الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقـــــوق

الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائـر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص : قانون الإدارة العامة

إعداد الطالب :
بوطرفيف مراد

إشراف الدكتورة :
د. الفاسي فاطمة الزهراء

أعضـاء لجنــة المناقشـــة

الاســـــم و اللقـــب	الرتبــة العلميـــــة	الجامعة الأصلية	الصفـــــــة
د.بوعبد الله مختار	أستاذ محاضر(أ)	جامعة أم البواقي	رئيســـــــا
د.الفاسي فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر(أ)	جامعة عنابة	مشرفا و مقررا
أ.د. العام رشيدة	أستاذة التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د. مفتاح عبد الجليل	أستاذ محاضر(أ)	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2016-2015

بسْم الله الرحْمَن الرحيمْ

قال تعالى في سورة الأنبياء

"أَوَلمْ يَرى الْذينَ كَفَرُوا أَنّ السَمَوَات وَ الأَرْضَ كَانَتَا رَتقَا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَاَ منَ المَاء كُلَّ شَيْء حَي أَفَلا يُؤمنُونْ" الآية رقم 30

وقال تعالى في سورة الفرقان

"وَهُو اَلذي خَلَقَ منَ المَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبَا وَصَهَرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَديرًا" الآية 54

شكر وعرفان

ألا إن من عظم الأعمال تقوى الله ، وأولى الأمور بالعبد شكر الله ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله .

واسع الشكر و العرفان وجزيل الثناء والإمتنان الى الأستاذة الدكتورة الفاضلة الفاسى فاطمة الزهراء ، على إشرافها على هذا العمل .

واسع التقدير ، و وافر الشكر للأساتذة : أعضاء لجنة المناقشة على رأسهم أستاذي الفاضل الدكتور بوعبد الله مختار ، وكذا الأستاذة الدكتورة العام رشيدة و الدكتور مفتاح عبد الجليل ، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

والشكر موصل إلى إدارة الموارد المائية المركزية و المحلية على تعاونهم .

الإهـــــــــــــداء

إلى الوالدين الكريمين الذين حبياني بفضلهما ، أطال الله عمرهما

إلى الزوجة الفاضلة التي كانت عونا لي دوما

إلى ابنتي قطر الندى وإخوتي...وأخواتي

إلى كافة الأصدقاء... والأقارب...

إلى جميع من ساعدني من قريب أو من بعيد

...أهدي هذا العمـــــــل

قائمة المختصرات

أولا : بالعربية

-ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د. م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية .

-ثانيا : بالفرنسية

OPU : Office des publications universitaires.

ENA : Ecole nationale de l'administration.

RJE : Revue juridique de l'environnement.

IDSA : Institut de droits et sciences administratifs.

ANBT : Agence nationale des barrages et transferts.

ADE : Algérienne des eaux.

ONA : Office nationale de l'assainissement.

ONID : Office nationale pour l'irrigation et du drainage.

DREW : Direction des ressources en eau de wilaya.

ABH : Agences de bassins hydrographiques.

ANGIRE : Agence nationale de gestion intégrée des ressources d'eau.

خطة البحث

ـ المقدمة:

الفصل الأول:ماهية الضبط الإداري في مجال المياه.

المبحث الأول:المياه ووضعية الموارد المائية في الجزائر ومشاكلها

المبحث الثاني:الضبط الإداري والاهتمام القانوني بالمياه في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:سلطات وأدوات الضبط الإداري للمياه.

المبحث الأول:هيئات الضبط الإداري للمياه.

المبحث الثاني:وسائل الضبط الإداري للمياه.

ـ الخاتمة

مقدمة

يعد الماء من أعظم النعم التي أنعم الله سبحانه وتعالى بها على عباده،فهو مورد حيوي لأشكال الحياة كافة ولا غنى عنه لجميع الكائنات الحية مصداقا لقوله تعالى **" وَ جَعَلْنَاْ مِنَ المَاْءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاْ يُؤْمِنُوْنَ "**

لذا تشكل الثروة المائية لأي بلد أهمية كبرى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولعل ذلك هو ما يجعل منه الدعامة الأساسية لقيام المجتمعات وتطورها في شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية كعنصر أساسي لمد جذور التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

أما بالنسبة للجزائر، فان الموارد المائية محدودة وموزعة بطريقة غير عادلة وقد زادت الوضعية سوء خاصة في العقدين الأخيرين بسبب الجفاف والتلوث وسوء التسيير،وإذا كان المخزون المائي في الجزائر يقدر ب 19مليار م³ مكعب في السنة،فإنه بالمقابل يحصل على حوالي 600 م³ للفرد سنويا،ومن خلال هذه المعطيات يتضح لنا أن الجزائر تقع ضمن الدول الفقيرة من الموارد المائية إذا عرفنا أن البنك الدولي أقر حدّة الندرة عند عتبة 1000 م³للفرد سنويا[1].

إن واقع إدارة الموارد المائية في الجزائر يعاني من مشاكل كبيرة ، منها الزيادة الكبيرة في الطلب على هذا المورد الثمين والاستراتيجي في التنمية من جهة،وكذا تراجع الاحتياطي من الماء بسبب الظروف المناخية المتذبذبة وغير المنتظمة والتزايد في الاستخدام الزراعي للماء،وغياب التسيير الرشيد والمستدام والفعالية والكفاءة من جهة ثانية كما أن الإرتفاع النسبي للنمو السكاني الذي أدى إلى تزايد الاستهلاك للماء المشروب، وتزايد تلوث المياه بسبب النفايات الصناعية والتدهور السيئ لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي بصفة عامة.

ويجب التنبيه بأن الجزائر تفتقر إلى أنهار كبيرة على شاكلة النيل ودجلة والفرات ونهر الأردن،إذا ما قورنت بالدول العربية ،ولهذا فإن الموارد المائية هي محصلة المياه الجوفية نتيجة السيول والأمطار الموسمية والتي تتأثر بالتغيرات المناخية السيئة،هذه المشاكل يضاف إليها مشاكل

---

[1]) د. نورالدين حاروش:استراتيجية ادارة المياه في الجزائر،مجلة دفاتر السياسة و القانون،كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر03 ،العدد 07 ،سنة 2012،ص60.

أخرى تتمثل في العوامل البشرية كزيادة السكان وزيادة الطلب على المياه والمشاكل الإدارية والبيروقراطية المتعلقة بتسيير هذا المورد الحيوي إضافة إلى المشاكل الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية، ليتعقد الأمر أكثر من جراء التلوث البيئي[2]

تكتسب الموارد النائية طابعا استراتيجيا في التنمية الشاملة للبلاد لإرتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة،ولأن الماء في الجزائر مورد نادر وثمين يقتضي ترشيد استعماله لتلبية حاجيات السكان والاقتصاد الوطني دون رهن حاجيات الأجيال القادمة.

لذا أصبح الحديث عن المياه ومشاكل التلوث يفرض نفسه في الوقت الحاضر مع تزايد هذه المشاكل تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي يدفع بإلحاح للتدخل،ويكون هذا التدخل بالأساس من الدولة ومؤسساتها بما تملك من وسائل وأدوات السلطة العامة لدرء الأخطار التي تهدد المياه،ووضع قوانين تنظم علاقة الإنسان بهذا المورد الحيوي وكيفية تفاعله معه.

وفي إطار هذا التدخل اتجهت الأنظمة القانونية لحماية هذا المورد إلى اعتماد أسلوبي،يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث أو المعالجة الوقائية،وهذه مهمة الضبط الإداري،ويقوم الثاني على إصلاح الأضرار بعد وقوعها،وهوا دور الضبط القضائي،وبالرغم من ضرورة التكامل بين الأسلوبين،فان أسلوب الوقاية أكثر فعالية في تحقيق أهداف حماية الموارد المائية لان الضرر بالمياه ذو طبيعة خاصة،حيث يصعب أو يستحيل إصلاحها،فالوقاية خير من العلاج.

فحماية الموارد المائية تتطلب عدة وسائل وما الضبط الإداري إلا تجسيدا لهذه الحماية التي تبقى في المفهوم الأوسع والشامل،والتي تحتاج إلى عدة أساليب لتحقيقها،لأن الضبط الإداري يلعب دور حيوي في وقتنا الحاضر نتيجة تزايد النشاطات الإدارية ،فبعد أن كانت الدولة حيادية تنحصر وظائفها في الدفاع والحفاظ على الأمن ونشر العدالة دون تدخلها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية التي كانت فيها الحريات الفردية طليقة أصبحت الدولة متدخلة تنشئ وتنظم وتسير المرافق العامة في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،فكان من حقها وواجبها أمام الأعباء الملقاة على كاهلها أن تلجأ إلى فرض القيود على ممارسة مختلف النشاطات التي يقوم بها

[2]) عادل محمد العضايلة:الصراع على المياه في الشرق الأوسط ،عمان،دار الشروق للنشر والتوزيع،سنة 2005،ص 61.

الأفراد والمرافق هي الدولة بالقدر الذي يحقق المصلحة العامة بواسطة حفظ النظام العام في المجتمع[3].

فالضبط الإداري أسلوب وقائي به تلعب الإدارة على مختلف مستوياتها دورا في غاية الأهمية لما تتمتع به من صلاحيات لتوجيه نشاطات وسلوكيات الأفراد بما يتوافق ومتطلبات حماية الموارد المائية وتجنب الأخطار التي تهددها،وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق،هذا التوازن هو جوهر أهداف الضبط الإداري في الدولة.

فالسلوك الإنساني هنا يعد العامل الرئيسي المؤثر على الموارد المائية سلبا أو إيجابا،كذلك كان لزاما على الدولة أن تتدخل لضبط هذه السلوكيات ووضع حدود لممارسة الحقوق بوصفها صاحبة للسلطة العامة،إلا أن التدهور البيئي وخاصة الموارد المائية لا يزال مستمر كما تشير إليه التقارير الوطنية،الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية تتعلق بمدى فعالية الآليات الوقائية لحماية الموارد المائية؟

ومن ذلك اعتمدنا كإشكالية بحث في هذه المذكرة السؤال الرئيسي التالي:كيف تناول المشرع الجزائري مسألة الضبط الإداري للمياه؟ وما مدى فعالية وكفاية الوسائل الوقائية لحماية الموارد المائية؟وهل يعتبر التدخل العلاجي بديل لحماية الموارد المائية لو فشلت الآليات الوقائية (الضبط الإداري)

من خلال هذه الإشكالية تبرز لنا أهمية هذا البحث من الناحية النظرية والعملية حيث أننا أفردنا موضوع الضبط الإداري الخاص بالمياه بدراسة خاصة، إذ لا نجد في المكتبة الوطنية إلا الدراسة التي تنوه فقط لهذا الموضوع دون الخوض في تفاصيله المهمة.

[3])سكينة عزوز:عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر ،سنة 1990،ص 6.

أهمية الموضوع:

هذا الموضوع ذو أهمية بالغة في حياة الأفراد اليومية لما يحمله من أبعاد مستقبلية.لأن الماء يعني الحياة وتبذيره وعدم المحافظة عليه أو تلوثه يعني موتنا جميعا ثم أننا لا نضمن حدوث جفاف مفاجئ أو أزمات أخرى لذلك ينبغي ترشيد استعماله،كما أن مسألة الموارد المائية تأتي على رأس التحديات والمشكلات التي تواجه الدول والشعوب حيث ترسم لأجلها الاستراتيجيات وتوضع المخططات وتنشأ الهيئات والمؤسسات، وتبرم الاتفاقيات والمعاهدات،وتصدر القوانين والتنظيمات،كل ذلك وما تزال الموارد المائية في تدهور مستمر،وفي الجزائر لم يتبلور موضوع حماية الموارد المائية بشكل واضح إلا بعد أن تفاقم الوضع وأصبح صعبا على المعالجة.

ورغم ذلك لا تزال الخطوات فيه مترددة وغامضة،ولا يحظى بالأولوية اللازمة،وهو ما يعكس نقص المؤلفات والكتابات القانونية فقها وقضاء في هذا الموضوع الحيوي.

إن حماية الموارد المائية تتعلق من زاوية أخرى بحماية حقوق الإنسان،وهو حق يعتمد على التضامن الإجتماعي بين الأفراد والأجيال،إضافة إلى تدخل الدولة لتحقيق التوازن في مختلف المصالح والحقوق.

وهذا ما يفرض الاهتمام بالبحث عن الوسائل والآليات القانونية المناسبة التي توفر مياه نظيفة وسليمة

*دوافع اختيار الموضوع:(شخصية)

لنا الرغبة في معالجة هذا الموضوع لارتباطه بتخصصي"القانون الإداري"ولإثراء المزيد من الكتابات في مجال قانون المياه و التي تعتبر قليلة جدا مقارنة بالكتابات في المواضيع الأخرى رغم حساسية هذا الموضوع و أهميته البالغة في الدولة ، وسعيا منا للوصول إلى توصيات تختم بها الدراسة عسى أن المشرع الجزائري يأخذ بها في المستقبل.

ـ دوافع موضوعية:

ضرورة المحافظة على الموارد المائية من كل الأخطار التي يسببها الإنسان سواء بتلوثها أو الإسراف في الاستعمال وكذلك مخاطر الفيضانات،مع ضمان تزويد الأفراد بالماء الصالح للشرب،والسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه ذات النوعية.

كما أن هذا الموضوع يرتبط أشد الارتباط بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خصوصا ونحن نشهد الملوثات التي تخلفها الصناعة و التي و إن لم تتدخل السلطة الإدارية الضابطة لكنا أمام كارثة بيئية و أمراض قاتلة .

أهداف البحث:

إبراز الأدوات القانونية والمؤسسات للضبط الإداري ودورها في حماية الموارد المائية على ضوء التشريع الجزائري،ونقيم مدى فعالية هذه الآليات في معالجة مظاهر تدهور المياه في الجزائر وكذلك لإثراء المزيد من الكتابات في مجال قانون المياه ،وكذلك تحليل القوانين المتعلقة بهذا الموضوع خصوصا التشريعات المتعلقة بحماية المياه وكذلك تبيان النقائص التي تحتويها من أجل إثرائها،أو نقدها وسعيا منا للوصول إلى توصيات عسى أن يؤخذ بها للمحافظة على الموارد المائية من كل الأخطار وكذا حسن تسيير الخدمات العمومية للمياه وهذا لا يتم إلا بتدخل السلطة الإدارية الضابطة.

الصعوبات:

هناك ندرة كبيرة جدا في الكتابات الخاصة بمجال قانون المياه عدى بعض المقالات والقليل من البحوث التي تناولت الموضوع بشكل ثانوي.

إضافة إلى أن النصوص القانونية في مجال المياه متناثرة ومتشعبة وموزعة على مجالات كثيرة،إضافة إلى تعدد الهيئات ذات العلاقة بالموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر وفي أغلب الأحيان هو تعدد شكلي بمهام متكررة.

- المنهج المتبع:

سنعتمد مقاربة منهجية مركبة تعتمد على التحليل بشكل رئيسي من خلال عرض و نقد النصوص ذات العلاقة بالموضوع، وعلى الوصف في تحديد المفاهيم النظرية للدراسة.

و لمحاولة الإحاطة بجوانب الدراسة و معالجة الإشكالية الرئيسة ، وحيث أن الموضوع مرتبط ببعض المفاهيم لاستيعاب وتقييم تلك الآليات ، فإنه سيتم اعتماد خطة ثنائية الفصول:

يتطرق الفصل الأول منها إلى ماهية الضبط الإداري في مجال المياه، من خلال التطرق إلى المياه ومفهومها ووضعية الموارد المائية في الجزائر ومشاكلها. وكذا الضبط الإداري و الاهتمام القانوني بالمياه في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني سنتطرق إلى سلطات وأدوات الضبط الإداري للمياه، من خلال عرض هيئات الضبط الإداري للمياه و وسائل الرقابة القبلية والرقابة البعدية للضبط الإداري للمياه وكذا استخدام القوة المادية وعلاقتها بشرطة المياه .

الفصل الأول
ماهية الضبط الإداري في مجال المياه

ـ الفصل الأول:ماهية الضبط الإداري في مجال المياه

ـ تمهيد وتقسيم:

يمثل الضبط الإداري احد أوجه نشاط السلطات الإدارية في الدولة،باعتبار تلك السلطات هي صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين بما تملك من إمكانيات ووسائل بشرية ومادية وقانونية تعينها على وضع التشريعات موضع التنفيذ،وبما يمنحها الدستور من اختصاص إصدار لوائح الضبط لتحقيق أهدافها وتنفيذ سياستها من أجل حماية وإقرار النظام العام بمختلف عناصره.

فالمراد بالضبط الإداري مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا[1].

والضبط الإداري حق الدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع وتتفاوت في درجتها بحسب طبيعة الظروف التي تستوجبها[2].

ويعتبر مجال حماية المياه من خطر التلوث والأخطار الأخرى التي تهددها من أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري في الدولة، لما له من انعكاسات مباشرة على عناصر النظام العام من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة.

لذلك فإن دراسة الضبط الإداري في مجال المياه تقتضي تحديد ماهية الضبط الإداري في هذا المجال، من خلال التعرض لمفهوم المياه وأهميتها ووضعية الموارد المائية في الجزائر ومشاكلها.وكذلك تحديد مفهوم الضبط الإداري للمياه وأغراضه وصوره مع التطرق للاهتمام القانوني للمياه في التشريع الجزائري.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

ـ **المبحث الأول**:المياه ووضعية الموارد المائية في الجزائر ومشاكلها.

ـ **المبحث الثاني**:الضبط الإداري والاهتمام القانوني بالمياه في التشريع الجزائري.

---

[1]) طاهري حسيني:القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ،الخلدونية،الجزائر، 2007،ص 70.

[2]) محمد فؤاد عبد الباسط:القانون الإداري،مصر،دون تاريخ نشر،ص 06.

المبحث الأول:المياه ووضعية الموارد المائية في الجزائر ومشاكلها.

إن دراسة موضوع الضبط الإداري في مجال المياه يتطلب تحديد مفهوم المياه وخصائصها وأهميتها وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول وكذلك وضعية الموارد المائية في الجزائر من خلال تحديد مصادر الموارد المائية سواء كانت مصادر طبيعية أم مصادر غير طبيعية وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني وكذلك التطرق إلى استخدامات الموارد المائية.

وكشف مشاكل المياه في الجزائر بدءا بالعوامل الطبيعية (الجفاف، الندرة...)وعوامل مالية ومادية وبشرية وتقنية، وهذا ما سنوضحه في المطلب الثالث.

ـ المطلب الأول:مفهوم المياه

رغم أن الماء غني عن التعريف إلا أن الدراسة تقتضى تعريفه وخصائصه وكذا التطرق إلى أكبر عدو للمياه وهو التلوث بأنواعه وعلاقته بالمياه.

الفرع الأول: تعريف المياه:

حتى نتمكن من الدراسة الوافية والأكثر إيضاحا لهذه المادة الحية والتي لا غنى عنها يستوقفنا تعريفه:

أولا:تعريف الماء لغة:قال ابن منظور في تعريف الماء "الماء والماء معروف وتصغير مويه،وجمع الماء أمواه ومياه وحكى ابن جني في جمعه أمواء وأصل الماء ماه والواحدة ماهة وماءة.وفي التهذيب والنسبة إلى الماء ماهي،وبئر ماهة وميهة أي كثيرة الماء".

ثانيا:تعريف الماء اصطلاحا:أيها الماء لا طعم لك ولا لون ولا ريح ولا سبيل لنا لتعريفك نتذوقك ولا نعرفك انك لست ضروريا للحياة بل أنت الحياة بعينها(...)أنت أعظم ثروة في العالم،وأصعبها أيضا،أنت أيها الطاهر في باطن الأرض. [1]

فحسب هذا التعرف الاصطلاحي للماء نجده قد تضمن عدة عناصر عما سواه من السوائل ومن خلال هذا التعريف يمكن إجمال العناصر المميزة لهذا الماء في:

ـ الماء سائل لا طعم له

ـ الماء سائل لا ريح له

ـ الماء سائل من الصعب وضع تعريف دقيق له.

ـ الماء عصب الحياة وأساسها

فالماء كما هو موضح في هذا التعريف ليس بالمهم بل هو الأهم على الإطلاق في هذا المجتمع .

[1]) عزاز هدى:الحماية الدولية لموارد المياه،دار الهدى عين مليلة،الجزائر،سنة 2012،ص 15.

فالماء مركب كيميائي فريد من نوعه حيث يتكون من اتحاد ذرتين من غاز الهيدروجين مع ذرة من غاز الأكسجين،وللماء خواص كيميائية وفيزيائية فريدة تجعله من أهم المصادر الطبيعية المنتشرة على سطح الأرض وباطنها وفي الغلاف الجوي، فهو يوجد في ثلاث حالات فيزيائية- صلبة- وسائلة وغازية[1].

- الفرع الثاني: خصائص الماء:

للماء عدة خصائص جعلت له قيمة كبيرة في الحياة،والصناعة والزراعة وغيرها من مجالات الحياة، فهو مركب كيميائي من عنصري الهيدروجين والأكسجين،وله العديد من الخصائص،حيث يوجد في ثلاث حالات.

- الحالة الصلبة: يكون فيها الماء على شكل جليد أو ثلج أبيض اللون ناصع،يوجد على هذه الحالة عندما تكون درجة حرارة الماء أقل من الصفر المئوي.

- الحالة السائلة: يكون فيها الماء سائلا شفافا، وفي الحالة الأكثر شيوعا للماء،ويوجد في هذه الحالة في درجة حرارة بين الصفر درجة و 100 درجة مئوية.

- الحالة الغازية:يكون فيها الماء على شكل بخار.

الفرع الثالث: المياه والتلوث:

التلوث مشكلة بيئية برزت مع مجيء عصر الصناعة وقد حظيت بالدراسة والاهتمام لأن أثارها الضارة شملت الإنسان فالتلوث هو أهم الأخطار التي تهدد المياه لذلك سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف التلوث وتحديد عناصره وأهم أنواعه ثم نوضح علاقته بالمياه.

- أولا:تعريف التلوث

ليس من السهل تحديد تعريف دقيق للتلوث لأسباب كثيرة،ترجع إلى الاختلاف في مصادر التلوث من ناحية وكذلك تحديد أسباب التلوث من ناحية أخرى واختلافها وتزايدها.

[1]) سه نكه رداود محمد: الضبط الإداري لحماية البيئة،دار الكتب القانونية،مصر الإمارات،سنة 2012،ص47.

حيث ينشأ تلوث المياه عموما نتيجة طرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية ،حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه فيلوثها.

وقد عرض المشرع الجزائري تلوث المياه انه إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو البيولوجية للماء،وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتسيء لجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي للمياه[1].

- ثانيا :أنواع التلوث:

يقسم التلوث إلى عدة أنواع استنادا إلى معايير مختلفة بالرغم من أن ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومرتبطة ، إلا أن مقتضيات البحث العلمي تحتم هذه التجزئة تحديد سبل العلاج لذالك سوف نعرض أنواع التلوث باعتماد المعايير التالية [2].

أ- أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته:(أي بالنظر إلى المادة الملوثة)

1- تلوث بيولوجي: وينشأ نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي الماء الهواء أو التربة،كالبكتيريا والفطريات أو غيرها [3].

2-تلوث إشعاعي:ويعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء أو هواء أو مصادر طبيعية ، حيث توجد المواد المشعة في باطن الأرض،وفي الصخور وفي الغلاف الجوي لعنصر اليورانيوم المشع،أو يحدث من مصادر صناعية جراء التجارب والتفجيرات النووية أو من حوادث المفاعلات الكهرودرية أو من استخدام الأشعة في المجالات الطبية والعلمية [4].

---

[1]) أنظر المادة 03 من القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج رالعدد 43 مؤرخ 20 جويلية 2003.

[2]) محمد إبراهيم حسن:البيئة والتلوث ،دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث،مركز الاسكندرية لكتاب ،مصر، 1997 ص27 .

[3])عامر محمود طراف:التلوث والنظام العالمي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان ،الطبعة 1 ص 57 وما بعدها.

[4]) صباح العشاوي:المسؤولية الدولية في حماية البيئة ،دار الخلدونية، القبة ،الجزائر،ط 1،2010، ص 41.

3- تلوث كيماوي: يعتبر التلوث الكيماوي من أشد أنواع التلوث خطرا ،وذالك لازدياد المواد الكيماوية في عصرنا الحاضر وتنوعها بدرجة خيالية،كما قد تتحد هذه الكيمياويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر وأشد خطورة على الكائنات الحية [1].

ب - أنواع التلوث بالنسبة إلى مصدره:

ينقسم التلوث استنادا لمصدره إلى نوعين:تلوث طبيعي وتلوث صناعي.

1-تلوث طبيعي: وهذا التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين إلى آخر كالزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها، وحيث أن القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان لذلك لا يمكن أن يكون التلوث الطبيعي محل المعالجة القانونية ، ولا يصح أن يكزن جزءا من التصحيح القانوني لحماية البيئة[2] .

2- تلوث صناعي: وهو التلوث الذي يحدث عن فعل الإنسان ونشاطاته المختلفة وخاصة نفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل وهي المسئولة أكثر من غيرها عن بروز مشكلة التلوث.

ثالثا -علاقة المياه بالتلوث:

مما سبق يتضح أن هناك علاقة وطيدة بين التلوث والمياه بمختلف أشكالها،فالتلوث هو ذالك التغيير الذي يحدث للمياه ويؤثر فيها تأثيرا سلبيا على العموم.

فالتلوث يعد أهم العوامل بل يكاد يكون العامل الوحيد الذي يؤثر على عناصر البيئة،ويؤدي إلى إفسادها نظرا لما ينتج عنه من أثار ومضار على المحيط ومستقبل البشرية [3].

وعليه فحينما نتكلم عن حماية الموارد المائية فان هذه الحماية تتوجه أساسا إلى الوقاية من مظاهر التلوث بمختلف أنواعه، فالتلوث أحدث انقلابا خطيرا في النظام الكوني.

حيث اختلطت الفصول بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون.وهو السبب أيضا في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية وحدوث الفيضانات.

---

[1]) طارق ابراهيم الدسوقي عطيه:الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة في العالم،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص 193.

[2]) احمد عبد الكريم سلامة:التلوث النفطي وحماية البيئة ،المؤتمر العالمي الأول للقانون المصريين حول حماية قانون البيئة في مصر القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع،منشورات الجمعية، بتاريخ 25 فيفري 1992،ص 09.

[3]) فتحي دردار:البيئة في مواجهة التلوث،نشر مشترك بين المؤلف ودار الأمل، تيزي وزو،الجزائر،2002 ،ص124.

الكبرى:طوكيو, نيويورك , القاهرة وغيرها أصبحت تشبه البراكين الثائرة[1].

كل هذا يبين العلاقة الوطيدة بين التلوث والمياه، فمن أهم الآثار التي يسببها التلوث والتي أصبحت حديث وسائل الإعلام والمخابر المختصة. وتعقد لأجلها المؤتمرات وتبرم المعاهدات تتمثل في ظاهرتي الاحتباس الحراري وثقب الأوزون[2].

المطلب الثاني : وضعية إدارة الموارد المائية في الجزائر.

إن التطرق لوضعية إدارة الموارد المائية في الجزائر يقتضى التعرف على مصادر المياه سواء سطحية أو باطنية وهو ما سنوضحه .

الفرع الأول: مصادر الموارد المائية:

يقدر الحجم الإجمالي للموارد المائية الحقيقية في الجزائر ب 19،2 مليار م³في السنة ومنها 13 مليار م³ في الجهة الشمالية و 5،2 مليار ³في الجهة الصحراوية و تتوزع هذه الموارد بين المياه الجوفية أو السطحية وتقدر إمكانيات البلاد من المياه القابلة للتجدد ب 75 % (60 % للمياه السطحية 15 %بالنسبة للمياه الجوفية)[3].

أولا/ مصادر الموارد المائية الطبيعية:

إن الموارد الطبيعية المائية تتمثل أساسا في المياه السطحية والمياه الجوفية.

أ- الموارد المائية السطحية:

تقدر الموارد المائية السطحية بين 9،8 مليار م³ إلى 13،5 متر مكعب/السنة.حيث أنها موزعة جغرافيا من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب[4]،حيث تحتوي الأحواض

---

[1]) محمد أمين عامرومصطفى محمود سليمان:تلوث البيئة مشكلة العصر،دار الكتاب الحديثة ،القاهرة،مصر،1999،ص98

[2]) عبد القادر رزيق المخادمي :التلوث البيئي مخاطر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر 2000 ،ص42.

[3]) Ministère des ressources en eau, direction des études et des aménagements hydrauliques, **les ressources en eau en Algérie**, Algérie, Mars 2003, p7.

[4]) Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, **Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement 2005**, Alger,5 juin 2006, p166.

المتوسطية (الشمال)على 11،1 مليار م مكعب وأحواض الهضاب العليا على0،7 مليار م³ (بنسبة 5،7 %).

أما الأحواض الصحراوية فتحتوي على 0،6 مليار م³(بنسبة 48 %)[1].

بـ ـ الموارد المائية الجوفية:

تقدر الموارد المائية الكلية من المياه الجوفية الممكن استغلالها في الجزائر بـ 7 ملايير م³/السنة.موزعة ـ2 مليار م³/السنة في شمال البلاد ـ5 مليار م مكعب/السنة في جنوب البلاد

***المياه الجوفية في الشمال:**

تقدر المياه الجوفية الممكن استغلالها في شمال البلاد بـ 2مليارم³/السنة.وهي مستغلة حاليا بنسبة 90 % (أي 1،8 مليار م³ /السنة) وتتجدد سنويا عن طريق ما يتسرب من الأمطار في طبقات الأرض،إن الحجم الأكبر من هذه الموارد المائية الجوفية (أي 75 %)يتمركز في الطبقات الجوفية الكبرى ،لمنيعة.الحصنية.الصومام.سهل عنابة.الهضاب العليا السطايفية.[2]

المياه الجوفية في الجنوب:

إن منطقة الصحراء التي لا تكاد تعرف سيلانا سطحيا تتوفر على موارد مائية جوفية هامة وتوجد على أعماق كبيرة من سطح الأرض، حيث يصل عمقها الى نحو 2000 متر ماعدا في مناطق ادرار وتقدر احتياطات المياه الجوفية على عمق يتراوح بين 200 متر و 300 متر.

وتقدر احتياطات المياه الجوفية ب 5 ملايير م³ /السنة،وهكذا فإن حشدها واستغلالها مقيد بعدة عوامل[3].

ـثانيا/ مصادر الموارد المائية الغير الطبيعية:

إن ندرة المياه خلفت أزمة مائية في مجال التنمية الاقتصادية،وكذا في حماية البيئة،لذا فان هذه المشكلة انعكست سلبا على الجانب الصحي والاجتماعي مما خلف عدة أمراض متنقلة عن

[1]) وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، الجزائر، 2001، ص 08.

[2]) Ministère des ressources en eau, direction des études et des aménagements hydrauliques, les ressources en Algérie**, Op.cit**, P12.

[3]) Ministère des ressources en eau, direction des études et des aménagements hydrauliques**, les ressources en eau en Algérie**, Algérie, Mars 2003, P12.

طريق المياه،ولمواجهة هذه المشاكل لا بد من البحث عن مصادر إضافية التي من الممكن أن تلبي الاحتياجات المتزايدة مع تزايد السكان.

ا- تحلية مياه البحر:لكون الجزائر من الدول الساحلية،يعطيها ميزة وجود مصدر للمياه بكميات هائلة يمكن تحليتها الاعتماد عليها كمورد إضافي،خاصة مع تفاقم ظاهرة الجفاف في السنوات الماضية من جهة.وزيادة النمو الديموغرافي من جهة أخرى، وتجربة الجزائر في هذا المجال تعود إلى بداية سنوات الستينات في ثلاث مناطق صناعية.ارزيو.سكيكدة.عنابة.

- مستغانم:وحدة بالتناضح العكسي التي تستعمل لتلبية الحاجيات في الماء لصناعة الورق (القدرة الإجمالية 52000 م³/اليوم-1994)

- عنابة وحدة التحلية بالتنا ضح العكسي بقدرة إجمالية 5184 م³/اليوم التي تستعملها شركة اسميدال (1996).

- وحدة التحلية بطريقة MONBLOC أي التناضح العكسي[1]

- البرنامج ألاستعجالي للتحلية:

إن الأزمة في الموارد المائية خاصة في السنوات الأخيرة،وفي إطار تزويد السكان بالماء الشروب في مختلف المناطق يستوجب برنامج استعجالي لتحلية الماء في الجزائر،هذا البرنامج تم إعداده من طرف الحكومة لتغطية العجز في الماء.

لتحقيق المشروع تم تقديم الإنتاج بـ 57500 م³/اليوم يوزع:

- ولاية الجزائر العاصمة: 12 محطة بقدرة يومية 30000 م³.
- ولاية بومرداس: محطة واحدة بمقدار يومي 5000 م ³.
- ولاية سكيكدة 04 محطات بمقدار يومي 5000 م ³.
- تيزي وزو:محطة واحدة بمقدار يومي 2500 م ³ [2].

[1]) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:مشروع التقرير التمهيدي حول المياه من أكبر رهانات المستقبل،الدورة العامة الخامسة عشر ،الجزائر، ماي 2000،ص 13.

[2]) Bessenasse Mouhamed, **Dessalement d'eau de mer, Etude De trois stations Du littoral Algérois,** (communication présentée au congrès international : "de l'eau pour le développement durable dans les Bassins versants "Alger, 21 –23 Mai 2005), p160.

ب ـ معالجة المياه المستعملة:

ان معالجة وتصفية المياه المستعملة في الجزائر تبقى ضعيفة جدا، بحيث نجد أن نسبة 8 % من عدد السكان قنوات صرف مياههم تحول إلى التصفية حسب إحصائيات سنة 1999 والشيء الآخر هو أن المياه المستعملة يتم تصريفها في البحر بالنسبة للتجمعات السكانية الساحلية وفي الأول بالنسبة لباقي التجمعات السكانية[1].

انه منذ السبعينات،حرصت السلطات العمومية على حماية الموارد المائية ضد التلوث،ولهذا الغرض أنجزت العديد من محطات التطهير،أولا في إطار البرامج المحلية،ثم في إطار برامج قطاعية مركزية وغير مركزية، وأنجزت 49 محطة تطهير تبلغ قدرتها الاجمالية حوالي أربعة ملايين معادل ساكن،وتتراوح طاقة معالجة المياه بهذه المحطات بين 000 1000 و000 750 معادل ساكن[2].

بلغت قدرة البلاد في تصفية المياه بحوالي 5 ملايين معادل للساكن. وتقع 50%من هذه المحطات على مستوى الأحواض التلية حيث تحتشد أهم الموارد المائية السطحية،أنجزت هذه المحطات بغرض التحسين الملموس للنظافة العمومية وحماية الموارد المائية،غير أنها في معظمها عاطلة[3].

---

[1]) Ibid, p161.

[2]) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،تقرير حول:التكلفة بأنشطة البيئة على مستوى الجماعات المحلية،الدورة العادية العامة الثالثة والعشرون،ديسمبر،2003،ص 11.

[3]) وزارة الموارد المائية: إشكالية المياه البرنامج ألاستعجالي ،مجلس الوزراء، الجزائر 30 ديسمبر 2001 ،ص.11

ـ المطلب الثالث:استخدامات الموارد المائية ومشاكل المياه في الجزائر:

إن استخدامات المياه مختلفة وكثيرة في كل المجالات المنزلية أو الفلاحية أو الصناعية وبكثرة الطلب لتلبية هذه الحاجيات ومحدودية المياه في الجزائر جعلنا نعرج على أهم مشاكل المياه في الجزائر.

الفرع الأول: الاستخدامات في الموارد المائية:

من أجل الطلبات في مختلف الاستعمالات في الماء (المنزلي.الصناعي والفلاحي)،يتم جلب الكميات من المياه السطحية(السدود والسدود الصغيرة،والمحاجر المائية)،أو من المياه الجوفية(الآبار العميقة والآبار والينابيع)،ويرتب استعمال المياه حسب الأولويات فتلبية حاجيات السكان من المياه هي من أولى اهتمامات والزاميات السلطة العمومية ثم تليها القطاعات الأخرى.

وقد تطور طلب المياه منذ 1962 الى 2000، الذي انتقل من 1،2 مليار م³/سنة الى 5،2 مليار م³ سنويا و يظهر عجز كبير[1] . كما بلغ التوزيع الإجمالي للمياه سنة 2001 الإنتاج السنوي للماء الصالح للشرب،الماء المخصص للصناعة 1.3مليار م³ أما للسقي 1،9 مليار م³،في حين بلغ الحجم الموزع 1.015 مليار م³ أي 52% القائمة[2].

كما بلغ التوزيع الإجمالي للمياه سنة 2002 إلى 3،3 مليار م مكعب،منها 1300 مليون م مكعب للاستعجالات المنزلية و 1800 مليون م مكعب للسقي،200 مليون م مكعب للصناعة.

وفي ما يتعلق بالإنتاج الإجمالي للمياه في سنة 2004 فقدر بـ 2،6 مليار م مكعب،منها 1،5 مليار م مكعب للتزويد بمياه الشرب،في حين 1،1 مليار في مجال الري،وقد بلغت نسبة تغطية الحاجيات على التوالي بالنسبة لتموين بمياه الشرب والري 67%و 30 % "3"[3]،وفيما يلي توضيح لتطوير استعمالات الماء.

الاستعمالات	1975	1980	1989	1999	2002
المنزلي	%16	%21	%25	%34	%39
السقي	%80	%75	%70	%62	%55
الصناعي	%3	%4	%5	%3.5	%6

Source : Ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, 2005, Alger, 5 juin 2006, p. 163

[1]) وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر،مرجع سابق،ص 73.

[2]) Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de L'environnement, 2005**, Op.cit**, p163.

[3]) **Ibid.** p. 166

الفرع الثاني : مشكل المياه في الجزائر:

ان الجزائر كغيرها من الدول تعاني من ندرة وقلة مصادر المياه،فضلا عن عوامل البيئة كالمناخ وعوامل الجفاف والتصحر والتلوث،جعلت مشكل الماء يطرح نفسه أمام عجز السلطات العمومية من توفيره بصورة كافية في ظل ازدياد الطلب على الماء الشروب من جهة واحتياجات القطاع الاقتصادي من جهة أخرى.

أولا- محدودية الموارد المائية:

ان من بين المشاكل الكبيرة التي تعانيها الجزائر في الموارد المائية هي انخفاض حصة الفرد الواحد من الماء الشروب إضافة إلى الانقطاع المتكررة بسبب قدم شبكة توزيع المياه وسوء تسييرها فضلا عن التزايد السكاني الكبير الذي أحدث فجوة بين الموارد المائية المتجددة والموارد المائية دون المستوى النظري المحدد من طرف البنك العالمي بـ 1000م³ سنويا لكل ساكن[1].

ثانيا- الجفاف:

نتعرض الجزائر منذ أكثر من عشرين سنة إلى الجفاف،هذا الجفاف مس كافة التراب الوطني خاصة غرب البلاد حيث قدر العجز في كمية تساقط الأمطار بنسبة 50% إلى 60 %في المناطق في المناطق الغربية والوسطى،ومن 5% إلى 0%في المناطق الشرقية،مما أدى إلى انخفاض نسبة التخزين الموجودة في السدود بـ 80%من قدراتها الإجمالية،وكذا استنزاف المياه الجوفية في تلك الفترة[2].

ثالثا- توحل السدود:

حسب الوكالة الوطنية للموارد المائية،فان من بين 35 حوضا منحدرا من السدود المستغلة بشكل مدروس،العديد منها تعاني من الانجراف بنسبة 40%من مساحتها،ويتعلق الأمر بسد"بورمي" بعين الدفلى.

---

[1]) بوعزة عبد القادر:واقع إستراتيجية تسيير الموارد المائية في الجزائر،مداخلة في ملتقى دولي،الماء ورهانات المستقبل،أيام 19-21 نوفمبر 2006 ،جامعة ادرار ،ص 05 .

[2]) Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de L'environnement, 2005**, Op.cit**, p.175

71%ايغيل أمده 6%"فرقوق" 53%، وتترتب عن هذه الوضعية توحل السدود التي تفقد قسطا كبيرا من قدراتها على التخزين،كما أظهرت عملية سد العمق السدود التي قامت بها الوكالة الوطنية للسدود سنة 1986.أن مقدار التوحل للسدود بلغ مما يقدر بـ 300 مليون م³ لـ 16 سدا،وقد بلغ حجم التوحل لسنة 2000 للسدود بمقدار 500 مليون م³ أكثر من 10%من قدراتها التخزينية في حين بلغ سنة 2002 بـ 34 مليون م³/السنة في المتوسط[1].

رابعا ـ عدم تصفية المياه المستعملة:

لا تزال أجهزة التطهير غير كافية للغاية،وتعتبر دون الحاجة،مما أدى إلى تصريف المياه في عدة قنوات الأودية والبحر وفي الطبيعة،وتقدر كمية المياه المستعملة غير المعالجة التي يتم تصريفها في مجاري المياه والبحر سنويا بحوالي 600 مليون م³.

ان القدرات الحالية للجزائر في مجال التطهير لا تتعدى 200 ألف م³في السنة،في حين أن الجزائريون ينتجون أكثر من 7 مليار م³ من المياه القذرة،ومع ذلك ترمي الوزارة إلى تطهير 600 مليون م³ إلى غاية 2009 لأهداف الري والصناعة.

كما أن القدرة الإضافية الواجب توفيرها إلى غاية 2015/2010/ ستقدر بحوالى 5 مرات القدرات الموجودة والمبرمجة لذا يتطلب ضرورة المعالجة الشاملة للتمويل المرتبط بالمعالجة،و إيجاد الكفاءة العلمية المسيرة[2].

خامسا- عدم كفاية تسعيرة المياه:

نعتبر الأسعار المحددة لمختلف الأغراض(مياه الشرب الصناعة والزراعة)إلى حد الآن غير اقتصادية ولا تحفز على الاستعمال العقلاني لهذا المورد الثمين،حيث لا يساهم مستعملوا المياه إلا بقسط قليل يقدر بحوالي 20% من كلفة الماء،فقد ثبتت الأسعار إلى غاية سنة 1985 عند مستوى 1 دج/م ³ دون سعر التكلفة ثم ارتفعت إلى 3،01 /م³سنة 1996 ثم في سنة 1997

[1]) Ministère des ressources en eau, le secteur de l'eau en Algérie, Algérie, novembre, 2003, p. 2
[2]) **Ibid.** p.166

أصبحت 3،60 دج/م³ ثم في 1 جوان 1998 حيث أدخل نظام التسعيرة الجهوية عوض بالتسعيرة الوطنية [1]وبذلك أصبح السعر الأساسي يتراوح مابين 60 ،3 و 4،50 دج/م³.

في حين وحسب المرسوم التنفيذي 05-13 المؤرخ في 09 جانفي 2005 الذي يحدد التسعيرة الجديدة بأسعار تدريجية تختلف حسب مناطق تعريفية محددة ونأخذ بعين الاعتبار فئة المستهلك وحجم استهلاكه والتي تقدر بـ 5،80 دج/م³ و 6،30 دج /م³ ،والتطهير بـ 2،10 و 2،35 دج/م³.

سادسا- نقص كفاءة المسيرين:

إن أهم عائق يواجه الإدارة المائية في الجزائر هو غياب الأفراد المؤهلين وذوي الكفاءات العلمية في مجال إدارة المياه و إهمال دور المتخصصين وقصور البحث العلمي ، إلى جانب عدم الاهتمام بتدريب الإطارات الوطنية على استيعاب التقنية الحديثة لتكييفها واستخدامها محليا وما نلاحظ أن هذا القطاع يعاني من مشاكل التسيير خاصة في بناء السدود ومحطات التصفية وشبكات التطهير،فمازالت تعاني من نقص كبير إلى الكفاءات التسييرية وهذا سبب وجود التدريب والتكوين لتحسين مستوى كفاءة المسيرين في هذا القطاع[2].

سابعا- انخفاض كفاءة استخدام المياه:

انه بالرغم من المشاكل الطبيعية المؤدية إلى ندرة المياه في الجزائر،إلا أن الإحصائيات الصادرة عن وزارة الموارد المائية تولد أكثر من 40% من المياه التي يتم ضخها عبر شبكات نقل وتوزيع المياه مازالت تضيع،وأن ذالك يعود إلى قدم وتآكل الشبكات وانعدام صيانتها،حيث أن الحجم الكبير تقريبا 48%من الماء المنتج غير الموزع،والسبب الأساسي هو التسرب واستغلال المنشئات غير الفعالة والتبذير الضخم من الماء في الزراعة،والتبذير من طرف المستهلكين[3].

---

[1]) رابح زبيري :إشكالية الماء الشروب في الجزائر في الندرة الطبيعية وسوء التسيير،مجلة اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،العدد 7، 2002، ص 11.

[2]) Ahmed ketab, **comment assurer une bonne gouvernance mondiale de la répartition de l'eau ?**, Conférence sur les ressources en eau: 21ème siècle et défi pour l'humanité, Algérie, 16juin 2003(SENA), Algérie, 2003, p. 18

[3]) رابح زبيري،مرجع سابق،ص21 .

إضافة إلى ذلك حالات السرقة للمياه وضياعها وتدهور شبكاتها التي تؤدي إلى التسريبات في الشبكات وأيضا التي توارث صحبة اختلاط مياه الشرب مع المياه المستعملة،فالأمراض التي تسببها تحتل المرتبة الأولى من بين الأمراض الأخرى.

ـ المبحث الثاني: الضبط الإداري والاهتمام القانوني بالمياه في التشريع الجزائري:

إن دراسة الضبط الإداري والاهتمام القانوني بالمياه في التشريع الجزائري يتطلب تحديد مفهوم الضبط الإداري للمياه مرورا بخصائصه وصوره وأغراضه،وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول،وكذالك التطرق إلى الاهتمام القانوني بالمياه في التشريع الجزائري من خلال إبراز المراحل الأساسية لتسيير المياه في الجزائر.

والتعريج على أهم النصوص القانونية الخاصة بذالك مع الكشف عن أهم الأدوات الخاصة بإدارة الطلب على المياه وكذالك رؤية مدى استغلال المشرع لفكرة التنمية المستدامة كونها من اهتمامات التشريع في مجال المياه وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني ,

وأخيرا سنقدم عرض تفصيلي مختصر لقانون المياه باعتباره مصدرا للضبط الإداري الخاص بالمياه، وهذا ما سنوضحه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري الخاص بالمياه أغراضه صوروخصائصه:

يدخل ضمن الأفكار الأساسية التي تكون فكرة الضبط الإداري للمياه مفهومه من خلال التعاريف الفقهية والتشريعية للضبط الإداري والمياه.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري:

الضبط لغة يعني لزوم الشيء وحفظه،وأصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية بوليتا- والتي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي[1].

وللضبط لغة عدة مفاهيم،فهو قد يعني دقة التحديد فيقال ضبط الأمر بمعنى انه حدد على وجه التحديد وهو قد يعني أيضا وقوع العيني ثم إلقاء اليدين شخص كان حافيا ويجري البحث عنه،فيقال انه قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء.وقد يأتي الضبط بمعنى التدوين الكتابي المشتمل على معالم يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها أن تبدد معالمها ويزول أثرها من ذاكرة من عاينها وشاهدها وقد يفهم من الضبط أيضا العود بالأمور لوضعها الطبيعي المنسجم مع القانون الحاكم له،وذالك عن خلل أو اضطراب أصابه منحرفا به عن حكم هذا القانون:[2]

أما على المستوى الفقهي فقد تعددت التعاريف الممنوحة للضبط الإداري فقد عرفه الأستاذ ثروت بدوي،هو مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المتخصصة على الأفراد لتنظم بها نشاطهم وتحدد مجالاته ولتقيد بها حرياتهم في حدود القانون،بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع من كل ما يهدده[3].

يغطي اصطلاح الضبط الإداري معنيين احدهما عضوي والأخر وظيفي.في المعنى العضوي يقصد بالضبط الإداري الهيئات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام.والضبط الإداري بمعناه المادي هو مجموعة الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة هذا النظام في حالة اضطرابه[4].

---

[1]) سكينة عزوز: عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ،سنة 1990 ص06.

[2]) د:سة نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 15،ص16

[3]) د:ثروت بدوي:القانون الإداري،دار النهضة العربية،سنة 2008، ص 370.

[4]) د: سعاد الشرقاوي:القانون الإداري،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية ، سنة 2009،ص 102،ص103.

فقد عرف"هوريو" الضبط الإداري بأنه "سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون" تبعا لنظرته لهذا الضبط بأنه غاية في ذاته تسعى إليها سلطات الدولة في حين اتجه "لوبادير" نحو تركيز نظرته على الضبط الإداري باعتباره غاية من جهة أهدافه وقيدا على الحرية الفردية،اعتبارا نتيجة نشاطه وأثاره فعرفه بأنه"صورة من تدخل السلطة الإدارية تتمخض عنه فرض قيود على الحريات الفردية بغية صون النظام وحمايته"وعرض "فيدل"في تعريفه محل الضبط الإداري وأساليب نشاطه وأغراضه بقوله أنه"مجموعة صنوف النشاط الإداري الذي موضعه إصدار قواعد عامة أو تدابير فردية لازمة لحماية النظام أو على التحديد لإقرار الأمن وتحقيق السكينة وصيانة الصحة العامة[1].

وقد ثار الجدل بين الفقهاء بخصوص تعريف الضبط الإداري،لأنهم هم الذين اضطلعوا بهذه المهمة في ظل صمت المشرع الدستوري والقانوني عن وضع تعريف للضبط الإداري[2].

*وقد تعرض الفلاسفة اليونانيون لفكرة الضبط الإداري،حيث عرفه "أفلاطون"بأنه"الحياة واللائحة والقانون في أحسن صورهم التي تحافظ على المدينة"بينما يرى"أرسطو"أن فكرة الضبط تأتي في المقام الأول من الأهمية لأنها تعني"سياسة النظام وحسن سياسة المدينة والمحافظة على حياة الشعب.وعرف الفقيه الفرنسي"مارسيل فالين"الضبط بأنه قيد يقتضيه الصالح العام تفرضه السلطة على النشاط الفردي للمحافظة على الأمن والنظام في المجتمع وحمل الناس على المصالح العامة،ويعرفه الفقيه"موريس هوريو"أنه سيادة النظام والسلام عن طريق التطبيق الوقائي للقانون،وعرفه الفقيه الفرنسي"دي لوبادير"أنه شكل من أشكال عمل الإدارة والذي يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام[3].

وقد عرف الضبط الإداري على أنه " مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة أو ممارستهم لنشاط معين،بقصد صيانة

[1])د/محمود سعد الدين الشريف:النظرية العامة للضبط الإداري،مجلة مجلس الدولة، السنة الحادية عشر، سنة 1962م،ص 109.

[2]) داود الباز :حماية السكنية العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، سنة 2004،ص 59.

[3])سه نكه رداود محمد ،المرجع السابق ،ص 20ص21.

النظام العام في المجتمع.أو هو حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام[1].

- ومن التعاريف الفقهية نجد تعريف الأستاذ "Rivero"مجموعة التدخلات الإدارية التي توجب على النشاط الحر للأفراد للانضباط الذي تقتضيه الحياة[2].

- وجعل الدكتور فؤاد العطار تعريفه للضبط الإداري ذا نسقين،فذكر بان الضبط الإداري تعبيرا اصطلح على إطلاقه معنيين متباينين أحداهما وظيفي أو موضوعي،وثانيهما عضوي فان الوظيفي يقصده النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية مستهدفة في ذالك المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي تقرير الأمن والحكومة[3].

- ومن التعاريف الفقهية الفرنسية نجد تعريف الأستاذ Vedel فقد عرفه بأنه مجموعة الأنشطة الإدارية التي يكون موضوعها إصدار قواعد عامة وتدابير فردية لازمة لحفظ النظام العام أي الأمن ،السكينة،الصحة[4]

يمكن إعطاء تعريفات متنوعة للضبط الإداري ومن زوايا متعددة.غير أن الفقه ركز كثيرا من معياري للتعريف بالضبط هما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.فتبعا لمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على انه مجموع أجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف الى المحافظة على النظام العام ومن منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على انه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام.أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام[5].

ومما سبق تتبين لنا بأن بعض الفقهاء قاموا بتعريف الضبط بالمعنى الواسع الشامل والبعض الأخر ذهب إلى المفهوم الضيق، فأنصار المفهوم أو المعنى الشامل أو الواسع يرون بأن الضبط الإداري ما هو إلا مجموعة قواعد وأوامر يقتضيها تحقيق أهداف الجماعة السياسية ومنه

---

[1]) بوشيبة مختار:الضبط الإداري والقضائي في النظرية العامة والتطبيق بالمحليات الجزائرية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا ،الجزائر،1975/74،ص 2.

[2]) Jean Rivero, droit administratif, Paris, Dalloz, 1962,p358

[3]) عامر الأحمد المختار، المرجع السابق، ص 37.

[4]) جورج فوديل بيارد لفولفيه:القانون الإداري،الجزء 2 ،ترجمة منصور القاضي،المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر ،سنة 2001، ص 500.

[5]) عمار بوضياف :الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الثانية،جسور للنشر والتوزيع،سنة 2007،ص 368

الدكتور عاطف البنّا الذي عرف الضبط الإداري"مجموعة اختصاصات تخول جهات الإدارة الضبطية في ضبط حريات الأفراد ونشاطهم الخاص بهدف حماية النظام العام[1].

ـ اما من حيث التشريع :

أما من حيث التشريع فلم يتناول التشريع الجزائري تعريف الضبط الإداري.بحيث لا يوجد تعريف دقيقا أعطاه المشرع للضبط الإداري .

فبالرجوع على سبيل المثال للأمر رقم 75- 41 المؤرخ في 17 جوان سنة 1975 المتعلق بأشغال بيع المشروبات [2] ولاسيما المادة 10 منه التي تنص:**"يمكن الأمر بإغلاق محلات بيع المشروبات والمطاعم بموجب قرار صادر عن الوالي وذالك لمدة لا تتجاوز 06 أشهر،أما من جراء مخالفة القوانين المتعلقة بهذه المحلات وأما بقصد المحافظة على النظام أو الصحة والآداب العامة".**

وبالرجوع إلى الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني والمتمم ولاسيما المادة 5 منه التي تنص:"يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة ،وبالرجوع للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المعدل والمتمم المتعلق بحمايتها وترقيتها[3] .ولاسيما المادة 52 منه التي تنص**"ينبغي على الولاة ومسئولي الهيئات العمومية الصحية ورؤساء المجالس الشعبية أن يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها".**

وبالرجوع إلى القانون رقم 90-08-/المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية [4]- فان 71 ف 1 منه تنص :**"يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المحمولة جميع الاحتياطات الضرورية،وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأسواق العمومية التي يمكن أن يحدث فيها أي حادث أو نكبة أو حريق."**

---

[1]) محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الإداري ،دار الفكر العربي،القاهرة 1984، ص355.
[2]) انظر.ج.ر رقم 55 ،ص 782،نقلا عن ناصر لباد،القانون الإداري،النشاط الإداري،الجزء الثاني ،ط1،مطبعة sarp دالي براهيم ، سنة 2004، ص5 .
[3]) انظر.ج.ر رقم 8، ص 176 نقلا عن نفس المرجع.
[4]) أنظر.ج.ر. رقم 15 ، ص 488 نقلا عن نفس المرجع.

وبالرجوع الى القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990 المتعلق بالولاية[1] فان المادة منه تنص **" الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة".**

فالملاحظ على هذه النصوص انها لم تعط تعريف للضبط الإداري .بل تناولت في اغلبها أعراض وأهداف الضبط الإداري.

الفرع الثاني: خصائص وصور وأغراض الضبط الإداري:

أولا:خصائص الضبط الإداري:

يتمتع الضبط الإداري بجملة من الخصائص،تتمثل في الصفة الانفرادية والصفة الوقائية وكذالك الصفة التقديرية.ويمكن حصرها فيما يلي:

أ- الصفة الانفرادية:

ان الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام.فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد أو الأفراد دورا حتى تثبت أعمال الضبط أثارها القانونية وتبعا لذلك فان موقف الفرد من الضبط هوا موقف الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة،وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون وتحت وقاية السلطة القضائية،بينما يختلف الأمر أن كنا بصدد مرفق عام فان ارادة الفرد قد تبرز بشكل جلي كما لو تم الاتفاق على إدارة المرفق بطريق الامتياز فيتولى الملتزم ضمان النشاط الخدمة للجمهورية بأمواله وعماله وتحت مسؤوليته المباشرة[2].

فلا تستطيع سلطات الضبط الإداري استعمال طريقة التعاقد للقيام بصلاحياتها واختصاصاتها في المحافظة على النظام العام وكل عقد تبرمه سلطة من سلطات الضبط الإداري مع أي متعاقد لانجاز عمل يعتبره القضاء باطلا،وذلك أن صلاحيات أو اختصاصات سلطة الضبط الإداري اختصاصات غير قابلة للتصرف فيها ولا يمكن اكتسابها بالتقادم لأنها أعمال من النظام العام لا تقبل التغيير ولأنها واجبات أكثر منها حقوق لا يستطيع صاحبها التصرف فيها كما يريد[3].

---

[1]) أنظر. ج .ر رقم 15، ص 504 نقلا عن ناصر لباد،القانون الإداري،النشاط الإداري،المرجع السابق.
[2]) د:عمار بوضياف:الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية، الجزائر،سنة 2007 ،ص372.
[3]) سكينة عزوز، مرجع سابق ،ص 39.

فموقف المواطن إذن اتجاه أعمال الضبط الإداري هو الامتثال للإجراءات التي اتخذتها الإدارة في هذا الإطار وهذا وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية[1]

ب ـ الصفة الوقائية:

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد ،فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهذه الرخصة،والإدارة حينما تغلق محلا أو تعاين بئرا معينا أو بضاعة معينة فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر قد يداهمهم أي كان مصدره[2].

حيث يهدف إلى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ مسبقا الإجراءات الضرورية أي قبل الإخلال بالنظام العمومي،فهي إذن تهدف إلى تجنب وقوع الفوضى وتفاقمها واستمرارها،بحيث أن تأمين النظام يعني تجنب المخالفات بتنبيه المواطنين للأعمال والتصرفات التي يمنع عليهم القيام بها، فالضبط الإداري هو إذن أسلوب وقائي للمحافظة على النظام العمومي[3].

ج ـ الصفة التقديرية:

ويقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعني عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام فهي إن قدرت عدم منح رخصته لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرية عامة أو اجتماع عام فإنها لاشك أن هناك مخاطر تستنتج عن هذا النشاط الجماعي[4]، فيمنح سلطات الضبط السلطة التقديرية يكون للقائمين حق الاختيار وبكل الحرية بين التدخل الايجابي وبين الامتناع ،فإذا تدخلت سلطات الضبط تدخل ايجابيا عليها احترام القواعد القانونية العادية ذالك أن ممارسة اختصاصاتها ذات طبيعة اختيارية حيث هناك مجال للسلطة التقديرية[5]

---

[1]) ناصر لباد :القانون الإداري.الجزء الثاني النشاط الإداري،الطبعة الأولى،الجزائر،سنة 2004.ص11.
[2]) د:عمار بوضياف:المرجع السابق،ص.372.
[3]) ناصر لباد : المرجع السابق، ص 11.
[4]) د: عمار بوضياف :المرجع السابق،ص 372،ص373
[5]) سكينة عزوز:مرجع سابق، ص 40.

فيمكن توجيه نقد لهذا لأن الإدارة إذا امتنعت عن القيام أو فعل شيء يعتبر خطأ مرفقيا،تسأل عنه الإدارة فمثلا امتناع الإدارة (رئيس البلدية مثلا)عن القيام بمهامه في مجال الضبط الإداري رفضا لواجباته المشروعة حيث يمكن رفع دعوى ضده أمام القضاء بتجاوز السلطة.

ثانيا:صور الضبط الإداري:

إذا كان الضبط يتمثل في مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطة المتخصصة ويترتب عليها المساس بحرية الأفراد فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها .فقد تخص مكانا محددا ، أو أشخاص معينين،أو موضوعا دون غيره،لذلك قسم الفقه الضبط الإداري إلى نوعين ضبط إداري عام وضبط إداري خاص.

أ- الضبط الإداري العام:

يقصد بالضبط الإداري العام جميع الإجراءات التي تتخذ بقصد المحافظة على النظام العام بمفاهيمه الثلاثة التقليدية الأمن والصحة والسكنية،ويهدف إلى تجنب الأخطار التي تهدد الجماعات أو الأفراد ويمتد هذا من منع المؤامرات ضد أمن الدولة إلى حوادث السيارات والصحة تعني حماية المواطنين من كل ما هدد الصحة العامة من أخطار، والسكينة تشمل منع الضوضاء والمضايقات التي تتعدى ما تتطلبه الحياة في المجتمع،وإزالة صعوبات المرور وغير ذالك من مظاهر الاضطراب تعرض السكينة العامة للخطر[1].

وبقصد بالضبط الإداري العام الإجراءات و القرارات التي تتخذها الإدارة في كافة المجالات لحماية النظم العام ووقايته من الأخطار و الانتهاكات قبل وقوعها أو منع استمرارها إذا وقعت[2]

ويقصد به مجموعة الصلاحيات المنوطة بهيئات الضبط للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي : المحافظة على الأمن والصحة العامة والسكينة فهو يتشكل إذا من مجموعة الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة وبصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العمومي والصحة العمومية والسكينة العمومية في حدود سلطاتها الإقليمية[3].

---

[1]) سعاد الشرقاوي،مرجع سابق،ص 116.

[2]) د طعيمة الجرف:القانون الإداري،دار النهضة العربية،القاهرة،1985،ص27.

[3]) A. Mahiou, Cours d'institutions administratives, deuxième édition, O.P.U, Alger,1979, p. 266

ب ـ الضبط الإداري الخاص:

ويقصد به صيانة عنصر من عناصر النظام العام في أماكن معينة،أو منع الاضطراب في قطاع معين كقطاع المرور أو الصحة أو النقل أو استهداف غرض أخر بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العام ، كحماية الآثار على أنواع معينة من النباتات أو الحيوانات أو الطيور[1].

ويقصد بالضبط الإداري الخاص الإجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة لحماية جزء محدود من عناصر النظام العام [2]

ويقصد به السلطات التي منحها القانون الإداري بقصد تقييد نشاطات وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين،فهو على هذا النحو إما أن يخص مكانا أو نشاطا بذاته ،ومثال النوع الأول ما تفرضه السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الأشخاص كأن تفرض رخص للتنقل في بعض المناطق إلى أن تحظر تنقلهم في مواقيت محددة تعلن عنها وغير ذلك من الإجراءات[3].

ويتميز الضبط الإداري الخص بصوره،الموضوعي والشخصي والمكاني،لوروده على عنصر واحد فحسب من عناصر النظام العام. ومن هنا يكون مقيد بنظام قانوني خاص وملتزم بهدف محدد يقتصر على عنصر محدد يستهدف حمايته دون أن يستهدف تحقيق جميع عناصر النظام العام في أن واحد كما لو ورد على سبيل المثال على حماية البيئة من التلوث حيث يمكن أن نطلق عليه في هذه الحالة الضبط الإداري البيئي[4].

ان هذه الأنواع من الضبط الإداري الخاص يشكل كل نوع منها موضوعا لنص قانوني خاص بنظمه ويحدد السلطات المختصة لممارستها الإجراءات التي يمكن اتخاذها[5].

ثالثا:أغراض الضبط الإداري الخاص بالمياه:

ـ ان الحرية لا يمكن أن تمارس في المجتمع بصفة مطلقة وبدون أن تقيد و الا تصدع المجتمع وفسدت الحياة الاجتماعية،فكل فرد عليه أن يتقيد من ناحية باحترام حرية وحقوق

---

[1]) عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني:نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،الطبعة الأولى ،2007،ص 53.

[2]) ماهر محمد المومني:الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية،ط1،دائرة المطبوعات والنشر ،عمان،2004،ص،133.

[3]) د:عمار بوضياف : مرجع سابق،ص 375.

[4]) نواف كنعان:دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة،دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية.مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية العدد 1 .بتاريخ2006/02/01/ص10.

[5]) A. Mahiou, OPU, op. cit, p. 267

الآخرين ومن ناحية أخرى يجب عليه الالتزام بمقتضيات الصالح العام في ممارسة الحريات والحقوق الخاصة به،ومن هنا نجد أن أهمية الضبط الإداري تكمن في أهدافه إذ لا يمكن أن يكون تنظيما لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم إلا إذا كان هناك توازن وتوافق بين النشاط الفردي وكفالة النظام العام بعناصره الثلاثة،الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ،لأن النظام العام هو هدف عام للضبط الإداري كما عرفه الأستاذ Marcel Waline بأنه:

"هدف عام للضبط الإداري ويتكون من أربع عناصر الأمن. النظام. السكينة. الطمأنينة[1].

وكذالك عرف الأستاذ"Hauriou"النظام العام بأنه:

"حالة واقعية عكس الفوضى، وعندئذ يكون النظام العام معولا يستخدم لوصف وضع سلمي هادئ[2].

مما سبق نلاحظ أن الضبط الإداري عبارة عن قيود صادرة عن السلطة العامة بغرض الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة.

- الأمن العام.
- الصحة العامة.
- السكينة العامة.

أ- الأمن العام: ويقصد به كل ما يطمئن الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداء ويكون ذالك باختفاء الحوادث والاضطرابات التي من شأنها إلحاق الضرر بالأشخاص والأموال،واتخاذ الحيطة بالنسبة للحوادث التي من شأنها إحداث إحدى النتائج المتقدمة ضد الأمن والسلامة العامة[3]

يعني الأمن العام تحصين المواطن ضد بعض أخطار الحياة الاجتماعية مثل حوادث السيارات وانهيار المنازل وأخطار الفيضانات وارتكاب الجرائم والمظاهرات إلى غير ذلك من الأخطار،سواء كان مصدرها الطبيعة أم نشاط الأفراد أم فعل الجماعات[4].

---

[1])بوقريط عمر : الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري،مذكرى ماجستير ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ،2007/2006،ص

[2])Charles Debbache et Jean Claude , contentieux administratif, 7ème édition, Dalloz,1999,p. 34

[3]) عامر أحمد المختار،تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق،رسالة جامعية ،بغداد 1975،ص 63.

[4])د:سعاد الشرقاوي ،المرجع السابق، ص 105

ويقصد بالأمن العام استتاب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجماعات على أنفسهم وأولادهم وأغراضهم من كل خطر يكونون عرضة له[1].

فالأنس يطمح دائما إلى الإحساس بالطمأنينة والشعور بالأمن والاستقرار ومن ثم تكفلت السلطات المختصة بالعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع أي خطر أن يلحق بالأفراد[2].

ولذا فإن على الإدارة تحقيقا لهذا الهدف أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحفظ النظام في الدولة مما يقتضي تنظيم المظاهرات في الطرق والأماكن العامة أو منعها،والسهر على درء المؤامرات الداخلية ،وتلتزم الإدارة أيضا على درء الكوارث العامة سواء كانت من صنيع الطبيعة مثل الفيضانات الخطيرة وانهيار جزء من الأرض ،أو كانت من صنيع الإنسان[3].

فنجد أن الوالي مكلف بالسهر على تطبيق التدابير المقررة في مجال السلامة والأمن في كل المؤسسات الموجودة في ولايته وهذا بموجب المادة 25 من الأمر رقم 95-24-المؤرخ في 25 سبتمبر كذالك في إطار الوقاية والأمن على الطرقات نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بحماية محيط المساحات المخصصة للداخلين ،قصد تسهيل المرور والمحافظة على الأمن وبموجب المادة 317 من المرسوم رقم 88-06 المؤرخ في 19 جانفي 1988.

كذلك في إطار الوقاية من مخاطر الفيضانات فانه يمكن وضع توقع للفيضانات وتدابير للتنبيه والتدخل لحماية الأشخاص والأملاك الواقعة في أسفل الحواجز المائية السطحية والمجاورة للوديان طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها،وهذا بموجي المادة 53 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه. حيث تخضع للمراقبة الدورية المنشئات التي لحق أي خلل بها ضررا بأمن السكان أو بالاقتصاد الوطني وهذا بموجب المادة 82من القانون رقم 83- 17المؤرخ في 06 جويلية 1983ى المتعلق بالمياه.

وكذلك يمنع الحرث وغرس الأشجار وتمرير الحيوانات أو القيام بأي نشاط يمكن أن يتلف تركيب المنشئات الموجودة على حواجز الحماية من الفيضانات.

---

[1]) د:عمار بوضياف، المرجع السابق ،ص 376

[2]) معيفي كمال:آليات الضبط الإداري في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير،جامعة باتنة ،سنة 2011/2010 ،ص 49.

[3]) د:ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 382.

وكذلك تقوم الدولة والجماعات الإقليمية بانجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية،ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في النواحي والمناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية ،وهذا بموجب المادة 55 من القانون رقم 05- المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه.

وكذلك في إطار محاربة الحرائق تعتبر المياه المستعملة لغرض محاربة الحرائق مجانية وسبب اقتطاعها بواسطة مأخذ للحريق مرتبطة بالشبكة وهذا بموجب المادة 14 من المرسوم رقم 08-54 المؤرخ في 09 فبراير 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمات العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمات المتعلقة به.

وكذلك في مجال مكافحة الحت المائي ،من أجل الوقاية من توحل حواجز المياه السطحية بالترسب وضمان الحفاظ على قدرتها الملائمة ،يتم تحديد نطاق مكافحة الحت المائي في الأحواض المتدفقة في أعالي هذه الحواجز ،يعد مخطط تهيئة مشترك مضاد للحت المائي بتشاور الإدارات والهيئات. وممثلي السكان المعنيين،لكل نطاق يعتمد ويحدد حسب شدة الحت المائي للأراضي والأحواض المتدفقة ،وذالك لضمان الحفاظ على المياه والتربة والتقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئية المهددة ، وهذا بموجب المادة 34 من القانون رقم ..المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه.

ب- :الصحة العامة:

ويقصد بها كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور ووقايته من أخطار الأمراض والأوبئة،ولذا يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ الاحتياطات للقضاء على كل ما من شأنه المساس بالمصلحة العامة سواء كان ذالك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء ،فتقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامة الأغذية وعدم تلوث المياه ،ونظافة المساكن والمحلات العمومية والتحصين ضد الأمراض المعدية[1]

[1]) د:ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 382.

وأن تراعي الدولة حدا أدنى من النظافة في الشارع ،وأن تضع مواصفات للمساكن بحيث لا يتعرض المواطنون للخطر الأمراض المعدية وان تقوم السلطات المختصة بتحصين الأطفال والكبار ضد الأوبئة[1]

ويقصد بالصحة العامة وقاية صحة الإنسان من أخطار الأمراض والأوبئة والخدمات ومن ذالك على صلاحيات مياه الشرب وتوفير حد أدنى من نقاء الهواء،وضمان سلامة الأطعمة المعدة وقد تجلت أهمية هذا العنصر بسبب الازدحام السكاني وسهولة الاتصال بين الناس وانتشار التلوث وكثرة الاعتماد على المواد الكيمياوية في الصناعة[2]

فإذا تبين للسلطة العامة أن مادة غذائية ما أصبحت تشكل خطرا على صحة الأفراد جاز لها أن تتخذ إجراء بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور ولو عن طريق القوة العمومية .ولا تتدخل الإدارة فقط في ظهور الخطر والمرض،وإنما قبيله أيضا وهوا الأصل في إجراءات الضبط فلها أن تراقب مجاري المياه ومعالجتها ومنع استعمالها .ولها أن تباشر كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو المحلات التجارية[3].

حيث يعد تزويد السكان بالماء الصالح للشرب بكمية كافية للحاجيات المنزلية ولتلبية حفظ الصحة هدفا دائما للدولة وحق للمواطن،وهذا بموجب المادة 09 من القانون رقم 17-83 .المؤرخ في 16 جوان 1983 يتضمن قانون المياه.

حيث تعد المياه صالحة للشرب إذا كانت لا تضر بصحة من يستهلكها ولا يجب أن تحتوي على كميات مضرة من المواد الكيماوية ومن الجراثيم المؤذية للصحة وهذا بموجب المادة 52 من القانون 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 يتضمن قانون المياه.

وكذلك بموجب المادة 58 من نفس القانون لا يجوز للأشخاص المصابين بأمراض معدية أن يمارسوا نشاطا في مصلحة للتزويد بالمياه المخصصة للاستهلاك يجب أن يجري لكل شخص يمارس هذا النشاط فحص طبي دوري تحدد كفايته من طرف الإدارة.

[1]) د: سعاد الشرقاوي ،المرجع السابق ،ص106.
[2]) د: سه نكه رداود محمد،المرجع السابق،ص 28.
[3]) د: عمار بوضياف، المرجع السابق ،ص 376ص377.

وكذلك ينبغي السهر على شكل المياه المستعملة مصدرا لتفشي الأمراض وخاصة تتفادى ركود المياه وهذا بموجب المادة 62 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 وكذالك بموجب المادة 90 من نفس القانون السابق فانه يمنع أن تدخل في نشأت التطهير كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية من شأنها أن تضر بصحة القائمين بتسييرها أو أن تحدث خللا في سير التصريف والمعالجة أو عرقلتها .

وكذلك يمنع تصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه وخاصة منها افرازات المدن والمصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو على عوامل مولدة للأمراض ،قد تمس من حيث كميتها ودرجة سميتها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية و النباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية،وهذا بموجب القانون رقم 83 -17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه وكذا بموجب المادة 108 من نفس القانون ،تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسئولة عن التلوث إلى غاية زواله.عندما يشكل تلوث المياه خطرا على الصحة العمومية أو يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني.

وكذلك يجب أن تأخذ دفاتر الشروط،التي تتضمن امتياز استعمال المياه القذرة المطهرة للري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة.

وفي اطار المراقبة الصحية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بصفة منتظمة اجراء تحاليل مراقبة نوعية الماء الموجه للاستهلاك البشري.يجب أن يعلن للجمهور نتائج هذه التحاليل وهذا بموجب المادة 82 والمادة 115 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 والمتعلق بالمياه.

وكذلك نصت المادة 117 من نفس القانون على انه يجب على كل شخص يعمل في منشآت وهياكل استغلال الخدمات العمومية للمياه أن يخضع لمباحث طبية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم للأشخاص المصابين بمرض يمكن أن يتنقل عن طريق المياه ممارسة الخدمة العمومية للمياه.

حيث يعتبر التلوث أكبر عدو للمياه فتلوث المياه يعني إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء،وتتسبب في خطر على صحة الإنسان[1]

جـ:السكينة العامة:

ويقصد بذلك اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق العامة وفي الطرق العامة ذالك أن الحوادث لا تمس دائما النظام العام بشكل مباشر إلا أنها تتجاوز حدود قد تتسبب في مضايقات كل درجة في الجسامة للأفراد تستدعي تدخل الإدارة لمنعها و من الأمثلة على ذلك المضايقات التي تتسبب بها مكبرات الصوت أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في الليل أو في النهار وكذالك المضايقات التي يتسبب بها الباعة المتجولون[2].

ويقصد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء وسكون الطرق والأماكن العامة ووقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية،من ذلك مكبرات الصوت وآلات التنبيه في السيارات وأصوات الباعة المتجولين ومواكب الأفراح التي تعطل المرور.ومضايقات المتسولين في الطرق العامة والأصوات المرتفعة من المحلات والمنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك[3].

ويبين قانون حماية البيئة القديم ذالك من خلال التدابير الواجب اتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذي من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم[4].

وأقر ذلك قانون التنبيه الجديد رقم 03- 10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر العدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003 في المادة 72 منه والتي نصت على "تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص ،وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة"

---

[1]) انظر المادة 03 من القانون 03-10 المؤرخ 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
[2]) سامي جمال الدين،اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية،موسوعة القضاء والفقه الجزء 171،سنة 1983، ص 319.
[3]) د: محمد عصفور، البوليس والدولة، دون نشر ،القاهرة، 1971،ص 152.
[4]) المواد 119/ 121/120/ من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ج ر عدد مؤرخ 05 فيفري 1983.

المطلب الثاني:الاهتمام القانوني بالمياه في التشريع الجزائري

بما أن الماء من أهم عناصر الحياة فإن التشريع الجزائري قد أولا اهتمامه به من خلال التشريعات الصادرة وهذا ما سنوضحه من خلال المراحل الأساسية لتسير الماء وكذا التطرق لإدارة الطلب على المياه والتنمية المستدامة.

الفرع الأول:المراحل الأساسية لتسير الماء في الجزائر:

- بدأت الجزائر بعد الاستقلال في العمل على استغلال المنشآت التي ورثتها من بقايا مخلفات الاستعمار الفرنسي على غرار السدود والآبار والمساحات الزراعية والتي لم تكن كافية بما فيه الكفاية للاستجابة لحاجيات وتطلعات المواطن المتزايدة،وقد سجلت هذه الفترة الكثير من التحولات فيما يخص انجاز وتجديد السدود،لما تميزت من اهتمام المسؤولين بالقطاعات الصناعية وتجهيزها بالمعدات والقنوات الخاصة بالري وكانت المهام الخاصة بالموارد المائية تتقاسمها كل من الوزارتين،وزارة الأشغال العمومية التي تتكفل بالمنشات الكبرى للمياه،ومصلحة الدراسات العلمية والدراسات العامة في مجال الري حيث كان التوزيع بعد 1962 من صلاحيات الإدارات والمصالح البلدية.

غير أن سنة 1970 ،شهدت هيكلا تنظيميا أخر حيث تم تحويل المهام المنوطة بتسيير قطاع الموارد المائية إلى كتابة الدولة للري في 21 جوان 1970 وهي ممثلة على مستوى الولايات والدوائر ولكنها غير ممثلة على مستوى البلديات التي كانت تقوم بهذه المهمة إداريا.

وقد كان توزيع المياه وتسيرها منذ سنة 1970 من مهام الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية(SONADE)التي أنشأت بمقتضى الأمر رقم 70-82-المؤرخ في 23 نوفمبر 1970 وقد منحها الأمر المتضمن إنشاءها احتكار وتوزيع المياه الخاصة بتموين السكان والمناطق الصناعية والسياحية في كافة أنحاء التراب الوطني من خلال المادة 02 منه .

كما يجدر الإشارة أن الجزائر العاصمة SEDAL في 18 أكتوبر 1977 بقرار من والي الجزائر ،إجراء اقتصادي يتمثل في التسعيرة التي ترجع لمبادئ الاقتصاد الحر حيث على المستهلك أن يتحمل الأعباء الاقتصادية لإنتاج المياه المستهلكة.

وفي الفترة التي تلت 1980 جاء المخططان الخماسيان الأول والثاني الذين كانا بمثابة أرضية لتوجيه المياه نحو المدن،وخاصة في مجال ضبط التشريعات والتنظيمات والاستثمارات،وكيفية سير الأعمال التقنية في قطاع المياه.

فعلى مستوى النصوص القانونية صدر القانون 83-03. المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة،والقانون 83-17. المؤرخ في 16 جويلية 1983. والمتعلق بقانون المياه الذي أكد مبدأ احتكار الدولة للتسيير وإدارة الموارد المائية ، كما صادق البنك العالمي على السعر الحقيقي للمياه وأسس القانون ، كذلك مبادئ قياس المياه وتسعيرة لجميع الاستهلاكيات المنزلية،الزراعية،الصناعية ،

بمختلف فئاتها وقطاعاتها الاستهلاكية المنزلية والفلاحية والصناعية[1].

أما فيما يخص المجال التنظيمي كانت الجهات المختصة في تسيير قطاع المياه بعد وزارة البيئة والغابات (1980-1989) فأراد المخططون في شؤون المياه إنشاء مؤسسات فعالة ومرنة تتماشى مع سياستها للوصول إلى أهدافها فأنشأت المؤسسات التالية .

- الوكالة الوطنية لسدود[2].
- الوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب وتطهيرها[3].
- الوكالة الوطنية للموارد المائية.
- دواوين خاصة بالمساحات المسقية.

إلا أنه في سنة 1989 أوكلت صلاحيات قطاع الري مرة أخرى أي وزارة الفلاحة وذلك من خلال كتابة الدولة للهندسة الريفية والري الزراعي ،حتى 1994 ،فأصبح تسير القطاع من صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية،وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94.240 المؤرخ سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات الوزارة.

---

[1]) قرار وزاري مشترك ممضي في 29 أكتوبر 1985/وزارة الري والبيئة والغابات ،الجريدة الرسمية عدد 5،مؤرخة في 30 أكتوبر 1985،ص1670.

[2]) مرسوم رقم 85-163.الممضي في 11 يونيو يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود جريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة 12 يونيو 1985،ص849.

[3]) مرسوم رقم 85-164.الممضي في 11 يونيو يتضمن إنشاء وكالة وطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 12 يونيو 1985،الصفحة 854.

أما بعد 1993, قامت الوزارة المكلفة بالموارد المائية وهي وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية منذ ديسمبر 1993 بالتفكير في إنشاء سياسة جديدة للمياه تمخضت عن عقد مؤتمر وطني خاص بالسياسة المائية خلال شهر جانفي 1995 بعد أن سبقته مشاورات واجتماعات جهوية على الأحواض الهيدروغرافية تمخض عن هذا المؤتمر حوصلة من المبادئ والأسس التي اعتمد عليها القانون الذي صدر بعد ذالك وهوا قانون المياه وهذه الأسس والمبادئ:

ـ وحدة المورد المائي والتشاور والشمولية (الماء قضية الجميع)والاقتصاد وكذالك التكفل بالجانب البيئي:

وقد تمت ترجمة هذه المبادئ في قانون المياه من خلا الأمر رقم 96-13. المتضمن قانون المياه[1].

والذي يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية للماء تقوم على المبادئ الآتية.

ـ وحدة التسيير والتسيير المندمج والاقتصاد في الماء والتنسيق ومساهمة المستعملين واحترام وحدة الدورة الهيدرولوجية للحوض الهيدروغرافي وأنظمة الري،وملائمة تسير المياه لسياسة التهيئة العمرانية وحماية البيئة والطبيعة.

كما ذكرنا سابقا أن تسيير قطاع المياه كان من صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية منذ سنة 1994 وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 تم إنشاء وزارة خاصة بالموارد المائية عام 2000. والتي تتمثل مهامها فيما يلي[2]:

ـ اقتراح عناصر السياسة المائية وتتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيم.

ـ التقويم المستمر وكيف للموارد المائية.

ـ الاتصال بالقطاعات المعنية بالأبحاث المائية المناخية والجيولوجية على الموارد السطحية والجوفية وتقويمها وتحديد لمواقع السدود والمنشآت الأخرى للتخزين.

---

[1]) امر رقم 96-13. ممضى في 15 يونيو 1996 وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 16 يونيو 1996 ،يتمم القانون رقم 83-17، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403، الموافق ل 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه.

[2]) ـ المرسوم التنفيذي رقم 2000- 324. المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 ، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية ج ر عدد63 مؤرخة في 25 أكتوبر 2000الصفحة.12.

ـ الاتصال بمؤسسات إنتاج المياه المنزلية والصناعية والفلاحية ولمؤسسات انجاز استغلال وصيانة أجهزة التطهير ووحدة تصفية المياه المستعملة انجاز واستغلال وتسيير منشآت السقي وصرف المياه.

ـ تتابع وتنظم وتنفذ كل التشريعات والتنظيمات في مجال اختصاصها والسهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها واستعمالها الرشيد وتقوم بإعداد السياسة حشد المياه ونقلها.

ـ تسهر على صيانة وحماية مجاري الأنهار والمياه والبحيرات واستغلال المحاجر.

ـ تبادر سياسة تسعير المياه وتقدرها وتنفذها.

ـ تعد المخططات الوطنية والجهوية لإنتاج المياه وتخصيصها وتوزيعها.

ـ تتولى في إطار السياسة الخارجية للبلاد،التشاور والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة في مجال الموارد المائية.

ـ تقدم مساهماتها في مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه .

ـ تشارك مع قطاع البحث العلمي في الملتقيات والندوات التي تهدد قطاع المياه.

ـ تسهر على السير الحسن للهياكل التابعة لها وتطوير الموارد البشرية الموجهة للقطاع.

وبعدها جاء المرسوم التنفيذي رقم 02-187. المؤرخ في 26 مايو 2002.الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها بحيث تكلف هذه المديريات بالسهر على الحفاظ على الموارد المائية وصيانتها وحمايتها واستعمالها العقلاني وجمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالنشاطات الخاصة بالبحث عن المياه واستغلالها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها سواء أكانت موجهة للاستعمال المنزلي أو الصناعي أو الفلاحي وكذا السهر على تطبيق التنظيم في مجال الموارد المائية .كما تتكفل مديريات الري كذالك بضمان إدارة المنشأ.ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم تكن موضوع تقويض وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسوم المذكور.

ـ تكتسي الموارد المائية في الجزائر طابعا استراتيجيا في مجال التنمية الشاملة للبلاد لارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة ولأن الماء في الجزائر موردنا در وثمين يقتضي ترشيد استعماله لتلبية حاجيات السكان والاقتصاد الوطني دون رهن حاجيات الأجيال القادمة.

ـ وقد كرس المشرع الجزائري عدة تشريعات لحماية الموارد المائية وتنظيمها .ولعل أهما القانون رقم 83-17 المؤرخ في 05 شوال عام 1403 الموافق ل 16 يوليو سنة 1996والذي

يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية للمياه ترمي إلى ضمان استعمال عقلاني ومخطط قصد تلبية أحسن الحاجيات للسكان والاقتصاد الوطني،وكذالك يهدف هذا القانون إلى ضمان حماية المياه من التلوث والتبذير والاستغلال المفرط[1].

وكذلك الأمر الرقم 96-13. المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996يعدل ويتمم القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه .

ثم أصدر المشرع الجزائري قانون متعلق بالمياه وهو القانون رقم 05-12. المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426. الموافق 04 أوت.سنة 2005.يتعلق بالمياه.

وهذا الأخير يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية.

حيث ترمي هذه الأهداف إلى ضمان التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بكمية كافية وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتغطية الطلب الفلاحي.

وكذلك الحفاظ على النظافة العمومية والحماية من مخاطر التلوث .

وكذلك البحث عن الموارد المائية سواء أكانت سطحية،أو باطنية وتنقيتها وكذالك مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية[2].

وكذلك تسهر سلطة الضبط على احترام المبادئ التي تسير الأنظمة التسعيرية وتراقب تكاليف وتسعيرات الخدمات العمومية للمياه.

ـ تقوم بكل التحقيقات والخبرات والدراسات وإصدار نشريات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المتقدمة للمستعملين.[3].

كما نلاحظ أن المشرع قد أولى اهتماما بهذا المجال الخاص بالمياه لاسيما الإعلام حول الماء ومثال ذلك ماورد في المادة 66 من القانون رقم 12.05 التي نصت على ما يلي"تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة ،لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة."

[1]) انظر المادة 01 من قانون 17-83.
[2]) انظر المادة 02 من القانون رقم 05- 12.السابق الذكر.
[3]) انظر المادة 65 من القانون رقم 05-12.نفسه.

كما حدد المشرع النظام القانوني لاستعمال الموارد المائية وما يترتب عليه من منح الرخصة أو الإمتياز في استعمال الموارد المائية و أدرج أحكام مشتركة للنظامين الرخصة والإمتياز لإستعمال الموارد المائية.وكذلك الخدمات العمومية للمياه والتطهير.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري أولى اهتماما بهذا الموضوع وذلك من خلال نظرته للمياه التي جعلته يصدر قوانين ومراسيم في مجال المياه أهمها:

ـ القانون رقم 83.17 المؤرخ في 05 شوال عام 1403 الموافق 16 جويلية سنة 1983

ـالأمر رقم 13.96 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 جوان 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 83-17

ـ المرسوم التنفيذي رقم 414.09. المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر 2009 يحدد طبيعة ودور نقاط وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري.

ـ المرسوم التنفيذي 53.08.المؤرخ 09 فبراير 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإضافة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به.

ـ القانون رقم 12.05. المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق04 أوت سنة 2005. المتعلق بالمياه

والذي يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية.

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 53.08 .المؤرخ في 09 فبراير سنة 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بامتياز للخدمة العمومية لتطهير ونظام الخدمة المتعلق به .

المرسوم التنفيذي رقم 54.08 .المؤرخ في 09 فبراير سنة 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به.

المرسوم التنفيذي رقم 414.09. المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر 2009 يحدد طبيعة ودورية وطرق التحليل الماء الموجه لاستهلاك البشرية.

ومن بين التشريعات الحديثة التى تخص مجال المياه

- مرسوم تنفيذي رقم 10 -01 مؤرّخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء ج ر عدد 2010/01.
- مرسوم تنفيذي رقم 10 – 24 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية ج ر عدد 2010/4
- مرسوم تنفيذي رقم 10 – 25 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية ج ر عدد 2010/4
- مرسوم تنفيذي رقم 10 – 73 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010، يتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية ج ر عدد 2010/11.
- مرسوم تنفيذي رقم 10 –88 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء ج ر عدد 2010/17
- مرسوم تنفيذي رقم 10–318 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010 يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به ج ر عدد 2010/77
- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 219 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يحدد أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها ج ر عدد 2011/34.
- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 226 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 – 187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها ج ر عدد 2011/35.
- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 262 مؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية ج ر عدد 2011/43.
- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 340 مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل علي مستوي

الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي ج ر عدد 2011/54.

- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 341 مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية ج ر عدد 2011/54.
- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 394 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يحدد قواعد المراقبة التقنية لمنشآت وهياكل الري ج ر عدد2011/65.
- مرسوم تنفيذي رقم 11–125 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري ج ر عدد 2011/18.
- مرسوم تنفيذي رقم 11–136 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 يتعلق بنطاق مكافحة الحت المائي ج ر عدد 2011/20 .
- مرسوم تنفيذي رقم 12–187 مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04–196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها ج ر عدد 2012/25.

كما نلاحظ أن المشرع قد أولى اهتمامه من ناحية إصدار التشريعات الخاص بالمياه لكن يبقى الحرص على تطبيقها هو الجانب الأصعب .

الفرع الثاني:إدارة الطلب على المياه:

ان التوجه نحوا سياسات إدارة الطلب على المياه هوا التوجه إلى الإدارة الحديثة للموارد المائية أو ما سمي بالفكر المائي الجديد،حيث يعد بيان المؤتمر الدولي حول الماء والبيئة بدبلن 1992 ومؤتمر البيئة والتنمية بريوديجانيرو سنة 1992 بمثابة نقطة البداية فيما يسمى بالفكر المائي الجديد حيث أكدت الدول على إدارة التنمية المتكاملة للموارد المائية بوصفها جزءا من النظام البيئي الشامل[1].

[1]) عبد الرحمان بن عنتر :الموارد المائية وترشيد استخدامها في ظل تحديات القرن21،مداخلة في ملتقى دولي الماء ورهانات المستقبل،أيام 21 -19 نوفمبر 2006 /جامعة أدرار ،ص 03.

ـ أولا: مفهوم إدارة الطلب على المياه:

تعددت التعاريف الخاصة بإدارة الطلب على المياه ويمكن إبراز أهمها في مايلي:

إدارة الطلب على المياه هي مجموعة من الإجراءات تحث الأفراد في أنشطتهم على تنظيم كمية وثمن المياه.والطريقة التي يصلون بها إليها ثم تصريفها، مما يخفف الضغوط على المياه العذبة ويحافظ على جودتها[1].

وهي إجراء ذي نفع اجتماعي يقلل أو يعيد إعادة عمليات سحب المياه أو استهلاكها المتوسط أو في أوقات الندرة أو الجفاف سواء من المياه السطحية أو الجوفية، ويكون متناسقا مع المحافظة على نوعية المياه أو تحسينها، ومنه في الأخير تحقيق أقصى منفعة ممكنة من مواردنا المائية.[2]

من خلال التعريف السابق.فإنها تتلاءم مع الرؤيا الجيدة لإدارة الموارد المائية وتوفير خدمات المياه على أساس كفئ وعادل ومستدام.

ثانيا: أهداف إدارة الطلب على المياه:

إن إدارة الطلب على المياه يجب أن تؤدي إلى إجراءات وممارسات من اجل ترشيد الطلب على المياه لإدراك الأهداف التالية:

ـ تحسين عملية توفير المياه من خلا مضاعفة كفاءة الاستخدام.

المحافظة وحماية جودة المياه،والعمل على توافق نوعية إمدادات المياه مع النوعية التي يحتاجها الطلب،أي التوفيق بين نوعية المياه وغرض استخدامها.

زيادة كمية المياه المتاحة عن طريق استخدام الموارد غير الطبيعية[3].

ـ الأخذ في عين الاعتبار إعادة التخصيص للمياه ذات الجودة النوعية بين مختلف القطاعات المستهلكة للماء.

ـ الحد من كمية الفاقد في كمية الماء أو جودتها،و الاستمرار في توفير المياه في أوقات الندرة والجفاف .

---

[1]) الياس بارودي،عبد الرافع عابد لحلو،بيومي عطية :إدارة الطلب على المياه ـ السياسات الممارسات والدروس المشتقات من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،ط1 ،الدار العربية للعلوم ، لبنان ،2006 ، ص18.

[2])محمد عبد الكريم،على عبد ربه،محمد عزت إبراهيم غزلان:اقتصاديات الموارد والبيئة، الاسكندرية ،-دار المعرفة الجامعة،2000،ص210.

[3]) الياس بارودي وآخرون،مرجع سابق،ص 19.

ـ تحسين كفاءة استخدام المياه خاصة في مجال الري ،وكذالك تحسين صيانة المياه ورفع كفئتها الإنتاجية.

ثالثا:أدوات سياسات إدارة الطلب على المياه:

لقد حدد العالم "BHATIA" وآخرون سنة 1995 أدوات المستخدمة في سياسة إدارة الطلب على المياه النقاط التالية :

ـ الحالات القادرة على تغيير البيئة التشريعية(القانونية)والمؤسسية،وتشمل الأدوات .السياسات.هنا إصلاح المياه والمشاركة في استعمال المياه والقوانين الخاصة بمساعدة مستخدمي المياه (الريفيون والحضريون)وكذا اللامركزية وإدارة الري بالمشاركة.[1]

ـ المكافئات الخاصة سوق المياه والتي تؤثر مباشرة على سلوكيات مستخدمي المياه بهدف حفظ المياه لاستخدامها وتشمل الأدوات هنا(السياسات)إصلاح تسعير المياه وتقليص المساعدات على استهلاك المياه بالمناطق الحضرية والتكاليف البيئية والضرائب والإعانات الأخرى.

ـ أدوات خارج نطاق السوق، وتشمل محددات الرخص ومراقبة التلوث ونظام الحصص.

ـ التدخل المباشر، وتشمل برامج الصيانة والإصلاح.

ـ التوعية بقيمة الماء وآليات ترشيد استخدامه .

إن أهم السياسات الخاصة بإدارة الطلب على المياه،هو ما تم إبرازه من خلال تنظيم منتجات إدارة الطلب على المياه في الفترة بين 2003.2002.لتوضيح إن إدارة الطلب على المياه تؤدي إلى استخدام الموارد المائية التي تتميز بالندرة بتشكيل أكثر فعالية.

ـ أدوات أخرى لإدارة الطلب على المياه:

ـ رفع كفاءة وصيانة وتطوير شبكات نقل وتوزيع المياه.

ـ تطوير نظام الري ورفع كفاءتها .

ـ ضرورة إدماج البيئة في حماية الموارد المائية من التلوث.

ـ التوعية البيئية والمائية

[1]) محمود الأشرم:اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم،ط1،مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان،أوت 2001،ص58.

الفرع الثالث:التنمية المستدامة:

شهد القرن 20 اهتماما متزايدا بالتنمية الاقتصادية في الكثير من الدول وحققت كلا منها منجزات كبيرة ، وفي غضون ذالك تفاقمت مشكلة تدهور البيئة ، وبدأ مطلب حماية البيئة يصطدم بمبدأ التنمية الاقتصادية .وواجه العالم بما يعرف بمعضلة البيئة والتنمية التي تفاقمت حتى غدت في نظر الكثيرين يهدد البشرية ويستوجب التصدي لهذا الخطر.

ومازال التناقص في حماية البيئة وبين التنمية الاقتصادية،حتى تأسس مفهوم التنمية المشتركة الذي يقر بوجود علاقة وطيدة بين الاقتصاد والبيئة

ـ أولا: مفهوم التنمية المستدامة:

تعرف التنمية المستدامة على أنها تنمية احتياجات الحاضر دون المساس بمقدرة أجيال المستقبل لضمان استمرارية إنتاجية الموارد الطبيعية والحفاظ على حقوق الإنسان.[1]

فالتنمية المستدامة هي ذلك النمط من التنمية الذي يسهم في إشباع احتياجات الأجيال الحاضرة دون التقليل من مقدرة الأجيال المستقبلية على اشبعا احتياجاتهم.

حسب المادة 04 من القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المؤرخ في 19 جويلية 2003 التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة،أي إدراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية .

[1]) حسن الحاج:اقتصاديات البيئة،مجلة جسر التنمية ،الكويت،العدد 26، فيفري 2004،ص 03.

ـ ثانيا: أهداف التنمية المستدامة[1]

أـ الهدف الاقتصادي :

يعتبر من بين الأهداف المهمة التي يجب الوصول إليها لتحسين جميع الظروف الاقتصادية وذلك لن يتم إلا بالاستخدام العقلاني للموارد المتاحة من أجل الوصول إلى رفاهية متزايدة لأفراد المجتمع.

ب ـ الهدف السياسي:

يتميز الهدف السياسي بالوصول إلى الاستقرار على مستوى كافة الأنظمة من أجل بعث استقرار دائم للمخططات الاقتصادية لأن التقلبات السياسية لأي دولة يعطي حتما تقلبات في المناهج الاقتصادية المستخدمة، وكذا عرض الاتجاهات والقضايا المتعلقة بالحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة وأثره على آليات الحكم وطرق تطبيقها في الدول النامية خاصة.

ج ـ الهدف الاجتماعي:

تهدف التنمية المستدامة إلى المساواة بين أفراد المجتمع في الحصول على الرفاهية وذالك بالتوزيع العادل للدخل القومي وعدم حصول فروق وطبقات بين أفراد المجتمع .

د ـ الهدف البيئي:

تهدف التنمية المستدامة إلى المحافظة على المحيط البيئي ، وذالك بالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وعدم تلويث البيئة، مما يسهل على أفراد المجتمع التمتع بالمحيط الطبيعي ويمكن القول بأن كل هدف يتعامل مع معنى الاستدامة، فالجانب الاقتصادي يهتم بالاستدامة الاقتصادية والمالية من ناحية النمو والحفاظ على رؤوس الأموال والاستخدام الفعال للموارد الطبيعية، والعمل في حدود الطاقة الاستيعابية للبيئة وحماية التنوع البيولوجي كما نجد الهدف الثالث فيمثل عنصر لا يقل أهمية وهوا الجانب الاجتماعي والسياسي،والذي يرتبط بالعدالة الاجتماعية والقدرة على تعبئة المجتمع بمعنى وجود عنصر المشاركة الشعبية وكذلك الثقافة والتنمية المؤسسية.

[1]) صالح فلاحي:التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال واتساع الفقر،مجلة الحقيقة،جامعة ادرار،العدد 02 مارس 2003،ص 75.

ـ ثالثا: أبعاد التنمية المستدامة:

أهم الخصائص التي جاء بها مفهوم التنمية المستدامة ، هو الربط التام بين الاقتصاد والبيئة،بحيث لا يمكن النظر إلى كل من هذه المكونات الثلاثة بشكل منفصل ،فلا بد من أن تكون النظرة التحليلية متكاملة معا.

أـ الأبعاد الاقتصادية:النظام المستدام اقتصاديا هوا النظام الذي يتمكن من إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر وأن يحافظ على مستوى معين قابل للإدارة من التوازن الاقتصادي . وأن يمنع اختلالات ناجمة عن السياسة الاقتصادية.

كما تعني الاستدامة استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة ممكنة،أما قياس هذا الرفاه فيكون عادة بمعدلات الدخل والاستهلاك[1].

ب ـ الأبعاد الاجتماعية:يكون النظام مستدام اجتماعيا في حالة تحقق العدالة في التوزيع وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة إلى محتاجيها ،والمساواة في النوع الاجتماعي والمحاسبة السياسية والمشاركة الشعبية، فالإنسان هو جوهر التنمية وهدفها النهائي.

ـ وترتبط المساواة مع درجة العالة والشمولية في توزيع الموارد الاقتصادية ويمكن الأقليات العرقية والدينيةـ الوصول إلى الموارد الطبيعية والمالية ، وعدالة الفرص مابين الأجيال[2].

ج-الأبعاد البيئية :النظام المستدام بيئيا يجب أن يحافظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية ، تتجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة وغير المتجددة ويتضمن ذلك حماية التنوع الحيوي والاتزان الحيوي وإنتاجية التربة والأنظمة البيئية الطبيعية الأخرى التي تصنف عادة كموارد اقتصادية.يرتكز البيئيون في مقاربتهم للتنمية المستدامة على مفهوم الحدود البيئية ، والتي تعني أن لكل نظام بيئي طبيعي حدودا معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف.وأن أي تجاوز لهذه القدرة الطبيعية يعني تدهور النظام البيئي .وبالتالي فان الاستدامة من المنظور البيئي ،تعني دائما وضع الحدود أمام الاستهلاك،والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السلبية،واستنزاف الموارد الطبيعية.

---

[1]) سماي علي،بن يوسف سليم:الشراكة الاقتصادية وأثارها على التنمية المستدامة،مداخلة في ملتقى وطني ،اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة يومي ،7.6 جوان 2006 ،المركز الجامعي يحي فارس المدية ص6

[2]) دوكلاس موسشيت،مبادئ التنمية المستدامة ،ترجمة بهاء شاهين،ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،القاهرة،2000، ص 17.

ـ إن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب دمج الأبعاد الثلاثة ، ويكون هنا ترابط بين هذه الأبعاد.أي أن التنمية المستدامة لا تتحقق إلا من خلال التقاء العناصر الثلاثة التي تشمل وجهات نظر الايكولوجيين والاقتصاديين وعلماء الاجتماع[1].

ـ مما سبق يمكن بيان تكامل أبعاد التنمية المستدامة في سبع قضايا تنموية هامة والتي تمثل الأهداف الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة في الجدول التالي:

تكامل أبعاد التنمية المستدامة في سبع قضايا تنموية

القضية	الاستدامة الاقتصادية	الاستدامة الاجتماعية	الاستدامة البيئة
المياه	ضمان إمداد كاف ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية و الصناعية و الحضرية والريفية	تأمين الحصول على المياه النظيفة الكافية للاستعمال المنزلي و الزراعة الصغيرة لأغلبية الفقيرة	ضمان الحماية الكافية للمستجمعات المائية و المياه الجوفية و موارد المياه العذبة و أنظمتها الإيكولوجية
الغذاء	رفع الإنتاجية الزراعية و الإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي الوطني والإقليمي و التصدير	تحسين الإنتاجية وأرباح الزراعة وضمان الأمن الغذائي المنزلي	ضمان الاستخدام المستدام و الحفاظ على الأراضي و الغابات و المياه و الحياة البرية و الأسماك و موارد المياه
الصحة	زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية و الوقائية و تحسين الصحة والأمان في مواقع العمل	فرض معايير للهواء و الماء والضوضاء لحماية صحة البشر و ضمان الرعاية الصحية الأولية للأغلبية الفقيرة	ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية العذبة و الأنظمة الإيكولوجية و الأنظمة الداعمة للحياة
المأوى والخدمات	ضمان الإمداد الكافي و الاستخدام الكفء لموارد البناء و نظم المواصلات	ضمان الحصول على السكن المناسب بالسعر المناسب بالإضافة إلى الصرف الصحي و المواصلات للأغلبية الفقيرة	ضمان الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي و الغابات و الطاقة و الموارد المعدنية
الطاقة	ضمان الإمداد الكافي و الاستخدام الكفء للطاقة في مجال التنمية الصناعية و المواصلات و الاستعمال المنزلي	ضمان الحصول على الطاقة الكافية للأغلبية الفقيرة خاصة بدائل الوقود الخشبي	خفض الآثار البيئية للوقود الأحفوري على النطاق المحلي و الإقليمي و العالمي و التوسع في تنمية واستعمال الغابات و البدائل المتجددة الأخرى
التعليم	ضمان وفرة المتدربين لكل القطاعات الاقتصادية الأساسية	ضمان الإتاحة الكافية للتعليم للجميع من أجل حياة صحية و منتجة	إدخال البيئة في المعلومات العامة و البرامج التعليمية
الدخل	زيادة الكفاءة الاقتصادية و النمو و فرص العمل في القطاع الرسمي	دعم المشاريع الصغيرة وخلق الوظائف للأغلبية الفقيرة في القطاع غير الرسمي	ضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعات الرسمية وغير الرسمية

المصدر : باتر محمد علي ، وردم ، العالم ليس للبيع – مخاطر العولمة على التنمية المستدامة ، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2003،ص 194.

[1]) باتر محمد علي وردم،العالم ليس للبيع-مخاطر العولمة على التنمية المستدامة،ط1. الأهلية للنشر والتوزيع ،المملكة الأردنية الهاشمية ،عمان،2003 ص 239ص 261.

المطلب الثالث: قانون المياه كمصدر للضبط الإداري للمياه.

اذا كان القانون هو مجموعة القواعد الملزمة للسلوك البشري بما يكفل استقرا واستمرار المجتمع وتلبية حاجياته المتجددة ، فان المياه تعد من الحاجيات الجوهرية التي تتطلب حماية قانونية ، ونظرا لكون المياه قد أصبحت عرضة للاستغلال غير الرشيد فقد أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع المياه، فكان ذالك ميلاد قانون المياه.والتعرض لهذا القانون يقتضي التعريف به معرفة طبيعية وخصائصه باعتباره مصدرا للضبط الإداري الخاص بالمياه .

ـ الفرع الأول:تعريف قانون المياه:

من الصعب وضع تعريف دقيق لقانون المياه لأن هذا القانون يسعى لتغطية جزء من هذه المشاكل لكنه لا يتصدى لها كلها، لكن هذا لا يمنع من إعطاء تعريف، وبما أن المياه جزء لا يتجزأ من البيئة، بل البيئة تحتوي المياه فان تعريف البيئة يشمل تعريف المياه وقد جاء في إحداه"عبارة عن مجموعة القواعد الفنية التي تنظم نشاط الإنسان بالبيئة[1]

فتعريفنا لقانون المياه يتمثل في تلك القواعد التي تنظم نشاط الأفراد بالمياه وتحدد ماهيتها،وأنماط وأشكال النشاط المحظور الذي يؤدي إلى الإخلال بالموارد المائية والإضرار بها،وتحدد الآثار القانونية المترتبة على هذا النشاط .

من خلال ما سبق يتضح جوهر موضوع قانون المياه الا وهوا المياه والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

ـ الفرع الثاني: خصائص قانون المياه:

يتميز هذا القانون بجملة من الخصائص التي تميزه وهي انه قانون ذو طابع إداري وقانون حديث النشأة.وقانون ذو طابع فني وقانون ذو طابع تنفيذي أمر، وكذلك ذو طابع دولي وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

ـ أولا :أنه قانون ذو طابع إداري:

يرى جانب من الفقه أن قانون حماية البيئة وكذا المياه يعتبر ذو طابع إداري حيث يدخل في إطار القانون الإداري وتعد من فروعه الحديثة،التي أضيفت إلى فروعه التقليدية،ذلك أن القانون

[1]) أحمد عبد الكريم سلامة،المرجع السابق،ص 63.

الإداري بما يضعه تحت يد إدارة الدولة من سلطات وامتيازات لتحقيق النفع العام هو أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة التلوث البيئي[1].

ثانيا:قانون حديث النشأة :

ظهرت البوادر الأولى للاهتمام التشريعي للمياه مع موجة التصنيع التي ظهرت في أوروبا في بداية القرن 19 حيث بدأ الاهتمام بالمياه وحمايتها من التلوث عن طريق القوانين كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية التي عرفتها خاصة الدول المتطورة إلا أن ميلاد قانون المياه من الناحية العملية يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن 20 فقد بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية الموارد المائية من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية منها[2].

ـ اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول.

ـ اتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بالحظر الجزئي لأجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء.

ومع أنه حديث النشأة إلا أن تطوره بسرعة جعل بعض الفقهاء في الوقت الحالي قد تجاوز مرحلة التكوين إلى مرحلة النضج"[3].

ثالثا:قواعده ذات طابع فني في صياغتها

من الخصائص المميزة لقانون المياه أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها .

ويظهر ذلك من خلال مزاوجة قواعده بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية المتعلقة بالمياه كالتعرف على الملوثات للمياه الطبيعية والكيماوية والصناعية والوسائل الفنية المستخدمة في قياس درجة التلوث..الخ وبذالك قواعد قانون المياه نستوعب الحقائق العلمية

رابعا:قانون ذو طابع تنظيمي أمر.

بما أن قانون المياه تهدف إلى تنظيم علاقة الإنسان بالمياه والحفاظ عليها. ،فلا بد أن تصيغ على تلك القواعد القانونين الصفة الآمرة .وانطلاقا من نصوص قانون المياه في الجزائر.نلاحظ

---

[1]) Kriss Alexandre et Shelton Dinach, traité de droit européen de l'environnement, Frison Roche , 1995,p. 13

[2]) طارق ابراهيم الدسوقي عطية :الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة في العالم ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،مصر، 2009، ص 110.

[3]) Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz-Delta, 4 ème édition, 2001, p. 6

أن قواعده جلها أمرة ،بما أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية النظام العام في الدولة،كما أم ارتباط كثير من قواعد قانون المياه لجزاء جنائي أو إداري تؤكد الطابع الأمر لتلك القواعد.

خامسا:قانون ذو طابع دولي.

أول ظهور له تجسد في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل اتفاقيات،فأغلب قوانين المياه هي قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية على وضعها.لأن فعالية الحفاظ على المياه تقتضي تنسق سياسة دولية في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالمياه.

وعلى غرار ذالك ظهرت الحاجة إلى سن قواعد داخلية،وعملت معظم الدول على تضمين قوانينها الداخلية تلك القوانين الدولية و استيعابها،ووضع الترتيبات واللوائح التنفيذية الضرورية تلك الاتفاقيات الدولية[1].حيث لا يكون لها إلا أن هذا لا ينبغي إبراز الدول لمبادرتها في وضع قواعد قانونية جديدة ومستقلة عن القواعد الدولية الخاصة كما البيئية.

الفرع الثالث:عرض تفصيلي مختصر لقانون المياه (12.05)كمصدر للضبط الإداري الخاص بالمياه فيما يلي.

يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة و ذلك بضمان ما يأتي[2]:

التزويد بالمياه قصد تلبية الحاجيات السكان و تروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة .

-الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية من أخطار التلوث .

-البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية .

-تثمين المياه غير العادية لتحسين المخزون المائي.

[1]) حميدة جميلة :الوسائل القانونية لحماية البيئة ،دراسة على ضوء التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة البليدة،2001،ص 34.

[2]) أنظر المادة 02 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت سنة 2005 المتعلق بالمياه ، ج.ر عدد 60 في ديسمبر 2005

-التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية.

و تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها فيما يأتي[1]:

الحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي والقواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير

الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة وباحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

-تخطيط عمليات تهيئة الري لحشد الموارد المائية وتوزيعها في إطار الأحواض أو الأنظمة المائية الكبرى مع احترام دورة المياه وبالتنسيق مع توجيهات وآليات تهيئة الإقليم وحماية البيئة.

الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي وخدمات جمع المياه القذرة وتصفيتها باستعمال أنظمة تسعيرية.

-تنظيم ممارسات اقتصاد الماء وتثمينه باستعمال مناهج وتجهيزات مقتصدة للمياه.

تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب هذا القانون و التي تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون أمام محكمة إقامتهم الإدارية، لممارسة وظائفهم، اليمين الآتي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة."

و يمارسون صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي، و قانون الإجراءات الجزائية.

تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها.

و قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل

[1]) أنظر المادة 02 من القانون رقم 05-12 السابق الذكر

هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم.

كما يمكن لهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، إلا إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا عليهم. وفي هذه الحالة، يذكر تمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة، كما يمكنهم كذلك طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم.

أولا-النظام القانوني للموارد المائية و حمايتها:

أ)النظام القانوني للموارد المائية :

تتكون الموارد المائية من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه والأملاك العمومية الاصطناعية للمياه.

-الأملاك العمومية الطبيعية للمياه:

تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي[1]:

- المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية .
- المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك و السبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها.
- الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي :

*مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.

*المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية.

*كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا[2].

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 166 (يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، تضاعف العقوبة في حالة العود.

[1]) أنظر المادة 04 من القانون رقم 05-12 سابق الذكر.
[2]) أنظر المادة 05 من القانون رقم 05-12 نفسه.

يتم تعيين حدود الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط بأعلى مستوى بلغته إذا انحرف الوادي عن مجراه العادي لأسباب طبيعية وسار في اتجاه جديد، تعين حدود هذا الأخير بنفس الطريقة ليدمج في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه[1].

وإذا ما انحرفت مياه الوادي كليا عن مجراها السابق، يمكن منح هذا الأخير كتعويض لملاك العقارات التي يغطيها المجرى الجديد وذلك في حدود نسبة الأرض التي انتزعت من كل واحد منهم.

وإذا لم تنحرف المياه كليا عن مجراها السابق أو إذا كانت الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة غير قابلة للتطبيق، يستفيد أصحاب الأراضي التي يمر بها المجرى الجديد من تعويض يحسب مثلما هو الحال في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[2].

تنشأ على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط منطقة تدعى منطقة الحافة الحرة يتراوح عرضها من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أمتار، حسب الحالة، داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه، تخصص للسماح بالمرور الحر للعمال وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف، و إذا لم يكن ذلك ممكنا لأسباب طبوغرافية و/أو لتدفق المياه فينشأ ارتفاق الحافة الحرة لنفس الغرض

في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة:

يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط. تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة167 يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج). تضاعف العقوبة في حالة العود.

يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى قطع الأشجار وكذا هدم كل بناء موجود مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة .

[1]) أنظر المادة 07 من القانون رقم 05-12 سابق الذكر.
[2]) أنظر المادة 08 من القانون رقم 05-12 نفسه.

يجوز للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بكل عمل يهدف إلى اقتناء الأراضي اللازمة في حالة ما إذا كان ارتفاق الحافة الحرة غير كاف لإقامة ممر للاستغلال في ظروف ثابتة حتى عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[1] .

يمنع استخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان[2]. تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة168 يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.
تضاعف العقوبة في حالة العود.

ويمكن أن يرخص خارج مناطق المنع باستخراجها بصيغة الامتياز المحدد المدة المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير على البيئة .

يمنع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي[3]. تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة169 يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط وتضاعف العقوبة في حالة العود.
تخضع المنشآت والهياكل التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية أو تنجز لحسابها للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه و كذا المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض للإنجاز والاستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص[4].

تحدد المعايير والقواعد في مجال الدراسات وإنجاز ومراقبة واستغلال وصيانة منشآت وهياكل الري عن طريق التنظيم.

[1]) أنظر المادة 08 من القانون رقم 05-12 السابق الذكر.
[2]) أنظر المواد :10-11-12-13-14من القانون رقم 05-12 نفسه.
[3]) أنظر المادة 15من القانون رقم 05-12 نفسه.
[4]) أنظر المادة 16من القانون رقم 05-12 نفسه.

تكون هذه المنشآت والهياكل محل جرد تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية. ومحل إجراء تصنيف يخول لها طابع الأملاك العمومية[1].

تستفيد الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وكذا أصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون منشآت وهياكل تابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة[2].

ب) حماية الموارد المائية و الحفاظ عليها

يتم ضمان حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق ما يأتي[3]:

-نطاق الحماية الكمية.

-مخططات مكافحة الحت المائي.

-نطاق الحماية النوعية.

-تدابير الوقاية والحماية من التلوث.

-تدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات.

1-الحماية الكمية

ينشأ نطاق للحماية الكمية بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.بداخله يمنع إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج. و تخضع إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة[4] تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة170 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة تضاعف العقوبة في حالة العود.

كما يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتحديد منسوب استغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها.

[1]) أنظر المادة 17 من القانون رقم 05-12 السابق الذكر.
[2]) أنظر المادة 18 من القانون رقم 05-12 نفسه.
[3]) أنظر المادة 19 من القانون رقم 05-12 نفسه.
[4]) أنظر المواد 31-32 من القانون رقم 05-12 نفسه.

2-مكافحة الحت المائي

من أجل الوقاية والحد من توحل حواجز المياه السطحية بالترسب وضمان الحفاظ على قدرتها الملائمة، يتم تحديد نطاق مكافحة الحت المائي في الأحواض المتدفقة في أعالي هذه الحواجز[1].

3-الحماية النوعية

تعد منطقة للحماية النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها وكذا بعض مناطق الطبقات المائية الهشة والوديان، وتتضمن حسب حاجة الوقاية من أخطار التلوث، ما يأتي[2] :

نطاق حماية مباشرة حيث يجب أن تكون الأراضي ملكا للدولة ومحمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف باستغلال المنشآت والهياكل المعنية.

نطاق حماية مقربة داخل المناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أوالمنشآت التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة، - نطاق حماية بعيدة داخل المناطق التي تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو الهياكل المذكورة في الفقرة السابقة.

4-الوقاية و الحماية من التلوث

طبقا لأحكام القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها. و في هذا الإطار يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء، إلى ترخيص[3] و يعاقب على مخالفة هذه الأحكام بالعقوبات المنصوص عليها في المادة171 يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، تضاعف العقوبة في حالة العود يمنع[4]:

-تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، و كذا وضع أو طمر المواد غير الصحية

[1]) أنظر المادة 34 من القانون رقم 05-12 السابق الذكر.
[2]) أنظر المادة 38 من القانون رقم 05-12 نفسه.
[3]) أنظر المادة 44 من القانون رقم 05-12 نفسه.
[4]) أنظر المادة 46 من القانون رقم 05-12 نفسه.

التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي،وإدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، إضافة إلى رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة172 يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،تضاعف العقوبة في حالة العود. يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، وضع منشآت تصفية ملائمة،إضافة إلى مطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم . يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[1].

5-الوقاية من مخاطر الفيضانات

يمكن أن يحدد، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم، وضع آليات لتوقع الفيضانات وتدابير للتنبية والتدخل لضمان حماية الأشخاص والأملاك الواقعة في أسفل الحواجز المائية السطحية والمجاورة للوديان، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها في هذا المجال.

يمنع الحرث وغرس الأشجار وتمرير الحيوانات أو القيام بأي نشاط يمكن أن يتلف تركيب المنشآت الموجودة على حواجز الحماية من الفيضانات[2].

[1]) أنظر المواد 47-48 من القانون رقم 05-12 السابق الذكر.
[2]) أنظر المواد 53-54 من القانون رقم 05-12 نفسه.

ثانيا :النظام القانوني لاستعمال الموارد المائية

لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة . و هما عقدان من عقود القانون العام، يسلمان لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا لشروط معينة.

أ)رخصة استعمال الموارد المائية:

تخول لصاحبها التصرف، لفترة معينة، في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر[1].

تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية، العمليات التي تتضمن ما يأتي :

-إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية،

-إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري،

-بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.

-إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية[2].

يعاقب على مخالفة هذه الأحكام حسب المادة174 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

و يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.و تضاعف العقوبة في حالة العود.

ب)امتياز استعمال الموارد المائية:

تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن ما يأتي:

-إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من

[1]) أنظر المواد 71-72 من القانون رقم 05-12 السابق الذكر.

[2]) أنظر المادة 75 من القانون رقم 05-12 نفسه.

أجل استعمالات فلاحية أو صناعية.

-إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه.

لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

-إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.

-إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية.

-تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك.

-تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية إستشفائية.

-إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي.

-إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية[1].

يعاقب على مخالفة هذه الأحكام وفقا للمادة 175 بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة. وتضاعف العقوبة في حالة العود.

يتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر شروط خاص[2].

[1]) أنظر المادة 77 من القانون رقم 05-12 السابق الذكر.
[2]) أنظر المادة 78 من القانون رقم 05-12 نفسه.

ثالثا-الخدمات العمومية للمياه و التطهير:

أ)طرق تسيير الخدمات العمومية للمياه و التطهير:

منح إمتياز الخدمة العمومية :يشكل التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير خدمات عمومية. من اختصاص الدولة والبلديات. يمكن الدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم. كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية.

ويمكن البلدية استغلالها عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام[1].
-تفويض الخدمة العمومية:و يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز، تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية.

كما يمكن صاحب الامتياز أن يفوض كلا أو جزءا من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة لهذا الغرض.

و يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد لاسيما، محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له، وشروط تنفيذها، والمسؤوليات الملتزم بها، ومدة التفويض، وكيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين، ومعايير تقييم نوعية الخدمة[2].

ب)التزويد بالماء الشروب:

يقصد في مفهوم هذا القانون بماء الاستهلاك البشري كل ماء موجه إلى:
-الشرب والاستعمالات المنزلية.

[1]) أنظر المواد 100-101 من القانون رقم 05-12 السابق الذكر.
[2]) أنظر المواد 104-105 من القانون رقم 05-12 نفسه.

-صنع المشروبات الغازية والمثلجات،
-تحضير كل أنواع المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها .

و يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يزود بالماء الموجه للاستهلاك البشري، ضمان مطابقة هذا الماء مع معايير الشرب و/أو النوعية المحددة عن طريق التنظيم[1].تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة176 و هي الحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) , و تضاعف العقوبة في حالة العود.

ج)التطهير :

يجب ربط كل سكن أو مؤسسة بالشبكة العمومية للتطهير في المناطق الحضرية.
يخضع كل تفريغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية للترخيص المسبق من الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

ويمكن أن يخضع إلى وجوب المعالجة المسبقة في حالة ما إذا كانت هذه المياه القذرة من شأنها أن تخل بالسير الحسن للشبكة العمومية للتطهير أو محطة التصفية. يعاقب على مخالفة هذه الإلتزامات وفق المادة المادة177 بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

كما يمنع إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الاستغلال أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها.تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة178 و هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

[1]) أنظر المواد 111-112 من القانون رقم 05-12 السابق الذكر

يجب أن يكون تصريف المياه القذرة في المناطق ذات السكنات المتفرقة أو في المراكز التي لا تتوفر على نظام تطهير جماعي بواسطة منشآت تصريف مستقلة معتمدة ومراقبة من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية[1].

يجب توقيف كل نظام تطهير مستقل بمجرد وضع الشبكة العمومية للتطهير.

د)الماء الفلاحي [2]:

يوصف بماء فلاحي، كل ماء موجه للاستعمال الفلاحي حصرا، وبصفة ثانوية، لحاجيات أخرى مرتبطة بالنشاطات الفلاحية.

يمنع استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي. يعاقب المخلف لهذه حسب المادة179 بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

[1]) أنظر المواد 118-119-120-121-122 من القانون رقم 05-12 السابق الذكر.
[2]) أنظر المادة 125 من القانون رقم 05-12 نفسه.

- خلاصة الفصل الأول:

نخلص من هذا الفصل الذي تعرضنا فيه إلى ماهية الضبط الإداري في مجال المياه،إلى القول أن المشرع الجزائري لم يكن واضعا في تحديد المفهوم القانوني للمياه،لكن من خلال استقراء نصوص قانون المياه أنه تبنى المفهوم الواسع فيما يخص النظام القانوني للموارد المائية من حيث تحديد الأملاك العمومية الطبيعية للمياه،حيث تضمن حماية الموارد المائية والحفاظ عليها ،وهوا ما ينسجم مع الرأي الغالب تشريعا في الوقت الحاضر.

كما أن صور المساس بالمياه بالرغم من تعددها سواء من حيث الكم أو الحت المائي أو النوعية أو مخاطر الفيضانات،فقد تبين أن التلوث هوا،أكبر خطر على المياه.وأن حماية الموارد المائية تنصرف إلى البحث عن الحلول القانونية والعلمية والعملية للحد من هذا الخطر .وهنا تلعب الإدارة عن طريق صلاحيات الضبط الإداري دوراً هاما في حماية الموارد المائية،باعتبارها أحد أهم أهداف الضبط الإداري ،حيث أن العلاقة وثيقة بين حماية المياه والمحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة من امن عام وصحة عامة وسكينة عامة،وكذا بارتباطها بالإطار المعيشي للأفراد.

الفصل الثاني
سلطات وأدوات الضبط الإداري للمياه

الفصل الثاني : سلطـــــات و أدوات الضبـــــط الإداري للميـــــاه

تمهيد وتقسيم :

لا يتحقق نجاح الآليات و السياسات الرامية إلى حماية الموارد المائية في الميدان ما لم يتم إسنادها إلى هيئات و مؤسسات فعالة ذلك أن النصوص وحدها قاصرة على تنظيم أي مجال في مجالات الحياة العامة للأفراد إذا لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا الخاصة بالمياه و تسهر على تطبيق النصوص في هذا المجال ، وإذا كان الضبط الإداري يتنوع إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص فإنه يصدر عن هيئات قائمة يطلق عليها هيئات أو سلطات الضبط الإداري تتوزع صلاحياتها إقليميا غلى هيئات مركزية وطنية وهيئات محلية ، وتستخدم هذه السلطات على اختلاف مستوياتها وسائل متنوعة في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام بعناصره المتعددة بشكل عام وفي مجال حماية الموارد المائية بشكل خاص ويصنف الفقه وسائل الضبط الإداري إلى نوعي

وسائل قانونية ووسائل مادية حيث يندرج ضمن الوسائل القانونية اللوائح التنظيمية أو لوائح الضبط الإداري وكذا القرارات و الأوامر الفردية سواء كانت صادرة عن هيئات الضبط المركزية أو المحلية و يندرج ضمن الوسائل المادية استخدام القوة الجبرية كحق التنفيذ المباشر للقرارات الضبطية دون سبق الإلزام باللجوء إلى القضاء ، وفي هذا الإطار ينتهج المشرع في وضعه للأدوات القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للمياه الطابع الإزدواجي فهناك أدوات و إجراءات رقابية وقائية تحول دون وقوع الاعتداء على الموارد المائية من جهة ومن جهة أخرى هناك إجراءات و أدوات رقابية بعدية تتمثل الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة شروط حماية الموارد المائية من طرف الأشخاص و المؤسسات : وتشمل هذه الأدوات الرقابة القبلية و الرقابة البعدية استخدام القوة الجبرية ، لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : هيئات الضبط الإداري للمياه

المبحث الثاني : أدوات الضبط الإداري للمياه

المبحث الأول : هيئات الضبط الإداري للمياه :

لقد انتهجت الدولة الجزائرية في مجال حماية الموارد المائية منهجا يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني و المؤسساتي في هذا القطاع ، وهذا ما يستشف من غزارة التشريع وسن القوانين المتعلقة بمجال المياه ن وكذا استحداث هيئات إدارية مستقلة ، إضافة للهيئات الإدارية التقليدية تسهر على تقديم الدعم في قطاع المياه فدراسة هيئات الضبط الإداري للمياه يتطلب التطرق الى تطور التكفل بهيئات الضبط الإداري للمياه و هذا ما سنوضحه في (المطلب الأول) و كذلك التطرق إلى الهيئات المركزية لحماية الموارد المائية من خلال الهيئات الوطنية المكلفة مباشرة لحماية الموارد المائية أو الهيئات الوطنية المستقلة في مجال حماية الموارد المائية وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني و كذلك التطرق إلى الهيئات المحلية الخاصة بحماية الموارد المائية من خلال البلدية و كذلك الولاية و الهيئات المحلية المكلفة مباشرة بحماية المياه وهذا ما سنوضحه في المطلب الثالث .

المطلب الأول :تطور التكفل بهيئات الضبط الإداري للمياه المراحل الأساسية[1] : القد مرّا التكفل بهيئات الضبط الإداري للمياه بعدة مراحل أساسية مباشرة بعد الاستقلال وذلك باستغلال المنشآت التي تركها المستعمر وصولا إلى وقتنا الحاضر

1962-1970: بدأت الجزائر بعد الاستقلال باستغلال المنشآت الكبرى التي تركها الاستعمار من سدود و آبار و مساحات زراعية و لم تكن هذه الإمكانيات تستجيب لحاجيات المواطنين .

وسجلت هذه الفترة تحولات على مستوى بناء وتجديد السدود واهتمام المسؤولين بقطاع الصناعة [2] .

وكانت المهام الخاصة بالموارد المائية و تسييرها بين وزارة الأشغال العمومية حيث تتكفل بالمنشآت الكبرى للمياه بفضل المديرية المركزية و مصلحة الدراسات العلمية ومصلحة الدراسات العامة و الأشغال الكبرى في مجال الري ، أما وزارة الفلاحة تكفلت بجميع الصلاحيات المتعلقة بالسقي و منشآت الري الريفي ، وتميزت كذلك بمنافسات فيما يتعلق بالثروات المفروض تسييرها وضبط المسؤوليات و طرحت عدة مسائل على لجنة الماء المحدثة سنة 1963 ويشكلها ممثلون عن التخطيط الداخلية و المالية والفلاحية و الأشغال العمومية ، الصناعة الطاقة و الصحة[3] .

-(1970-1977) :

عرفت هذه المرحلة هيكلا تنظيميا آخر حيث تحولت المهام لتسيير قطاع الموارد المائية إلى كتابة الدولة للري (21 جوان 1970) و هي ممثلة على مستوى الولايات و الدوائر و لكنها غير ممثلة على مستوى البلديات حيث عزمت و بإرادة واضحة بالنظر إلى المعوقات و المشاكل المائية التي تعاني منها البلاد إلى جانب الاهتمام بإيجاد الحلول الممكنة و المناسبة و التي ترجع

---

[1]) Malika Amzert, les politiques de l'eau en Algérie depuis l'indépendance, monde arabe, Maghreb, Machric, (N°149, juillet,Sept .1995). p. 35

[2]) Doumyhar Rabah et Moulahi Moussa, gestion des ressources en eau dans le bassin hydrographique : Alger –Hodna –Soummam, mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'ingénieur d'état en agronomie, INAQ, Alger, 1999,p. 19

[3])ر.أروس : معركة الماء ، مجلة معالم ، ص59.

على المجتمع بالفائدة ، ففي المخطط الرباعي الأول (1970-1973) اعتبرت مرحلة جوهرية للاتجاه الجديد ، بحيث برمج أربعة عشرا سدا .

1977-1980:

هذه المرحلة تعتبر غامضة تخللتها نزاع و شقا قات، هذا النزاع تفجر بين كتابة الدولة للري و القطاعات المستهلكة للماء.

بين الكتابة ووزارة الفلاحة و الثورة الزراعية حول النتائج السلبية في تجهيز الأراضي الزراعية و الاختلال بين المساحات المجهزة بالإضافة لسوء تسيير الموردين (المؤسسة الوطنية لمواد البناء).

بين الكتابة و طلبيات الصناعة للمياه التي كانت تقدم لفترات متقطعة من طرف المؤسسة الوطنية للتنفيذ المشروعات أو الصندوق الوطني الجزائري لتهيئة و التعمير ، وخلقت مشاكل للكتابة من حيث تمركز وبعد المجمعات الصناعية و مشاكل التوقيت للتمويل .

-بين الكتابة و المراكز السكانية الحضرية أو الريفية حيث تعمد على القنوات القديمة لتوصيل المياه الصالحة للشرب لقلة الصيانة ، والدفع الزهيد، لأن الدفع أساس الاستهلاك السنوي الجزافي فقد كان توزيع المياه الصالحة للشرب و تسييرها من مهام الشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب و الصناعة (SONADE) منذ 1970.

-كما شهدت هذه الفترة تحويل المهام من كتابة الدولة للري إلى وزارة الري و اللجوء إلى البنك العالمي فيموجب المرسوم رقم 77-73 المؤرخ في 23 أفريل 77 أنشات وزارة الري و إصلاح الراضي و حماية البيئة .

-بعد 1980:

-ففي هذه المرحلة جاء المخططان الخماسيان الأول والثاني الذين جاءا بمثابة أرضية لتوجيه المياه نحو المدن و المشاريع الجديدة تعكس هذا الاختيار الجديد ، خاصة في مجال ضبط التشريعات و التنظيمات و الاستثمارات و كيفية سير الأعمال التقنية الإقتصادية في قطاع المياه .

-فعلى المستوى التنظيمي كانت الجهات المختصة و تسيير قطاع المياه بعد وزارة الري واستصلاح الأراضي و البيئة لوزارة الري في الفترة (1980-1984) ثم إلى وزارة البيئة والغابات (1984-1989) فأراد المخططون في شؤون المياه و إنشاء المؤسسات فعالة ومرنة تتماشى مع سياستهم و الوصول إلى أهدافهم فقد أنشئت :

-مكتب المراقبة التقنية لمنشآت الري .

-الوكالة الوطنية للسدود

-الوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب و تطه_يرها .

-الوكالة الوطنية للسقي وتصريف المياه

-الوكالة الوطنية للموارد المائية

-دواوين خاصة بالمساحات المسقية

-اللجنة الوطنية للموارد المائية بدل لجنة الماء التي جاءت عام 1963.

في 1989:

أوكلت صلاحيات قطاع الري مرة أخرى إلى وزارة الفلاحة و ذلك من خلال كتابة الدولة للهندسة الريفية و الري الزراعي حتى عام 1994، فأصبح تسيير القطاع من صلاحيات وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية (بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-240) المؤرخ في 10 أوت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات الوزارة .

الخدمة العمومية للماء الشروب و التطهير :

كانت الخدمة العمومية بالنسبة للمياه الصالحة للشرب و تسييرها الجماعات المحلية و هذا في شتى الأشكال و الخدمات المصلحة العامة ما بين البلديات ، شركات خاصة صاحبة الامتياز ماعدا الهياكل الكبرى لإنتاج وتوصيل المياه فإنها كانت تسيرها من طرف المصلحة المختصة تحت إشراف الإدارة المكلفة آنذاك بالري الحضري ، في سنة 1970، كما أن عمل هذه المؤسسة كان مرهونا بتسليم منشآت المياه عن طريق تحويل ممتلكات الجماعات المحلية لذاتين أنها مهمة صعبة بلا جدوى ، والضغوطات الخارجية على القطاع و التي تسعى إلى فرض اللامركزية في التسيير ، وقد ترجمت بسرعة بأخذ قرار تحكمي سنة 1974 ، لتقليص مهام

الشركة وتكليفها فقط بانتاج و توصيل المياه ، اما شبكة التوزيع فتبقى من طرف الجماعات المحلية [1] .

وفي إطار السياسة المائية الجديدة .

قامت وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية منذ ديسمبر 1993 في هذه السياسة التي انتهت بعقد المؤتمر الوطني الخاص بسياسة الماء و ذلك أيام 28 و 29 و30 جانفي 1995 وكان مسبوقا باجتماعات على مستوى الأحواض وقد برزت من حصيلة ذلك كله أفكار عددها خمس وهي – وحدة المورد – التشاور – الشمولية (الماء قضية الجميع) الإقتصاد و التكفل بالجانب الجانب البيئي :

أما في السنة 1996 تم إنشاء وكلات الأحواض الهيدوغرافية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-100 المؤرخ في 6 مارس 1996

وكذلك إنشاء المجلس الوطني للماء في نفس السنة 1996 بموجب المرسوم رقم 96-472 المؤرخ في 18 ديسمبر لسنة 1996 .

وبعدها في سنة 2000 تم إنشاء وزارة خاصة بالموارد(وزارة الموارد المائية)

بعد أن كان تسيير قطاع المياه من صلاحيات وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية منذ 1994 و في 2001 تم إنشاء الشركة الجزائرية للمياه و التي توضع تحت وصاية الموارد المائية .

وفي سنة 2008 تم إنشاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 ديسمبر 2008.

و في سنة 2011 تم إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية .

[1]) Mustapha Bouziani , l'eau : de la pénurie aux maladies, Alger :édition IBN Khaldoun , 2000, p. 202.

المطلب الثاني : الهيئات المركزية للموارد المائية

إن تجسيد الأدوات القانونية لحماية الموارد المائية و تنفيذها على أرض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة ، يسهر على التطبيق السليم و السياسات المنتهجة في مجال حماية الموارد المائية ، فهناك الهيئات الوطنية المكلفة مباشرة بحماية الموارد المائية و هناك الهيئات الوطنية المستقلة في مجال الموارد المائية و هذا ما سنوضحه فيما يلي :

الفرع الأول : الهيئات المكلفة مباشرة بحماية الموارد المائية :

إن التشريع و التنظيم منحا سلطات الضبط الإداري الخاص بالمياه إلى الوزير المكلف بالمورد المائية على رأس وزارة الموارد المائية ، وهي الوزارة الوصية على قطاع المياه على المستوى الوطني وسيتعين في ذلك بالإدارة المركزية و المفتشية العامة.

أولا : الوزير المكلف بالموارد المائية :

يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها في ميدان الموارد المائية ويتولى متابعة تطبيقها و مرافقتها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته إلى رئيس الحكومة و مجلس الحكومة و مجلس الوزراء حسب الأشكال و الكيفيات و الآجال المقررة [1]

أ-الميادين التي يمارس فيها وزير الموارد المائية صلاحياته مع القطاعات المعنية :

-التقويم المستمر كما وكيفا للموارد المائية و الأبحاث الجيوفيزيائية و الهيدروجيولوجية الموجهة لتحديد الموارد المائية الجوفية و معرفتها وتقويمها .

الأبحاث المائية المناخية و الجيولوجية المرتبطة بمعرفة الموارد المائية السطحية و تقويمها وتحديد مواقع السدود و المنشآت الأخرى للتخزين .

-دراسة علم التربة الفلاحية .

إنتاج المياه المنزلية و الصناعية و الفلاحية بما فيها إنتاج مياه البحر المطهرة و استعمالها

[1]) أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 مؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق ل 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات الموارد المائية ، ج.ر عدد 63،2000.

إيجاز واستغلال و صيانة منشآت حجز المياه ووحدات معالجة وضخ المياه و شبكات التزويد بالمياه و صرف المياه و كذا شبكات ومنشآت التصفية والتطهير [1]

ب- صلاحيات الوزير المكلف المائية :

-يبادر وينظم و يتابع تنفيذ كل التدابير ذي الطابع التشريعي أو تنظيمي يحكم ميدان اختصاصه :

- السهر على تطبيقه
- يسهر على حماية الموارد المائية و المحافظة عليها واستعمالها الرشيد
- يعد سياسة حشد المياه ونقلها و استعمالها و تسييرها وفقا للأهداف التي تحددها الحكومة
- يسهر على تحسين خدمات المرفق العام للمياه وصيانة و حماية مجاري النهار و البحيرات و السبخات و الشطوط ، وكذا الأراضي والنباتات التابعة لها و ينظم استخراج الموارد و استغلال المحاجر و الملحقات الواقعة ضمن الأملاك العمومية للري .

-يبادر بسياسة تسعير المياه و يقترحها و ينفذها و يعد أدوات تخطيط النشاطات المتعلقة بالموارد المائية على جميع الأصعدة و يسهر على تطبيقها و يعد المخططات الوطنية و الجهوية لإنتاج الموارد المائية و تخصيصها و توزيعها طبقا للأهداف التي تتبعها الحكومة في مجال التهيئة العمرانية .

- يسهر على مطابقة المقاييس و احترامها في إنجاز منشآت حشد المياه الموجهة للاستهلاك المنزلي و الفلاحي و الصناعي و تخزينها و تحويلها و توزيعها و تصفيتها وصرفها [2] .

-يسهر وزير الموارد المائية على الاستغلال الرشيد للموارد المائية و على اقتصادها و يعمل على صيانة تراث الري و المحافظة عليه ، ويعد في مجال نشاط الري الفلاحي بالاتصال مع الإدارات الأخرى المعنية برامج السقي و يشارك في وضع أنظمة وتقنيات صرف المياه ويضع نظاما إعلاميا يتعلق بالأعمال الداخلية في مجال اختصاصه يرسم أهدافه الاستراتيجية وتنظيمه

[1]) انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 السابق الذكر .
[2]) أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 نفسه .

يضع وزير الموارد المائي أدوات الرقابة المتعلقة بالأعمال الداخلة في مجال اختصاصه ويرسم أهدافها و إستراتيجيتها و تنظيمها ، ويحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها ، من حيث مطابقة المنشآت العمومية مع مخططات التهيئة و مشايعها و احترام أحكام دفاتر شروط الامتيازات لضمان الأمن وجودة المرفق العام للمياه [1].

-يتولى وزير الموارد المائية في إطار السياسة الخارجية للبلاد بالتشاور مع الهيئات الوطنية المختصة ما يأتي :

-يشارك السلطات المختصة المعنية و يقدم لها مساعدته في كل المفاوضات الدولية الثنائية المتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات الداخلة في مجال اختصاصه .

- ويسهر على تطبيق الاتفاقيات و الاتفاقات الدولية و يطبق فيما يخص دائرته الوزارية التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تعدت بها الجزائر .

-و يشارك في نشاطات المنظمات الجهوية و الدولية المختصة في ميدان الموارد المائية و يضمن مع وزير الدولة ،وزير الموارد الشؤون الخارجية ، تمثيل القطاع ضمن المؤسسات الدولية في النشاطات ذات الصلة بصلاحياته[2] .

-كما يقدم وزير الموارد المائية مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ النشاطات في مجال مكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه و آثار الماء المضرة ، لاسيما الاحتياجات و الفيضانات

كما يشارك بالاتصال مع الدائرة الوزارية المعنية ، في نشاطات البحث العلمي التي تخص القطاع و ينظم الملتقيات و الندوات و المبادلات التي تهم القطاع .

-كما يسهر وزير الموارد المائية على حسن سير الهياكل المركزية و غير المركزية التابعة للوزارة و كذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصيانتها .

كما يسهر وزير الموارد المائية على تطوير الموارد البشرية وتنميتها ، وبعد ينفذ برامج التكوين و تحسين المستوى و تحديد المعارف الموجهة لاحتياجات القطاع [3]

[1]) أنظر المواد 05-06-07-08 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 السابق الذكر .
[2]) أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 نفسه .
[3]) أنظر المواد 10-11-12-13 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 نفسه .

ثانيا : الإدارة المركزية للموارد المائية :

تشمل الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية ، تحت سلطة الوزير ، على ما يأتي :

أ-الأمين العام :

مدير دراسات لمكتب البريد الذي يشرف على مديرية الدراسات لمكتب البريد .

وكذلك مدير الدراسات لمكتب الاتصال للتنظيم الذي يشرف على مديرية الدراسات لمكتب الاتصال و التنظيم

ب-رئيس الديوان :

ويساعده ثمانية مكلفين بالدراسات و التلخيص ، يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال :

- النشاطات الحكومية و العلاقات الدولية مع البرلمان و المنتخبين
- العلاقات الدولية و التعاون
- الاتصال و العلاقات مع أجهزة الإعلام
- عصرنه الإدارة و تحسين أدائها
- الشؤون القانونية و العلاقات مع الجمعيات والمواطنين و عالم الشغل
- متابعة نشاطات المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ومراقبتها
- الشؤون الاقتصادية و العلاقات مع الولايات
- تحضير حصائل نشاطات جميع مصالح الوزارة و متابعتها
- وأربعة ملحقين بالديوان [1]

ثالثا :المفتشية العامة للمياه :

هي جهاز دائم للتفتيش و الرقابة يوضع تحت سلطة وزير الموارد المائية

أ/مهام المفتشية العامة :

-تكلف بمراقبة تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما في القطاع و تسهر على :

[1]) انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 مؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق ل 25 أكتوبر سنة 200 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية ج.ر عدد 63 ،2000.

-نوعية الخدمات و الصرامة في استغلال الهياكل التابعة للقطاع ، ويمكن لها القيام بكل عمل تصوري و كل مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات الوزير .

حيث تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير .

يعد المفتش العام ، بالإضافة إلى ذلك تقريرا سنويا على النشاط يبدى فيه ملاحظاته و اقتراحاته المتعلقة بسير مصالح القطاع و نوعية الخدمات التي تقدمها [1] .

-يشرف على المفتشية العامة مفتش عام يساعده ستة مفتشين يكلفون بمهام التفتيش و التقويم و الرقابة لدى الإدارة المركزية و المؤسسات الموضوعة وصايتها و المصالح المركزية في الميادين الآتية :

- التقنية ، التنظيمية ، الإدارة و المالية ، علاقات العمل .

ويكلفون من جهة أخرى بالتأكد من تنفيذ و متابعة القرارات و التوجيهات التي يصدرها الوزير و اقتراح كل تدبير من شأنه أن يحسن و يعزز عمل المصالح و المؤسسات المفتشية و تنظيمها ، ويفوض المفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته باسم الوزير .

وينشط المفتش العام أنشطة المفتشين و ينسقها و يتابعها ، كما يحدد الوزير توزيع المهام بين المفتشين و برنامج عملهم بناءا على اقتراح المفتش العام [2] .

ب/ المديريات التابعة للمفتشة العامة :

- مديرية الدراسات وتهيئات الري .
- مديرية حشد الموارد المائية .
- مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب.
- مديرية التطهير و حماية البيئة .
- مديرية الري الفلاحي .
- مديرية الميزانية و الوسائل و التنظيم.
- مديرية التخطيط و الشؤون الاقتصادية.

---

[1]) أنظر المواد 01-02-03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-326 مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 ، يتضمن احداث المفتشية العامة في وزارة الموارد المائية و تنظيم سيرها ، ج.ر ، عدد 63، 2000.

[2])انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-326ن نفسه .

-مديرية التنظيم و المنازعات [1].

1-مديرية الدراسات و تهيئات الري :

و تكلف بالاتصال مع القطاعات المعنية بما يأتي :

السهر على الجرد وتعيينه و تقويم الموارد المائية و المساحات المسقية و كذا إعداد المخططات تهيئة الري على المستويين الوطني و الجهوي ، على أساس المعطيات المتعلقة بالموارد و احتياجات المستعملين و تصور نظام إعلامي يهم القطاع ووضعه بالاتصال مع الهيئات المعنية

وتضم ثلاثة مديريات فرعية :

1-1:المديرية الفرعية للموارد المائية و التربة :و تكلف بما يأتي

المبادرة بكل الدراسات و التحقيقات و متابعتها من اجل معرفة أحسن للموارد المائية و التربة

المشاركة في تحديد برامج البحث و التجارب في مجال التسيير العقلاني للموارد المائية و التربة و حمايتها والمحافظة عليها .

ترقية تنمية الموارد المائية غير العادية لاسيما تحلية مياه البحر و إعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة [2]

1-2:المديرية الفرعية لتهيئة الري : و تكلف بما يأتي

- إجراء الدراسات المتعلقة بتحدي الحاجات إلى المياه وتطويرها و كذلك إعداد و تحيين مخططات التنمية على مختلف أفاق ة المخططات الوطنية و الجهوية للإنتاج و الموارد المائية واستعمالها بالاتصال مع القطاعات المعنية
- إعداد برامج انجاز الهياكل القاعدية لحشد الموارد المائية و استعمالها .

[1]) انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08 -11 مؤرخ في 27 جانفي سنة 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية

[2]) انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم2000-325 نفسه.

3-1:المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام : وتكلف بما يأتي :

-تشكيل بنك للمعطيات حول مجموع الحواصل المساهمة في تحديد الماء وحشده و استعماله و المحافظة عليه بالاتصال مع القطاعات الأخرى ، وتنسيق نشاطات بنك المعطيات و أنظمة الاعلام في هياكل الإدارة المركزية و المصالح اللامركزية .

ضمان الحرص التكنولوجي في مجال تحديد الموارد المائية و تسييرها واستغلالها [1]

2/ مديرية حشد الموارد المائية :

و تكلف بالاتصال مع القطاعات بما يأتي :

اعداد السياسة الوطنية في مجال أنتاج المياه وتخزينها و تقييمها و تنفيذها و كذلك المبادرة في إطار المخطط الوطني ، بدراسة و إنجاز المنشآت و التجهيزات الخاصة بحشد المياه السطحية و الجوفية و تحويلها و السهر على ذلك .

ونظم ثلاثة مديريات فرعية :

2-1: المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية السطحية : وتكلف بما يأتي

- متابعة ومراقبة برامج الدراسات و الهياكل القاعدية لحشد الموارد السطحية وتحويلها .
- المبادرة بكل تفكير و القيام بكل دراسة لحشد الموارد المائية غير العادية و متابعة انجازها
- إعداد ومتابعة التنظيم التقني في مجال الدراسة و انجاز منشآت حشد الموارد المائية و تحويلها و السهر على احترامه[2].

2-2المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية الجوفية : وتكلف بما يأتي

-المشاركة بالاتصال بالهياكل المعنية و تحيين الدراسات الموجهة لتحديد موضوع الموارد المائية الجوفية وتقدير كمياتها وتحديد شروط وإمكانيات استعمالها ومتابعة ومراقبة الدراسات وانجاز الهياكل القاعدية لحشد الموارد المائية الجوفية .

-المبادرة بالتفكير يرمي إلى التعرف على الاستغلال العقلاني لطبقات المياه المستحجرة في الصحراء و المحافظة عليها في إطار تنمية دائمة و مندمجة او المشاركة في ذلك و لها عداد

[1]) انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم2000-325 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية,السابق.
[2]) انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم2000-325 نفسه .

منتظم التقني و متابعته في مجال الدراسة و إنجاز منشآت حشد الموارد الجوفية و السهر على احترامه .

3-2:المديرية الفرعية للاستغلال و المراقبة : وتكلف بما يأتي :

- السهر على الرقابة التقنية لمنشآت حشد الموارد المائية السطحية و الجوفية و تحويلها وصيانتها و المحافظة عليها و كذلك و المحافظة عليها و كذلك إعداد التنظيم في مجال تسيير الموارد المائية و استغلالها و السهر على تطبيقه

- إعداد الذوات القانونية و المالية للتسعيرة و الأتاوى المرتبطة بإنتاج المياه بالاتصال مع المصالح والهياكل المعنية .

- تسيير مخزونات المياه السطحية و الجوفية و القيام بتوزيعها و تخصيصها بين مختلف المستعملين .

- اقتراح عناصر القرار في توزيع الموارد المائية في الحالات الاستثنائية

- المشاركة بالاتصال مع القطاعات المعنية في ترقية الأنشطة المرتبطة بتربية الأسماك و تطويرها .

- السهر على تطوير نظام مراقبة نوعية المياه .

- جمع ومعالجة المعلومات المتعلقة باستغلال الموارد المائية و ضبط جداول مخزونات المياه السطحية و محتويات الماء المستغلة .

- السهر على تبعية الهياكل القاعدية للري إلى الأملاك الوطنية و إعداد المسح المرتبط بذلك .

- إحداث نظام إعلامي يتعلق بمجال اختصاصها و تحيينه " [1]

3- مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب :

وتكلف بالاتصال مع القطاعات المعنية بما يأتي :

-تحديد الأعمال الواجب تنفيذها لضمان تغطية الحاجات إلى المياه الصالحة للشرب للسكان و الصناعة

[1]) انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 السابق الذكر .

-متابعة و مراقبة برامج الدراسات و انجاز الهياكل القاعدية للتزويد بالمياه ، وإعداد و متابعة التنظيم التقني في مجال الدراسة و الإنجاز و استغلال منشآت التزويد بالمياه و تحديد معايير الاستغلال و صيانة شبكات و منشآت لإنتاج المياه المنزلية و الصناعية وتوزيعها ، وتوجيه و تنشيط مراقبة نشاط و تطور الهيئات التابعة للوزارة المكلفة باستغلال المياه وتوزيعها .

- السهر على حماية الموارد المائية و الحفاظ عليها و استعمالها العقلاني و السير العادي للهياكل القاعدية و منشآت المياه وتوزيعها و تضم ثلاث مديريات فرعية :

3-1:المديرية الفرعية للتنمية : وتكلف بما يأتي

-متابعة و مراقبة برامج الدراسات و إنجاز منشآت وشبكات وتوزيع المياه و التجمعات الحضرية و الريفية ، وكذلك تلك المخصصة للوحدات في المناطق الصناعية .

- إعداد التنظيم التقني و متابعة في مجال الدراسة و إنجاز المنشأة و شبكات توزيع المياه و السهر على احترامه

-إجراء الدراسات المتعلقة بتحديد المعايير و الحاجات إلى المياه ذات الاستعمال المنزلي و الصناعي .

3-2:المديرية الفرعية للتنظيم و اقتصاد المياه : وتكلف بما يأتي :

-المبادرة بكل تدبير ذي طابع تشريعي تنظيمي أو تقني يحكم مجال اختصاصها ، ومتابعة و مراقبة

-اقتراح العناصر القانونية و المالية للتسعيرة و الإتاوة المتصلة باستهلاك الماء الصالح للشرب و المياه الصناعية بالاتصال مع المصالح و الهياكل المعنية و تحديد معايير نوعية الماء مع الهيئات المعنية .

3-3: المديرية الفرعية للامتياز إصلاح الخدمة العمومية للمياه : وتكلف بما يأتي :

-السهر على تبعية الهياكل القاعدية للري التابعة للقطاع إلى الأملاك الوطنية وإعداد المسح المرتبط بذلك .

-إعداد دفتر الشروط لامتياز الخدمة العمومية للتزويد بالمياه ومراقبة تنفيذ ووضع كل سياسة تتعلق بإصلاح الخدمة العمومية لإنتاج المياه و توزيعها ، وإنشاء نظام إعلامي في مجال اختصاصها وتحيينه [1]

4- مديرية التطهير و حماية البيئة :

وتكلف بالاتصال مع القطاعات المعنية بما يأتي :

المبادرة بالاتصال مع المصالح والهياكل المعنية بكل عمل يرمي إلى حماية الموارد المائية و الحفاظ عليها من كل أشكال التلوث و تحديد السياسة الوطنية و تنفيذها في مجال تجميع المياه المستعملة و مياه الأمطار و تصفتيها و لفظها و إعادة استعمالها .

متابعة برامج الدراسات و إنجاز هياكل التطهير و مراقبتها ، و إعادة التنظيم التقني و متابعته في مجال الدراسة و إنجاز منشآت التطهير و استغلالها ، وتوجيه و تنشيط و مراقبة النشاط و تطوير الهيئات التابعة للوزارة المكلفة بنشاط التطهير .

المشاركة بالإيصال مع القطاعات المعنية في وضع السياسة الوطنية في مجال التطوير الدائم و حماية البيئة و المحافظة على الصحة العمومية ، وتنظيم ثلاث مديريات فرعية : كما يأتي :

4-1:المديرية الفرعية للتنمية :وتكلف بما يأتي :

-متابعة ومراقبة برامج الدراسات و إنجاز منشآت و شبكات التطهير ، وإعداد التنظيم التقني و متابعة في مجال الدراسة و إنجاز منشآت وشبكات التطهير .

-المبادرة بكل تفكير و دراسة يتعلقان بإمكانيات إعادة استعمال المياه المستعملة و المصفاة و تنفيذها .

[1])انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 السابق الذكر .

2-4:المديرية الفرعية للتسيير التطهير و حماية البيئة : وتكلف بما يأتي :

-المبادرة بكل تدبير ذي طابع تشريعي أو تنظيمي أو تقني يحكم مجال اختصاصه و متابعته و مراقبته وتنفيذه .

-اقتراح كل عمل يرمي إلى الحفاظ على الموارد المائية و حمايتها من كل أشكال التلوث و اقتراح العناصر القانونية و المالية للتسعيرة و الأتاوى المتصلة بالتطهير وتحديد معيار الاستغلال و صيانة الشبكات و الإعلام .

3-4:المديرية الفرعية للامتياز و إصلاح الخدمة العمومية للتطهير : وتكلف بما يأتي :

السهر على تبعية الهياكل القاعدية للري التابعة للقطاع إلى أملاك الدولة الوطنية و إعداد المسح المرتبط بذلك و إعداد دفتر شروط الامتياز الخدمة العمومية للتطهير و مراقبة تنفيذه وضع كل سياسة تتعلق بإصلاح تسيير الخدمة العمومية للتطهير و إنشاء نظام إعلامي يتعلق مجال اختصاصها وتحيينه [1]

5-مديرية الري الفلاحي :

و تكلف بالاتصال مع القطاعات المعنية بما يأتي :

-تحديد سياسة الري الفلاحي في مجال السقي و صرف المياه بالاتصال مع الهياكل المعنية و المشاركة مع الهياكل المعنية في إعداد مخططات التنمية و المخططات الوطنية و الجهوية في مجال السقي وصرف المياه و إعداد وتقييم وتنفيذ السياسة في مجال إنتاج و تخزين المياه الموجهة للاستعمال الزراعي التي تتم عن طريق مؤسسات الري الصغيرة والمتوسطة .

متابعة مراقبة برامج الدراسات و إنجاز هياكل السقي و صرف المياه و إنجاز هياكل السقي و صرف المياه .

[1])انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 السابق الذكر

-إعداد و متابعة التنظيم التقني في مجال الدراسة و انجاز منشآت الري الفلاحية و استغلالها

-تحديد معايير استغلال الشبكات و المنشآت الموجهة للسقي و صرف المياه و صيانتها .

المبادرة بكل تفكير و دراسة و القيام بهما فيما يخص إجراء إصلاح الخدمة العمومية للسقي و صرف المياه و تضم ثلاثة مديريات فرعية كما يلي :

5-1:المديرية الفرعية للمساحات الكبرى : و تكلف بما يأتي :

المشاركة مع الهياكل المعنية في إعداد و ضبط الدراسات و مخططات تهيئة الري في مجال السقي و صرف المياه و متابعة و مراقبة برامج الدراسة و إنجاز هياكل السقي ومتابعة انجازها

-اعداد التنظيم التقني و متابعته في مجال الدراسة و انجاز منشآت السقي و صرف المياه

5-2:المديرية الفرعية للري الصغير و المتوسط : وتكلف بما يأتي :

-المبادرة ببرامج تطوير الري الصغير و المتوسط و متابعتها و المبادرة ببرامج الدراسات

-إنجاز منشآت حشد الموارد المائية الموجهة للري الصغير و المتوسط و متابعتها ومراقبتها

-متابعة التنظيم التقني في مجال الدراسة و إنجاز منشآت الري الصغيرة و المتوسطة .

- المشاركة مع الهياكل المعنية في إعداد سياسة تنمية الري الصغير و المتوسط

5-3: المديرية الفرعية لاستغلال و تنظيم الري الفلاحي : و تكلف بما يأتي

ضمان المراقبة التقنية للمنشآت السقي و صرف المياه و صيانتها و الحفاظ عليها [1]

إعداد التنظيم في مجال تسيير منشآت السقي وصرف المياه و استغلالها و السهر على تطبيق هذا التنظيم .

-إعداد العناصر القانونية المرتبطة بإنشاء و تطوير هياكل استغلال منشآت الري الفلاحي

[1]) انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 السابق الذكر

-اقتراح العناصر القانونية و المالية للتسعيرة و الأتاوي المرتبطة باستهلاك مياه السقي ، بالاتصال مع المصالح و الهياكل المعنية

-جمع المعلومات المتعلقة باستغلال الموارد و معالجتها مع ضبط كشوف الاحتياطات من المياه السطحية و الطبقات المائية المستغلة في الري الصغير والمتوسط .

السهر على تبعية المنشآت السياسية للري التابعة لاختصاصها إلى الاملاك الوطنية ، وإعداد المسح المرتبط بذلك .

-تطبيق كل سياسة تتعلق بإصلاح تسيير الخدمة العمومية للسقي وصرف المياه

-إنشاء نظام اعلامي في مجال اختصاصه و تحيينه [1].

6-مديرية الميزانية و الوسائل و التنظيم : تكلف بما يأتي

- القيام بالاتصال مع الهياكل المعنية بكل عمل يتصل بتلبية حاجات مصالح الإدارة المركزية إلى الوسائل المالية و المادية .

- تقييم الحاجات في مجال اعتمادات تسيير الإدارة المركزية و المصالح اللامركزية

- جرد الممتلكات العقارية المنقولة التابعة للإدارة المركزية واستغلالها ، ومسك جرد الممتلكات العقارية التابعة للمصالح اللامركزية ، والمبادرة بكل دراسة قانونية ذات طابع عام لا تدخل ضمن صلاحيات الهياكل الأخرى و ضمان نشرها .

- مساعدة الهياكل المعنية في إعداد النصوص التنظيمية التي في القطاع

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالنشاطات المهنية التابعة للقطاع

- ضمان التسيير الإداري و المحاسبي للصفقات العمومية للإدارة المركزية

- ضمان متابعة الصفقات للقدرة و معالجة النزاعات القانونية الناشئة عن تنفيذها [2]

وتضم ثلاثة مديريات فرعية :

[1])انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 السابق الذكر.
[2])انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 نفسه.

6-1:المديرية الفرعية للميزانية : تكلف بما يأتي :

-تقييم و اقتراح تقديرات النفقات و تحضير ميزانيات الإدارة المركزية و تنفيذها إجراءات الالتزام و الدفع لكل العمليات الممركزة في ميزانية التجهيز وتوزيع اعتمادات التسيير ومراقبة تنفيذها و تحليل تطور الاستهلاكات .

تفويض اعتمادات الدفع لتسيير المصالح اللامركزية التابعة للقطاع و ترقية كل عمل اجتماعي لصالح مستخدمي الإدارة المركزية التابعة للقطاع و ترقية كل عمل اجتماعي لصالح مستخدمي الإدارة المركزية و تسيير الميزانية المرتبطة بها.

6-2:المديرية الفرعية للوسائل العامة و الممتلكات : و تكلف بما يأتي

-تحديد حاجات الإدارة المركزية الي العتاد و الأثاث و اللوازم و ضمان اقتنائها وكذلك ضمان تسيير وصيانة الأملاك المنقولة و العقارية التابعة للإدارة المركزية و كذا تطبيق جميع تدابير الأمن المقررة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها و كذا تسيير سيارات الإدارة المركزية و صيانتها و ضمان التنظيم المادي للمحاضرات و الندوات و التنقلات .

6-3:المديرية الفرعية للتنظيم و الدراسات القانونية : تكلف بما يأتي

-القيام بكل دراسة و كل أشغال الإعداد و التنسيق و التخليص المتعلقة بتطبيق التنظيم الذي يحكم نشاطات القطاع ، وضمان توزيعها ، وكذا السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالنشاطات المهنية التابعة للقطاع و مساعدة هياكل الوزارة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمهامها

-الدراسة و المساهمة في مشاريع النصوص التي تبادرها القاعات الأخرى

- ضمان تمثيل الوزارة لدى مختلف لجان الصفقات العمومية

- متابعة القضايا المتعلقة بنزع الملكية و دراسة قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع

-ضمان أمانة وسير اللجنة الاستشارية لتسوية النزاعات بالتراضي ،الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة مع الوزارة و الهياكل التابعة لها [1].

7- مديرية الموارد البشرية و التكوين و التعاون : تكلف بما يأتي :

اقتراح و تنفيذ سياسة تسيير مستخدمي القطاع وترقيتهم و تكييف و تجسيد توجيهات السياسة الوطنية في مجال التكوين و تحسين المستوى في برامج ترقية نشاطات البحث والتعاون و المشاركة فيها وترقية نشاطات الوثائق الاقتصادية و التقنية و العلمية في القطاع .

-ترقية تبادل المعلومات التي تعني القطاع على المستوى الوطني مع الهيئات المختصة .

-ضمان ترقية تبادل المعلومات التي تعني القطاع على المستوى الوطني و مع الهيئات المختصة .

-ضمان المحافظة على أرشيف الوزارة و تسييره بالاتصال مع هياكل الإدارة المركزية و مركزة الأرشيف الوطني .

-المساهمة مع السلطات المختصة المعنية في كل المفاوضات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف المتعلقة بالنشطات التابعة للقطاع ، وتظم أربع مديريات فرعية : كما يأتي

7-1:المديرية الفرعية لتثمين الموارد البشرية : وتكلف بما يأتي :

--تحديد سياسة تسيير الموارد البشرية في القطاع و تنفيذها ، حسب الأهداف المسطرة .

-توظيف المستخدمين و تسييرهم ومتابعة حياتهم المهنية و المشاركة في إعداد النصوص القانونية الأساسية و التنظيمية المتعلقة بالمستخدمين و متابعة تنفيذها و تطورها .

[1])انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 السابق الذكر

2-7:المديرية الفرعية للتكوين و تحسين المستوى : تكلف بما يأتي :

-القيام بالدراسات العامة المتعلقة بالحاجات النوعية و الكمية إلى التكوين و تحسين المستوى و تجسيدها في مخططات عمل و المشاركة مع المؤسسات المتخصصة في إعداد برامج التكوين التي تعني القطاع

3-7:المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف : وتكلف بما يأتي :

-ضمان تسيير أرشيف القطاع وخططه والمحافظة عليه وكذا مع المعطيات و المعلومات و الوثائق ذات الطابع التقني و العلمي والإحصائي و معالجتها و توزيعها

4-7المديرية الفرعية للتعاون و البحث : وتكلف بما يأتي :

-تقييم حاجات القطاع في مجال التعاون الاقتصادي و الاجتماعي و التقني ، وكذا تمثيل القطاع في اللجان المشتركة في المشاريع و كذا لدى هيئات التعاون ، وترقية كل نشاط بحث في مجال تثمين الموارد المائية و حمايتها و العمل على القيام بهذا النشاط ، وتمثيل القطاع في اللجان القطاعية المشتركة في البحث[1]

-8- مديرية التخطيط و الشؤون الاقتصادية :

-و تكلف بالاتصال مع القطاعات المعنية بما يأتي:

إعداد الدراسات العامة المتعلقة بمهامها و المشاركة في الدراسات و المخططات القطاعية مع التأكد من التكفل بالجانب الاقتصادي و إعداد ملخص عن اقتراحات البرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية ، وكذا رصد التمويلات الداخلية و الخارجية والضرورية لإنجاز البرامج

-ضمان متابعة إنجاز البرامج و إعداد الحصائل الدورية و تضم ثلاث مديريات فرعية كالآتي :

[1])انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 السابق الذكر

8-1المديرية الفرعية لأشغال البرمجة : وتكلف بما يأتي :

-إعداد المخططات السنوية المتعددة السنوات الخاصة بالاستثمارات ، ومتابعة هذه المخططات و تقسيمها و مراقبة تنفيذها ، ودعم الحاجات برخص البرامج واعتمادات الدفع و ضمان متابعتها

8-2 المديرية الفرعية للتمويل : وتكلف بما يأتي :

- إعداد دراسات تقييمية للمشاريع الخاضعة للتمويلات الخارجية بالاتصال مع الهياكل المعمية .

-المشاركة مع المؤسسات المعنية في بحث التمويلات الخارجية ووضعها .

-متابعة اتفاقات القرض وتقييم تنفيذها و إعداد الحصائل المالية.

-دعم المخططات التمويل بالعملة الصعبة الخاصة بالوزارات و المؤسسات العمومية التابعة لها و إعدادها .

8-3المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية : وتكلف بما يأتي

-إعداد الدراسات ذات الطابع الاقتصادي بالاتصال مع الهياكل المعنية .

-جمع المعطيات الاقتصادية ذات الطابع الإحصائي التي تعني القطاع ومعالجتها و القيام بتوزيعها .

-مركزة الإحصائيات المتعلقة بنشاط القطاع و مسك بطاقية المؤسسات المتدخلة ف ذلك.

-تحضير مذكرات دورية حول الظرف تتصل بالقطاع و نشرها .

إعداد الحصائل المالية المتعلقة بتنفيذ البرامج [1] .

[1]) انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 السابق الذكر

9-مديرية التنظيم و النازعات : و يكلف بما يأتي :

-القيام بكل أشغال الإعداد و التنسيق و التلخيص المتعلقة بمشاريع النصوص التي تبادر بها القطاع

-السهر على توزيع النصوص التشريعة و التنظيمية الخاصة أو التي تهم القطاع و متابعة تنفيذها .

-دراسة و متابعة قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع و تضم ثلاث مديريات فرعية ذ

9-1المديرية الفرعية للتنظيم و الدراسات القانونية : وتكلف بما يأتي :

-القيام بالمشاركة في كل العمال المتعلقة بالمطابقة القانونية و كذا دراسة ومركزة كل المشاريع التمهيدية لنصوص معدة بالتنسيق مع القطاعات المعنية و إنشاء بنك معلومات للنصوص التشريعية و الممارسات المعمول بها على المستوى الدولي في مجال طرق التسيير والتفويض و الامتياز و دراسة و مساعدة القطاعات الأخرى في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية .

9-2:المديرية الفرعية للمنازعات : وتكلف بما يأتي :

معالجة قضايا ما قبل النزاع المرتبطة بالقطاع و ضمان متابعتها

-دراسة و متابعة قضايا المنازعات التابعة للقطاع حتى تسويتها أمام المحاكم الوطنية و هيئات التحكيم الدولية ، وكذا مساعدة المصالح المركزية و المؤسسات التابعة للقطاع في متابعة قضايا المنازعات التابعة لاختصاصها ، وإعداد تقييم دوري لهذه القضايا .

9-3المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف : و تكلف كما يأتي :

ضمان تسيير أرشيف القطاع و حفظه و المحافظة عليه.

توزيع النصوص و التنظيمات المتعلقة بسير الأرشيف على المصالح المركزية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

جمع المعطيات و المعلومات و الوثائق ذات الطابع التقني و العلمي و الاقتصادي و الإحصائي و معالجتها و حفظها وتوزيعها .[1]

الفرع الثاني:الهيئات الوطنية المستقلة في مجال حماية الموارد المائية :

أولا : الجهات و المؤسسات الخاصة بالمياه ذات الطابع الصناعي و التجاري :

أ-الوكالة الوطنية للسدود و التحويلات (ANBT)

يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المنشأة بموجب المرسوم رقم 85 - 163 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1985، في طبيعتها القانونية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى" الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية و يحدّد مقرّها الاجتماعي في مدينة الجزائر.

مهامّها:

تكلف المؤسسة بإنتاج الماء وتوفيره للمؤسسات ووكالات البلدية المكلفة بتوزيعه وبضمان التكفل بنشاطات تسيير المنشآت المستغلة واستغلالها وصيانتها في إطار حشد الموارد المائية السطحية,وتحويلها

وبهذه الصفة تكلف المؤسسة بما يأتي:

- تزويد مؤسسات التوزيع بالماء ووكالات البلدية وفقا لاتفاقيات تبرم مع مؤسسات توزيع الماء هذه في إطار برامج توزيع تحدد بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية،
- القيام بكل التدخلات الخاصة بالفحص والمراقبة التقنية وضمان مراقبة منشآت حشد وتحويل الموارد المائية المستغلة وصيانتها ونزع الأوحال منها وإصلاحها، حسب تعليمات ومقاييس الاستغلال.

[1]) انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08 -11 مؤرخ في19 محرم عام 1429 الموافق لـ 27 يناير سنة 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 المؤرخ في27 رجب عام 1421 الموافق لـ 25 أكتوبر 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية

- السهر على تطبيق تسعيرة الماء على المؤسسات المكلفة بتوزيع الماء الشروب والصناعي والفلاحي وعلى تلك المكلفة بإنتاج الطاقة الكهربائية وكذا على وكالات البلدية،
- دراسة أو التكليف بدراسة وتطوير أنظمة حماية المنشآت المستغلة وصيانتها والتدخل فيها،
- ضبط حالة مخزون الماء الممكن استغلاله واعتماد التدابير الدورية لمراقبة نوعية المياه، في إطار تسيير الموارد المائية المكلفة بها

زيادة على الصلاحيات المحددة أعلاه، تكلف المؤسسة بما يأتي:

- تطوير هندسة منشآت حشد الموارد المائية وتحويلها وكذا وسائلها للتصور والدراسات بغرض التحكم في التقنيات المرتبطة بهدفها.
- إنجاز كل دراسة أو بحث يتصل بهدفها.
- تصور أو استغلال أو إيداع كل شهادة أو إجازة أو نموذج أو طريقة صنع تتصل بهدفها[1]،
- المساهمة في تكوين وتحسين مستوي المستخدمين العاملين في ميدان منشآت حشد الموارد المائية وتحويله.

جمع ومعالجة وحفظ ونشر المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني والاقتصادي ذات الصلة بهدفها.

ب /الديوان الوطني للتطهير(ONA)

الديوان الوطني للتطهير" مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم01-102 المؤرخ في 27 محرّم 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001. يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلّف بالموارد المائية, و يوجد مقرّه الاجتماعي في مدينة الجزائر.

[1]) أنظر المواد06-07 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101مؤرخ في21 أفريل سنة 200 يتضمن إنشاءالجزائرية للمياه.

مهامّه:

- يكلّف الديوان ,في إطار السّياسة الوطنّية للتنمية بضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني و تنفيذ السّياسة الوطنية للتطهير بالتشّاور مع الجماعات المحلية.
- و يكلّف ,بهذه الصفة, عن طريق التفويض:

-بالتحكم في الإنجاز و الأشغال و كذا استغلال منشآت التطهير الأساسية التابعة لمجال اختصاصه و لاسيّما:

ـ مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة لمجال تدخله و كذا تسيير كل منشأة مخصصة لتطهير التجمعات الحضرية و استغلالها، و صيانتها و تجديدها و توسيعها و بنائها و لاسيما منها شبكات جمع المياه المستعملة، و محطات الضخ و محطات التصفية و صرف المياه في البحر، في المساحات الحضرية و البلدية و كذا في مناطق التطور السياحي و الصناعي.

ـ إعداد و إنجاز المشاريع المدمجة المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة و صرف مياه الأمطار.

ـ إنجاز مشاريع الدراسات و الأشغال لحساب الدولة و الجماعات المحلية[1].

- و يكلف الديوان، زيادة على ذلك، بما يأتي:

-القيام بكل عمل في مجال التوعية أو التربية أو التكوين أو الدراسة و البحث في مجال مكافحة تلوث المياه.

-التكفل، عند الاقتضاء، بمنشآت صرف مياه الأمطار في مناطق تدخله لحساب الجماعات المحلية

-إنجاز المشاريع الجديدة الممولة من الدولة أو الجماعات المحلية.

- يكلف الديوان علي الخصوص، بالمهام العملية الآتية:

ـ إنشاء كل تنظيم أو هيكلة يتعلق بهدفه في أي مكان من التراب الوطني.

ـ تسيير المشتركين في الخدمة العمومية للتطهير.

ـ إعداد مسح للهياكل الأساسية للتطهير و ضمان ضبطه اليومي.

[1]) أنظر المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 مؤرخ في21 أفريل سنة 2001 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير .

ـ إعداد المخططات الرئيسية لتطوير الهياكل الأساسية للتطهير التابعة لمجال نشاطه.

ـ الإنجاز المباشر لكل الدراسات التقنية و التكنولوجية و الاقتصادية التي لها علاقة بهدفه[1].

جـ/دواوين مساحات الريOPI

تعد "دواوين مساحات الري" مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشـخصيـة المعنوية والاستقلال المالي. يمكن أن تحدث في أية منطقة ري دواوين لمساحات الري. يحدد مرسوم إحداث كل ديوان مقره والجهة الوصية عليه والمهام الخاصة التي تحتمل أن يضطلع بها. توضع المؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالري الفلاحي.

مهامّه:

يكلف ديوان مساحات الري بما يأتي:

- تسيير الموارد المائية الموجودة والمخصصة للمساحات المسقية.
- تسيير شبكات السقي واستغلالها وصيانتها.
- تسيير شبكات تطهير المياه و صرفها وشبكات الممرات وارتفاقات الوصول و استغلالها وصيانتها.
- ضمان سير السقي داخل المساحة.
- تطوير أعمال الإسناد عند الإنتاج.

و يمكنه كذلك القيام بما يأتي:

- وضع صور لمحطات الإنذار الخاصة بالسقي وإعدادها وتنفيذها.
- إنجاز الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية وكذا كل الأعمال المتعلقة بهدفه لصالحه أو لصالح الغير.

[1]) أنظر المواد10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 السابق الذكر

يؤهل الديوان, في إطار مهمته المحددة أعلاه وطبقا للتنظيم المعمول به, للقيام بأي عمل مرتبط بهدفه لاسيما:

- القـيـام بـكـل العمليات العقارية والمنقولة والتجارية والمالية والصناعية.
- اتخاذ كل المساهمات المباشرة والمرتبطة بميدان عمله.
- إبرام كل الاتفاقيات أو الصفقات أو الاتفاقات.
- تنظيم التظاهرات أو الملتقيات أو الندوات المتصلة بميدان عمله والمشاركة فيها,توطيد علاقات مع الهيئات الوطنية أو الدولية المماثلة له.

د/الشركة الجزائرية للمياه (ADE):

الجزائرية للمياه" مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرّم 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001. توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلّف بالموارد المائية, و يوجد مقرّها الاجتماعي في مدينة الجزائر.

مهامّها:

- تكلّف المؤسّسة في إطار السّياسة الوطنّية للتنمية, بضمان تنفيذ السّياسة الوطنية لمياه الشّرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفّل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشّرب و المياه الصناعية و نقلها و معالجتها و تخزينها و جرّها و توزيعها و التزويد بها وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها.
- و تكلّف المؤسّسة, بهذه الصفة عن طريق التفويض, بالمهام الآتية:

أ-التقييس و مراقبة نوعيّة المياه الموزعة.

ب-المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه لاسيّما عن طريق:

-تحسين فعالية شبكات التّحويل و التّوزيع.

-إدخال كلّ تقنيّة للمحافظة على المياه.

-مكافحة تبذير المياه بتطوير عمليّات الإعلام و التكوين و التربية و التّحسيس باتجاه المستعملين,

-تصوير برامج دراسية مع المصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة اقتصاد المياه,

ج)- التخطيط لبرامج الاستثمار السّنوية و المتعدّدة السّنوات و تنفيذها.

- تحل هذه المؤسسة محل جميع المؤسسات و الهيئات العمومية الوطنية و الجهوية و المحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب و توزيعها لاسيّما:

1- الوكالة الوطنية لمياه الشرب و المياه الصناعية و التطهير(AGEP)
2- المؤسسات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الجهوي في تسيير مياه الشرب.
3- مؤسسات توزيع المياه المنزلية و الصناعية و التطهير في الولاية.
4- الوكالات و المصالح البلدية لتسيير و توزيع المياه.

تبين كيفيات هذا الاستبدال في المواد المدرجة في المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرّم 1422 الموافق 21 أبريل 2001.

هـ/الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية (و.و.ت.م.م.م) (ANGIRE)

- "الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11 - 262 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 توضع الوكالة الوطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ويحدد مقرّها بمدينة الجزائر، ويمكن تحويله إلي أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم، بناء علي اقتراح من الوزير الوصي.

- **مهامّها:**

- في إطار السياسة الوطنية للتنمية، تكلف الوكالة الوطنية علي المستوي الوطني، بإنجاز كل الأعمال التي تهدف إلي ضمان تسيير مدمج للموارد المائية[1].

[1]) انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262 السابق الذكر

وفي هذا الإطار، تكلف الوكالة الوطنية بالمهام الآتية :

- إنجاز كل التحقيقات والدراسات والبحوث المرتبطة بتطوير التسيير المدمج للموارد المائية،
- تطوير وتنسيق نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء علي المستوي الوطني،
- المساهمة في إعداد وتقييم وتحيين مخططات التنمية القطاعية علي المدي المتوسط والبعيد على المستوي الوطني.
- المساهمة في تسيير عمليات التحفيز علي اقتصاد المياه، والحفاظ علي نوعية الموارد المائية[1].

• علاوة على المهام الموكلة إليها، تتكفل الفروع الإقليمية للوكالة الوطنية علي مستوي الأحواض الهيدروغرافية بما يأتي :

- تسيير نظام الإعلام على مستوي الأحواض الهيدروغرافية، من خلال إعداد وتحيين قواعد المعطيات وأدوات الإعلام الجغرافية.
- المساهمة في إعداد وتقييم وتحيين مخططات التنمية القطاعية على المدى المتوسط والبعيد على مستوي الأحواض الهيدروغرافية.
- جمع الأتاوى المؤسسة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

• تؤهل الوكالة الوطنية للقيام بمهامها، بما يأتي :

- إبرام كل عقد أو اتفاقية مرتبطة بموضوعها.
- القيام بكل العمليات التجارية والمالية والصناعية والعقارية والمنقولة المرتبطة بموضوعها والتي من شأنها تحفيز تطويرها.
- اقتناء أو استغلال أو إيداع كل ترخيص أو نموذج أو إجراء تقني مرتبط بموضوعها.
- إبرام عقود الاقتراض.
- أخذ المساهمات في كل تجمع أو شركة.
- تطوير العلاقات المهنية وعلاقات الشراكة مع هيئات وطنية أو أجنبية مماثلة.

[1]) انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262 السابق الذكر.

- التنظيم و/أو المشاركة في المحاضرات والاجتماعات العلمية والملتقيات الوطنية والدولية وكذا في شبكات تبادل المعلومات والتجارب المتعلقة بميدان نشاطها[1].

- ضبط حصائل وحسابات النتائج.

- إعداد واقتراح مشروع التنظيم الداخلي.

- توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخري لتعيينهم، ويمارس السلطة السلمية علي جميع المستخدمين.

- إبرام وتوقيع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وقواعد وإجراءات الرقابة الداخلية.

- إبرام كل عقد اقتراض في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الالتزام والأمر بصرف النفقات.

- تمثيل الوكالة الوطنية في جميع أعمال الحياة المدنية ويمكنه التقاضي.

- إعداد تقرير سنوي عن النشاطات وإرساله إلي الوزير الوصي بعد مداولة مجلس الإدارة، عند نهاية كل سنة مالية

9/ وكالات الأحواض الهيدروغرافية (ABH)

وكالات الأحواض الهيدروغرافية مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري (م.ع.ص.ت) ,حيث أنّ القانون النموذجي المتعلق بها محدّد في المراسيم التنفيذية المؤرخة في 26 غشت سنة 1996.

توجد خمسة وكالات للأحواض الهيدروغرافية.

مهامّها:

تكلف الوكالات بما يأتي:

[1]) انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262 السابق الذكر

- تعد وتضبط المساحات المائية والتوازن المائي في الحوض الهيدروغرافي مثلما هو محدد في المادتين 127 و 128 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983, و تجمع لهذا الغرض كل المعطيات الإحصائية و الوثائق و المعلومات المتعلقة بالموارد المائية و اقتطاع المياه و استهلاكها.

- تشارك في إعداد المخططات الرئيسية لتهيئة الموارد المائية و تعبئتها و تخصيصها التي تبادر بها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض و تتابع تنفيذها.

- تبدي رأيها التقني في كل طلب رخصة لاستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية المائية, يقدم حسب الشروط التي يحددها التشريع و التنظيم المعمول بهما.

- تعد و تقترح مخططات توزيع الموارد المائية المعبأة في المنشآت الكبرى, و المنظومات المائية بين مختلف المرتفقين.

- تشارك في عمليات رقابة حالة تلوث الموارد المائية, و تحديد المواصفات التقنية المتعلقة بنفايات المياه المستعلمة والمرتبطة بترتيبات تطهيرها.

- تقوم بجميع أعمال إعلام المرتفقين في مستوى العائلات و الصناعيين و الزراعيين و توعيتهم بضرورة ترقية الاستعمال الرشيد للموارد المائية و حمايتها.

- **ثانيا : الجهات الخاصة بالمياه ذات الطابع الإداري والتقني :**

أ/الديوان الوطني للسقي و صرف المياه(ONID) (سابقا AGID)

الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها ,للسقي وصرف المياه (AGID) " أصبحت حاليا الديوان الوطني للسقي وصرف المياه (ONID), مؤسسة عمومية ذات طابع إداري. تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. نشأت الوكالة وفقا للمرسوم رقم 87 - 181 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987. توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلّف بالري, و يحدّد مقرّها الاجتماعي في مدينة الجزائر.

مهامّها:

تكلف الوكالة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية

- بالمبادرة بأعمال تصور دراسة الهياكل الأساسية في الري لسقي الأراضي الزراعية، وصرف المياه وإنجاز تلك الهياكل وتسييرها.
- بإعداد مقاييس التأسيس الأول لتجهيزات الري الزراعي وتكاليفها، وبإعداد مدونة المعطيات الاقتصادية التي تدخل في تسعير الماء المستعمل في الفلاحة.
- بتوجيه أعمال الهيئات صاحبة الامتياز على الشبكات القائمة في المساحات المسقية والإشراف عليها[1].
- تكلف الوكالة بتطوير وسائل التصور والدراسة للتحكم فى التقنيات المرتبطة بهدفها. ويمكنها أن تقوم بأي دراسة أو بحث لهما علاقة بميادين أعمالها[2].
- تسهر الوكالة على المحافظة على مورد الماء كيفا وكما، بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية[3].

نظام الوكالة:

يتمحور حول ثلاث أنشطة رئيسية:

- الدراسات
- الإنجاز
- تقديم المساعدة في التسيير و الاستغلال

[1]) أنظر المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 87-181 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق لأوت سنة 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية و تسييرها للسقي وصرف المياه
[2]) أنظر المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 87-181 السابق الذكر
[3]) أنظر المادة074 من المرسوم التنفيذي رقم 87-181 السابق الذكر

ب/الوكالة الوطنية للموارد المائية(ANRH)

الوكالة الوطنية للموارد المائية" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و اختصاص علمي و تقني, تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. نشأت الوكالة وفقا للمرسوم رقم 81-167 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1981. توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلّف بالري, و يحدّد مقرّها الاجتماعي في مدينة الجزائر.

مهامّها:

تكلف الوكالة بمهمة أساسية تتمثل في تطبيق برامج جرد الموارد المائية و الأراضي القابلة للري في البلاد, و ذلك وفقا لأهداف المخطط الوطني للتنمية و تبعا للشروط التي تحددها السلطة الوصية.

- تكلف الوكالة, في ميدان المياه الجوفية, بما يأتي:

-تحصي موارد المياه الجوفية في البلاد.

-تصمم و تركب و تسير شبكات مراقبة طبقات المياه الجوفية.

-تضع الخرائط الخاصة بعلم الينابيع و الموارد الجوفية.

-تضبط حصيلة موارد المياه الجوفية باستمرارية و مدى استخدامها.

-تسهر على حفظ موارد المياه الجوفية كيفا وكما.

- تكلف الوكالة, في ميدان المياه السطحية بما يأتي:

-تصمم و تركب و تسير الشبكة الوطنية لعلم المناخ المائي المخصصة لإعداد الحصيلة الوطنية للمياه.

-تعالج معطيات علم المناخ المائي, و تصوغها و تدرجها في محفوظات و تنشرها.

-تقوم بالدراسات المنهجية العامة فيما يتعلق بأنظمة علم المناخ المائي قصد جرد موارد المياه السطحية.

-تدرس الظواهر المائية في الأحواض التجريبية, كالانجراف و السيلان و التسرب و تبخر

المياه.

-تقيم شبكة تراقب توقع الفيضانات و يسيرها.

- تكلف الوكالة في ميدان الري و تصريف المياه, بما يأتي:

-تعد جردا بموارد الأراضي المخصصة للاستصلاح عن طريق الري و تصريف المياه,

-تحدد و ترسم بالاتصال مع المعهد الوطني لرسم الخرائط المميزات الخاصة بالقوة المائية للأراضي القابلة للري.

-تدرس الاحتياج إلى المياه الزراعية و مقاييس الري وتصريف المياه المخصصة لإعداد مشاريع أجهزة الري و تصريف المياه,

-تدرس تطور ملوحة الأراضي و الطبقات السطحية في المساحات المسقية, و توفّر العناصر المتعلقة بحمايتها و وقايتها.

ج/ المجلس الوطني للماء (المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية)

يكلف المجلس بما يأتي :

مهامه:

-تحدد وسائل تنفيذ السياسة الوطنية للماء عن طريق التشاور

- الفصل في الخيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى المرتبطة بمشاريع تهيئة الموارد المائية وجلبها و توزيعها و استعمالها .

تقويم تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالماء تقويما منتظما.

-الفصل في الملفات الخاصة المتعلقة بمسائل الماء التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالري [1]

تطبيقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم مهام المجلس الوطني

[1]) أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-472 مؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق ل 18 ديسمبر سنة 1996 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للماءج ر عدد 1996/83.

الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ويدعي في صلب النص "المجلس".

في إطار المهام المسندة إليه بموجب أحكام المادة 62 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، وفي إطار الشروط المحددة في نفس المادة، يبدي المجلس رأيه، لاسيما حول ما يأتي :

- أهداف تنمية الموارد المائية علي المدى الطويل بانسجام مع اتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والسياسات العمومية لمختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.
- المخطط الوطني للمياه المدمج للخيارات الإستراتيجية لحشد استعمال الموارد المائية وتسييرها المستدام المحددة في إطار المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية حسب الأحواض الهيدروغرافية.
- تقييم آثار مخططات وبرامج التنمية القطاعية سواء بتلبية المتطلبات الخاصة بالمياه المنزلية والصناعية والفلاحية أو بحماية إطار الحياة والأوساط المائية الطبيعية.
- كل الإجراءات التي تتعلق بالاقتصاد وتثمين المياه وكذا الوقاية من أخطار التلوث.
- ترقية البحث والتطوير التكنولوجي في مجال الموارد المائية.
- مختلف الملفات أو المسائل التي لها علاقة بوضع سياسة وطنية للمياه.

2- تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية[1]

يترأس المجلس الوزير المكلف بالموارد المائية او ممثله.

ويتكون من ممثلي :

- إدارات الدولة.
- المجالس المحلية.
- المؤسسات العمومية المعنية.
- الجمعيات المهنية و/أو المستعملين.

[1]) أنظر المادة02من المرسوم التنفيذي رقم 08-96 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام1429 الموافق ل15 مارس 2008 يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية و تشكيلة وقواعد عمله,ج ر عدد 2008/15.

يتكون المجلس، بعنوان إدارات الدولة، من ممثلي :

- وزير الدفاع الوطني.
- وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.
- الوزير المكلف بالفلاحة.
- الوزير المكلف بالصحة.
- الوزير المكلف البحث العلمي،
- الوزير المكلف بالسكن والعمران.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدلية.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

يتكون المجلس بعنوان المجالس المحلية من خمسة (5) رؤساء للمجالس الشعبية الولائية معينين وفقا للتقسيم الإقليمي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.

يتكون المجلس بعنوان المؤسسات العمومية من :

- المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.
- المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.
- المدير العام للجزائرية للمياه.
- المدير العام للديوان الوطني للتطهير.
- المدير العام للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.
- المديرين العامين لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.

- المدير العام للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه.
- المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية.
- المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.
- المدير العام للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.
- المدير العام للمرصد الوطني للمدينة.
- المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- مدير المدرسة الوطنية العليا للري.
- محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.
- المحافظ السامي لتطوير السهوب.

يتكون المجلس بعنوان الجمعيات المهنية والمستعملين من :

- رئيس الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات.
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.
- رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- رئيس جمعية ذات طابع علمي وتقني تعمل في مجال الموارد المائية.
- ثلاثة (3) ممثلي جمعيات تتدخل في المسائل المتعلقة بالمستعملين وحماية المياه[1].

د/ سلطة ضبط المياه:

1-تعريف سلطة الضبط :

تعتبر سلطة إدارية مستقلة لها استقلال مالي وشخصية معنوية.

رغم عد اعتراف المشرع الجزائري للبعض من سلطات الضبط بالشخصية المعنوية .

وبالنظر للطبيعة القانونية لسلطات الضبط عموما نجد أن لها مهام السلطة التنفيذية والقضائية.

في نفس الوقت ، حيث يكون لها سلطة التنظيم وسن قواعد قانونية تنشأ التزامات على عاتق الأعوان الاقتصاديين وتعمل على قمع المخالفات.

[1]) أنظر المواد 03-04-05-06-07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-96 يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية و تشكيلة وقواعد عمله ، السابق الذكر

أما فيما يخص سلطة الضبط للخدمات العمومية للمياه فإنها جاءت تجسيدا لمسار إعادة هيكلة المؤسسات المكلفة بالمياه والتطهير ولجوء السلطات إلى تجربة التسيير المفوض.

للخدمات العمومية وبناء على استكمال النصوص التنظيمية التي قررها القانون المتعلق حيث قررت الوزارة المكلفة بالمياه استحداث هذه الهيئة الجديدة التي تتمثل مهامها) بالمياه[1]).

الأساسية في مراقبة مدى نجاعة أداء الشركات العمومية والخاصة، التي تعمل في مجال قطاع الموارد المائية، وكذا مراقبة مدى احترام هذه المؤسسات والشركات للنصوص والأحكام الواردة في دفاتر الشروط، والحسم في النزاعات التي قد تحدث بين هذه الشركات وبين زبائنه خاصة بعد دخول شركات خاصة أجنبية، مثل مؤسسة أقبار الإسبانية في مجال تسيير المياه والتطهير من خلال شركة المياه والتطهير لوهران و"سويز "الفرنسية.

مجال تسيير المياه والتطهير من خلال شركة المياه والتطهير للجزائر. حيث أن هذه الهيأة الجديدة" **سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه"**، تضمنها نص ويعتبر هذا المرسوم الذي يعد نصا تطبيقيا لقانون المياه، سابقة، مرسوم تنفيذي جديد[2] كونه يتحدث لأول مرة عن ضبط العلاقة بين المؤسسة المكلفة بتسيير سوق المياه من جهة وبين الزبائن على اختلاف أنواعهم سواء كانوا أشخاصا معنويين أو طبيعيين، وذلك من خلال السهر على السير الحسن للخدمات العمومية للمياه. وحسب المادة الرابعة من المرسوم، فإن سلطة الضبط المستحدثة، مكلفة بالسهر على مدى احترام أصحاب الامتياز، الموكلة لهم الخدمات العمومية للمياه، للالتزامات الموكلة لهم، وكذا دراسة شكاوى المتعاملين، أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه، وصياغة كل التوصيات المناسبة.

كما أوكلت لهذه الهيئة، مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه، مع إجراء تحليل للأعباء في إطار مراقبة التكاليف وأسعار

[1]) المادة 65 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 08 -303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات وإذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها,ج ر عدد 2008/56.

الخدمات العمومية للمياه، والمساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير، وإبداء الرأي حول عمليات الشراكة المتعلقة بتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه.

وتتكون سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، حسب المادة السابعة من المرسوم، من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس، ويعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بمرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية على أن تلتزم بتقديم تقرير سنوي للوزارة الوصية،حول نشاطاتها، وكذا الاقتراحات التي من شأنها تحسين تسيير الخدمات العمومية للمياه.

ويعتبر استحداث هذه السلطة، محاولة من الحكومة لوضع المؤسسات المكلفة بتسيير قطاع المياه أمام مجهر المراقبة، لتحسين أدائها، بعد النقائص التي تم تسجيلها فيما يتعلق بمسؤولية الدولة في ضمان الخدمة العمومية بهذا القطاع الحيوي، الذي عانى ولازال من تسيب وإهمال كبيرين.

في إطار الانتهاء من الإصلاحات المؤسساتية وتدعيم التحكم في قطاع المياه، قررت الدولة تنصيب سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمياه كهيئة إدارية مستقلة.

طبقا لأحكام القانون رقم05- 12 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005 المتعلق بالمياه، والنصوص الموالية له، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم303 -08المؤرخ في - 27 سبتمبر 2008المحدد خاصة لصلاحياتها، فإن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه مكلفة بالسهر على السير الحسن للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير لصالح المستعملين في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

إن مهمة الضبط الموكلة للسلطة تتجسد في ثلاث محاور عمل رئيسية هي على التوالي:

-تقييم تسيير الخدمات العمومية للمياه، مهما كانت صيغة استغلالها وبكل طرق التحاليل والدراسات خاصة من خلال متابعة التزامات ومؤشرات نجاعة المتعاملين في مجال نوعية الخدمة المقدمة للمستعملين، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، معالجة الشكاوى والمصالحة والتحكيم المطلوب.

-المساهمة في وضع حيز التنفيذ عمليات تفويض التسيير والتعاون العمومي-الخاص.وكذا مراقبتها وتقييمها خاصة من خلال متابعة تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقود المبرمة في هذا المجال.

-تقييم الأنظمة التسعيرية وأسعار الخدمات العمومية للمياه من خلال تحليل تكاليف التسيير ومداخيل الاستغلال.

ومن أجل تكفل ناجع بمهمتها الضبطية، على سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وضع أنماط وصيغ تَدخُّل وقدرات عملية ملائمة بالتشاور مع وزارة الموارد المائية وفروعها.

وبغرض التسهيل لسلطة الضبط لممارسة صلاحياتها كاملة في أحسن الظروف الممكنة طلب من المؤسسات والهيئات العمومية وكذا من أصحاب الامتياز المفوض لهم والمتعاملين في تسيير الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير أن يضعوا تحت تصرفها كل التقارير والمعطيات والمعلومات الضرورية.

كما أوكل لها القيام بكل المساعي، خاصة في مجال التحقيقات والدراسات التي ستقوم بتنفيذها في إطار التشخيص والتقييم لتسيير الخدمات العمومية للمياه.

2/ إنشاء سلطة الضبط:

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم08 -303 أنشئت سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المتضمن صلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات

-العمومية للمياه وعملها وذلك تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم05 - 12المتعلق بالمياه التي تنص على أن مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه يمكن أن تمارسها سلطة إدارية مستقلة وتتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

3/ المهام الرئيسية لسلطة الضبط:

بالرجوع إلى نص المرسوم التنفيذي رقم303 -08 المحدد تسهر سلطة الضبط على

- السير الحسن للخدمات العمومية للمياه لصالح المستعملين في ضل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما

-وتكلف بما يلي:

-السهر على احترام أصحاب الامتياز الموكلة لهم الخدمات العمومية للماء للالتزامات الموكلة لهم.

-دراسة شكاوى المتعاملين والمستعملين وصياغة التوصيات اللازمة المناسبة .

-إجراء كل مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيآت المستعملة للخدمات العمومية للمياه.

-إجراء تحليل الأعباء في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه المساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير .

إبداء الرأي حول عمليات الشراكة لتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه المنفذة في من طرف فروع الاستغلال المنشأة طبقا لأحكام المادة 104 من القانون المتعلق بالمياه التي تمنح لصاحب الامتياز إمكانية تفويض كل أو جزء من النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة للخدمة العمومية.كما تساهم سلطة الضبط في تنفيذ أحكام تسيير الخدمات العمومية للمياه لاسيما في عمليات تفويض التسيير وذلك بموجب اتفاقية.

4/تنظيم وسير سلطة الضبط:

تسير هذه السلطة لجنة إدارة تتكون من أربعة أعضاء بينهم الرئيس يعينون بموجب مرسوم رئاسي.كما أن سلطة الضبط تخضع للرقابة من طرف الوزارة الوصية وهي الوزارة المكلفة بالموارد المائية ومن خلال محافظ للحسابات يعينه الوزير المكلف بالموارد المائية والذي يقوم بمراقبة حسابات سلطة الضبط.

المطلب الثالث: الهيئات المحلية لحماية الموارد المائية:

سنوضح الهيئات المحلية وتبيان دورها في مجال حماية الموارد المائية من خلال البلدية والولاية والهيئات المحلية المكلفة مباشرة لحماية الموارد المائية.

الفرع الأول: البلدية:

تعد البلدية بمثابة الخلية القاعدية المسئولة على المستوى المحلي[1].وهي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة،لما لها من دور في التخفيف من أعباء المركزية خصوصا في موضوع هام كموضوع حماية الموارد المائية،لذا هوا ذو طابع ميداني بالأساس والاتصال البلدية المباشر بالمواطنين فهي تستطيع الوقوف على مشاكلها اليومية في هذا المجال،وإشراكهم في إتخاذ القرارات اللازمة التي تهدف إلى المحافظة على إطار معيشتهم،حيث تتعدد مهام البلدية في مجال حماية الموارد المائية من مختلف أشكال التبذير ومصادر التلوث،وسوء الإستغلال،الأمر الذي يصعب معه حصر صلاحيات ومهام البلدية في هذا المجال نظرا لتعدد القوانين والنصوص التي تتضمن هذه الصلاحيات إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يفرض إطلاعا واسعا ومتابعة دقيقة لمختلف تلك النصوص من طرف المسئولين على تسيير البلديات لذالك سنركز على أهم مجالات تدخل البلدية مع الإطار القانوني كدور البلدية في مجال حماية الموارد المائية.

ـ إن الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية والإستقلال المائي [2]،واعتبارها الجماعة الإقليمية الأساسية في الدولة يجعلها تتمتع بجميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات في تسيير الشؤون المحلية لاسيما تلك المتعلقة بمجال المياه.

وتستمد البلدية مهاما وصلاحياتها للقيان بهذا الدور من قانون البلدية بشكل أساسي ومن القوانين والتنظيمات المختلفة ذات العلاقة الغير مباشرة أو المباشرة لحماية الموارد المائية.

أما فيما يخص قانون البلدية وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين،يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

ـ السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

ـ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والسياحة والطرق العمومية.

---

[1]) أنظر المادة 02/15 من دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
[2]) أنظر المادة الأولى من القانون 08/90 المتعلق بقانون البلدية مؤرخ في 11 أفريل 1990،ج ر،عدد15سنة 1990.

ـ اتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

ـ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[1].

كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية، وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما[2].

كما تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات [3].

ـ توزيع المياه الصالحة للشرب

ـ صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

ـ مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

ـ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في فضاءات الترفيه والشواطئ[4].

إن هذه المهام تمكن البلدية من أداء دورها في ضبط كل الاعتداءات والمخالفات بالطرق القانونية ووضع حد للتجاوزات التي تمس بالموارد المائية والإطار المعيشي للسكان.

إن دور البلدية في مجال الموارد المائية لا يظهر من خلال قانون البلدية فقط

---

[1]) أنظر المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جويلية سنة 2011 ج.ر عدد37 ، 2011.

[2]) أنظر المادة 112 من القانون رقم 11-10 نفسه.

[3]) أنظر المادة 123 من القانون رقم 11-10 نفسه.

[4]) أنظر المادة 124 من القانون رقم 11-10 نفسه.

وإنما كذالك في القوانين الخاصة ذات العلاقة بالمياه لقانون حماية البيئة وقانون المياه .فقد نص قانون المياه رقم 05-12. لسنة 2005 من خلال أحكام تتعلق بطرق تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير :على دور البلدية في ذلك كمايلي:

يشكل التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير خدمات عمومية.

كما نعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاصات الدولة والبلديات .حيث يمكن الدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنيين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليها ،عن طريق التنظيم كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات للأشخاص المعنيين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص لموجب اتفاقية.

ويمكن البلدية،حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ، استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات للأشخاص المعنيون خاضعين للقانون العام[1].

وكذالك في القانون 03-10. المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،من خلال المادة 19 على"تخضع المنشآت المصنعة:حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها.

لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به .ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي،وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني،المنشات التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثر ".

رغم هذا الاهتمام من طرف المشرع بالنصوص القانونية الخاصة بالموارد المائية باعتباره كاملا ذا مصلحة عامة إلا أنها غير فعالة وغير مجسدة في أرض الواقع :إن لم نقل أن أغلب رؤساء البلديات يجهلون هذه النصوص وإلى قلة الخبرة ونقص الكفاءة لدى المسؤولين المحليين

[1]) أنظر المواد 100-101 من القانون رقم 05-12المتعلق بالمياه السابق الذكر.

الفرع الثاني: الولاية:

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].وبالتالي لها أن تتخذ القرارات الخاصة بتسيير شؤون المواطنين في مختلف المجالات ويعتبر الوالي ممثل الدولة ومندوب الحكومة أي الممثل المباشر لكل الوزراء على مستوى الولاية وهوا كذالك يمثل السلطة التنفيذية في الولاية أما المجلس الشعبي الولائي فهوا الهيئة التداولية في الولاية يجسد تطبيق الديمقراطية على المستوى المحلي حيث يتم اختياره بالانتخاب،فهوا بالتالي الهيئة يتم من خلالها اشتراك المواطنين في تسيير شؤون الولاية ، ولهاتين الهيئتين دور هام في مجال حماية الموارد المائية محليا.فيعد نزول الإطار القانوني لدور الولاية في مجال حماية الموارد المائية سنركز على أهم مجالات تدخل الولاية في NCD

لقد صدر أول قانون للولاية في الجزائر سنة 1969 حيث اعتبر الولاية همزة وصل بين الدولة والبلديات [2].فهي تعكس نشاط الإدارة المركزية في أداء خدمتها للمواطنين كما نقوم بإصلاحات المختلفة التي حولها القانون في المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

ولا شك أن الظروف التي صدر فيها هذا القانون أثرت بشكل مباشر على درجة اهتمام الجزائر بقضايا المياه، إذ لم يكن هذا الأمر ذا أولوية،بل كانت الأولوية والاهتمام منصب حول كيفية الخروج من التخلف والتخلص من آثار الاستعمار،لذلك اتجه اهتمام الجماعات المحلية نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة،ومع ذالك لم تخل نصوص الولاية من الإشارة إلى المحافظة على الموارد المائية.

وفي سنة 1990 صدر قانون جديد للولاية الذي يعتبر الإطار القانوني الأساسي لدور

[1]) أنظر المادة الأولى من القانون 09/90،المؤرخ 11 أفريل 1990،المتعلق بالولاية ج.ر،عدد 15.
[2]) الأمر رقم 38/69.المؤرخ23ماي 1969المتضمن قانون الولاية ج.ر.عدد1969/44.
[3]) جعفر انس قاسم:أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر الطبعة الثانية،1988،ص 53 وما بعدها.

الولاية في مجال حماية الموارد المائية،حيث منحها صلاحيات واسعة.وبعدها جاء القانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 أفريل سنة 2012 المتعلق بالولاية الذي اعتبر الولاية هي الدائرة غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة،حيث تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[1]

اما في ما يخص دور الولاية في مجال حماية الموارد المائية.

يعتبر الوالي الضابطة الإدارية الأساسية في الولاية،يستمد صلاحياته من النصوص القانونية كقانون الولاية وقوانين أخرى مما جعل اختصاصاته واسعة وكثير جدا[2].

وكذلك المجلس الشعبي الولائي الذي يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بالري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة[3]

ـ ففي ميدان الفلاحة والري يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.

وتشجيع أمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية،وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف،ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية،في تطوير كل.أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية،كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تجاور الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[4]

---

[1]) أنظر المادة الأولى من القانون 07/12. المؤرخ في 21 أفريل 2012 المتعلق بالولاية،ج.ر،عدد /212.
[2]) علاء الدين عشي:والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2006،ص 88.
[3]) أنظر المادة 33 من القانون 12-07. نفسه.
[4]) أنظر المواد 84-86-87من القانون 12-07 نفسه.

ـ وتخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار والمضار التي تنجر عن استغلالها بترخيص من الوزير المكلف للبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي[1].

فتختص الهيئات المحلية بإجراء وتنفيذ جميع الأشغال ذات المنفعة العامة.وخاصة تلك التي تتعلق بتقدير ل الأضرار التي يمكن أن تلحق بالصحة العمومية نتيجة صب المواد الملوثة للمحيط، إلى جانب ممارستها لسلطة الضبط في مجال منع تعريف أو صب أية مادة ملوثة للمياه مهما كان شكل وطبيعة هذه المواد سائلة أو صلبة أو غازية،وهما كان مصدرها من المدن أو المصانع [2].

من خلال استعراض هذه الأمثلة لدور الولاية والبلدية في مجال حماية الموارد المائية يمكن القول أن الصلاحيات الممنوحة للهيئات المحلية واسعة وهي نظريا كافية ولكن من الجهة العملية هناك نقص في مجال الإمكانيات البشرية والمادية المخصصة لكي يتم استيعاب هذه النصوص القانونية لكي تتحقق الأهداف الموجودة منها :

الفرع الثالث :الهيئات المحلية المكلفة مباشرة لحماية الموارد المائية:

إن تعدد الهيئات المستقلة في مجال حماية الموارد المائية على المستوى المركزي لا ينعكس على المستوى المحلي،ولعل هذا من أهم أسباب ضعف فعالية الهيئات المكلفة بهذا المجال في الامتداد المحلي ضرورة تفرضها طبيعة المشاكل الخاصة بالمياه،لذالك سنتطرق إلى مديريات الموارد المائية الولائية والشركة الجزائرية للمياه وديوان التطهير.

أولا:مديريات الموارد المائية الولائية:

يمكن أن تضم مديرية الموارد المائية حسب خصوصيات كل ولاية وأهمية المهام الموكلة لها من (4) إلى (5) مصالح.

[1]) أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق .
[2]) أنظر المادة 51 من القانون 03-10 نفسه.

يمكن أن تضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر وذالك حسب أهمية النشاطات الموكلة لها حيث تحدد كيفيات تطبيق هذا الأخير بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالموارد المائية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي حيث تظم المديريات المنظمة في خمس مصالح مما يأتي:

ـ مصلحة تعبئة الموارد المائية.

ـ مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب.

ـ مصلحة التطهير.

ـ مصلحة الري الفلاحي.

مصلحة إدارة الوسائل.

وتظم المديريات المنظمة في أربع مصالح مما يأتي:

ـ مصلحة تعبئة الموارد المائية والتزويد بالمياه الصالحة للشرب.

ـ مصلحة التطهير[1].

ـ ونظرا لطبيعة النشاطات التي يجب اتخاذها وامتداد الإقليم،نشأ على مستوى كل ولاية أقسام فرعية خاصة بالموارد المائية.

ويحدد الاختصاص الإقليمي ومهام الأقسام الفرعية الخاصة بالموارد المائية بقرار مشترك[2].بين الوزير المكلف بالموارد المائية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي تكلف مديريات الموارد المائية الولائية لاسيما بما يأتي:

ـ السهر على الحفاظ على الملك العمومي للري وصيانته وحمايته .

[1])أنظر المواد 3-4-5من المرسوم التنفيذي رقم 02-187المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423،الموافق ل 25 مايو سنة 2002 .يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها.ج.ر عدد 28، 2002.والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11- 226 المؤرخ 22 جويلية 2011

[2]) أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-187 نفسه.

ـ السهر على الاستعمال العقلاني للموارد المائية.

ـ المساهمة في تطوير منشآت حشد الموارد المائية العادية وغير العادية .

ـ السهر على تطبيق ومتابعة تنفيذ التنظيم في مجال تطوير المنشآت الخاصة بالتزويد للمياه الصالحة للشرب والتطهير والري الفلاحي وتهيئتها واستغلالها وصيانتها.

ـ ضمان التحكم في المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم يكن فيها التحكم موضوع تفويض جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالنشاطات للبحث عن المياه واستغلالها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها للاستعمالات المنزلية أو الفلاحية أو الصناعية.

ـ إعداد الدراسات الهندسية بالتشاور مع المديريات المركزية.

ـ تحسين بطاقية نقاط المياه الموجودة على إقليم الولاية ومتابعة الدراسات والتحقيقات التي تساعد على معرفة أحسن الموارد المائية السطحية والجوفية[1].

ثانيا:الديوان الوطني للتطهير:

إن الديوان الوطني للتطهير عبارة عن مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري يخضع في علاقته مع الدولة للقواعد الإدارية ويعد تاجرا في علاقته مع الغير.

فهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

حيث يكلف الديوان الوطني في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجمعيات المحلية.

ويكلف بهذه الصفة عن طريق التفويض بالتحكم في إنجاز الأشغال وكذا أشغال ومنشآت التطهير الأساسية التابعة لمجال اختصاصيه ولاسيما:

[1]) أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-226 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جويلية سنة 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 -187 المؤرخ في 26 ماي سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها.ج.ر عدد 35-2011.

ـ مكافحة كل مصادر التلوث المياه في المناطق التابعة للمجال تدخله وكذا تسيير كل منشأة مخصصة لتطهير التجمعات الحضرية واستغلالها وصيانتها وتجديدها وتوسيعها وبنائها لاسيما مكنها شبكات جمع المياه المستعملة ، ومحطات الضخ ومحطات التصفية وصرف المياه.

ـ تثمين المواد المشتقة من المياه المصفاة وتسويقها.

ـ إنجاز مشاريع الدراسات والأشغال لحساب الدولة والجماعات المحلية .

ـ اللجوء إلى أعوان شرطة المياه المحلفين بعد موافقة الوالي المتخصص إقليميا قصد حماية المحيط المائي وأنظمة تطهير المياه المستعملة.

ـ ويكلف الديوان زيادة على ذالك بما يأتي:

ـ اقتراح تدابير تشجيع الدولة أو الحوافز ذات طابع الطابع التقني أو المالي في مجال التطهير على الوزير الوطني.

ـ القيام بكل عمل في مجال التحسيسي أو التربية أو التكويني أو الدراسة والبحث في مجال مكافحة تلوث المياه.

ـ إنجاز كل الأعمال الأخرى التي تدخل في إطار المهام التي تسندها إليها الدولة.

ـ التكفل عند الاقتضاء المنشآت صرف مياه الأمطار في مناطق تدخله لحساب الجماعات المحلية.

ـ إنجاز مشاريع الجديدة الممولة من الدولة والجماعات المحلية .

ينجز صاحب المشروع المنشآت المفوضة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية بمقابل ما يلي[1] :

[1]) أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق ل 21 أفريل 2001 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ج.ر. عدد 24، 2001.

ـ ثالثا: الشركة الجزائرية للمياه:

وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتكلف المؤسسة في إطار سياسة وطنية للتنمية ،بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها وكذالك تحديد الهياكل القاعدية لها وتنميتها.وتكلف المؤسسة،بهذه الصفة،عن طريق التفويض بالمهام الآتية:

ـ الخدمة العمومية لمياه الشرب الهادفة لضمان وفرة المياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا.

والساعية لتلبية أقصى طلب لمستعملي شبكة المياه العمومية،ويتم تنفيذ هذه العملية بالتشاور مع الجماعات المحلية.

ـ استغلال تسيير وصيانة الأنظمة والمنشآت الكفيلة بالإنتاج والتحويل والتخزين وتوزيع المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية.

ـ اللجوء إلى أعوان محلفين من شركة المياه بعد موافقة الوالي المختص إقليميا بهدف حماية المياه طبقا لقانون المياه.

ـ التحكم في المنشأة والتحكم في العمل لحسابها الخاص أو تفويض من الدولة ومن الجماعات المحلية. في إطار تطوير وتجديد وتحديث الشبكة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية ينجز التحكم في المنشأة المفوضة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية بمقابل مبلغ مالي من صاحب المشروع.

ـ المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه ودراسة كل إجراء يدخل في إطار سياسة تسعيرة المياه،واقتراح ذالك على السلطة الوصية.[1]

[1]) أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101.مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أفريل 2001 يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه .ج ر عدد 24 -2001.

المبحث الثاني :الوسائل القانونية للضبط الإداري للمياه :

تعتبر سلطة الضبط على وجه الخصوص أهم الوسائل التي يعتمد عليها القانون الإداري وهي التي تعمل على تكريس الحماية القانونية للموارد المائية و الحفاظ عليها ، كما تشير إلى أن الضبط الإداري مهما كان نوعه يحتاج إلى وسائل ليتحقق وهو لا يتأتى إلا عن طريق التنظيم وذلك باتخاذ السلطة الإدارية المختصة المخولة قانونا ، قرارات إدارية تنظيمية تتسم بالعمومية و التجريد و المشروعية (أي قرارات ذات طابع عام) أو عن طريق قرارات فردية (قرارات ذات طابع خاص) و هي نقيض القرارات الإدارية التنظيمية بحيث تخاطب أشخاصا معنيين و محددين بأسمائهم و صفاتهم و ذواتهم.

و القرارات التنظيمية تستمد وجودها و مشروعيتها ، من النصوص القانونية التي تفوقها درجة وإذا أردنا الحديث عن القارات التنظيمية كوسيلة من وسائل الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر ولزم علينا العودة إلى قانون المياه الجزائري الذي يعد الإطار المرجعي لها ويجب أن تسند عليه ، فرئيس البلدية باعتباره ممثلا للبلدية خول له القانون المياه صلاحيات واسعة في مجال حماية المائية ، كما أن أغلب القرارات المتعلقة بالوقاية من التلوث ، هي قرارات إدارية تنظيمية ، كما أن الوالي ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية لما لها من علاقة وثيقة بصحبة المواطن ، وفي هذا المجال يلزم قانون المياه الوالي على ذلك .

و السلطة الإدارية المؤهلة قانونا ، حينما تصدر قرارا فرديا ، فهي تخاطب به شخص أو أشخاص معنيين بذواتهم وصفاتهم بغرض الحفاظ على النظام العام ، ولكن تبقى نقطة الاشتراك بينهما و بين القرارات التنظيمية ، أنها تستند مدنيا في إصدارها على نص عام هو الذي عبد لها الطريق.

وبالتالي لا بد أن تلتزم بالشرعية المتوخاة ، لأن ممارسة السلطة الضابطة لصلاحياتها له ضوابط وحدود ، لأن إجراءات التقيد يجب أن لا تحدث إلا إذا كان هناك خطرا أو تحديدا للنظام العام و ذلك انسجاما مع المبدأ القائل" بأن الحرية هي القاعدة و إن تقيد الضابطة هو الاستثناء "[1].

فمهما تعددت هيئات الضبط إلا أن الوسائل القانونية يمكن حصرها في إصدار القرارات أو لوائح الضبط و استخدام القوة ، وفي هذا الإطار ينتهج المشرع في وضعه للأدوات القانونية المتعلقة بحماية الموارد المائية الطابع الإزدواجي ، فهناك أدوات و إجراءات رقابية قبلية (المطلب الأول) دون وقوع الاعتداء على الموارد المائية من جهة ، ومن جهة أخرى هناك إجراءات و أدوات رقابية بعدية تمثل الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة شروط حماية الموارد المائية من طرف الأشخاص و المؤسسات (الطلب الثاني) ، فالأصل هو امتثال الأفراد بهذه القرارات وخضوعهم لها إلا أن في حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنعهم من الإخلال بقواعد المحافظة على الموارد المائية (المطلب الثالث)

-المطلب الأول : أدوات الرقابة القبلية :

يقصد بأدوات الرقابة القبلية تلك الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإدارة المشرع و الذي يضر بالمواد المائية ، وهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة من سلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداء على المياه ، حيث تعد الوقاية أسلوب الأفضل مشكلات المياه و التصدي لها ، ولا شك أن تكاليف الوقاية ستكون أقل بكثير من تكاليف العلاج .

الفرع الأول : الترخيص :

يعتبر نظام و أسلوب الترخيص من أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط الإداري الخاص بالمياه و لهذا سنوضح طبيعة الترخيص و أهدافه و أهم تطبيقاته في مجال الموارد المائية.

[1])د.أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية و الدستورية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1996 ،ص 417.

أولا : المقصود بالترخيص وطبيعته :

يقصد بالترخيص باعتباره ، عملا من الأعمال القانونية الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا ، مرهون بمنح الترخيص ، فلا بد من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات المعنية و هي السلطات الضابطة .[1]

و يعين هذا الإجراء الضبطي في مجال الموارد المائية الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن ، وذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على الموارد المائية ، ويحد القانون أو التنظيم عادة شروط منح الترخيص و مدته و إمكانية تجديده ، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون و تكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر تلك الشروط و اختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص و قد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من السلطات المحلية كالوالي أو رئيسا لبلدية ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية و الجزائية .

ثانيا : أهداف الترخيص في مجال موارد المائية :

أما فيما يخص أهداف الترخيص في مجال حماية الموارد المائية فالحكمة منه تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن وبالتالي فإن الأثر المترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة و المجتمع و بالتالي يخضعه لنظام الترخيص المسبق .[2]

و بناءا على ذلك فإن الترخيص يهدف إلى حماية مصالح متعددة منها :

---

[1]) جميلة حميدة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير : الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، جامعة سعد دحلب ،البليدة ، دفعة 2001 ، ص70.

[2])نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 94

حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية و كذلك التراخيص المتعلقة الصب أو التصريف في الموارد المائية حيث تعتبر المواد المائية من أكبر الأوساط المستقبلة و الأشد تعرضا لمختلف أنواع المكونات و التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض المنتقلة عن طريق المياه .

ثالثا : أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال الموارد المائية :

سنتطرق لأهم تطبيقات أسلوب الترخيص من خلال قانون المياه 05-12 المتعلق بالمياه و كذلك سنعرج على بعض المراسيم التي نصت على أسلوب الترخيص و لعل أهمها المرسوم التنفيذي 09-225 يحدد كيفيات الترخيص بغرس الزروعات ، و المرسوم التنفيذي 09-209 المتعلق بتفريغ المياه القذرة و المرسوم التنفيذي 10-88 المتعلق برمي الإفرازات غير السامة و غيرها من المراسيم

أ- اهم تطبيقات أسلوب الترخيص في قانون المياه 05-12 مؤرخ في 04أوت 2005 المتعلق بالمياه ، ففي مجال الرقابة و الحماية من التلوث يخضع رمي الإفرازات أو التفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالملاك العمومية للماء ، إلى ترخيص

كما يرفض منح الرخصة المنصوص عليها أعلاه لاسيما عندما تضر الافرازات أو المواد محل الرخصة بما يأتي :

- القدرة على التجديد الطبيعي للمياه
- متطلبات استعمال المياه
- الصحة و النظافة العمومية
- حماية الأنظمة المائية البيئية

-السيلان العادي و أنشطة الترفيه الملاحي [1]

أما فيما يخص استعمال الموارد المائية لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك الموجهة للاستعمال الفلاحي و المياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعين و معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص عن طريق منشآت و هياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات إلا بموجب ترخيص أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة ، حيث تخول رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي و الاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر .

كما يترتب على منح الرخصة أو امتياز استغلال الموارد المائية دفع أتاوي يحددها قانون المالية تحدد كيفيات تحصيل هذه الأتاوي عن طريق التنظيم ،كما تحدد رخصة استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن ما يأتي :

إنجاز آبار أو حضر استخراج المياه الجوفية ، إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري و إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية و السطحية [2]

-كما يتعين على الحاصلين على رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية ما يأتي :

استعمال الماء بصفة عقلانية اقتصادية ، ومراعاة الأحكام المتعلقة بشروط تشغيل الري و استغلالها بصفة عقلانية و اقتصادية ، ومراعاة الأحكام المتعلقة بشروط تشغيل منشآت الري واستغلالها ، واحترام حقوق مستعملي الماء الآخرين .

-إقامة أجهزة قياس أو عداد استهلاك الماء و الامتثال لتدخلات المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون .[3] أما فيما يخص الاتفاقات المرتبطة بنظام الرخصة والامتياز استعمال الموارد المائية فإنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص

[1])انظر المواد 44-45 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005 المتعلق بالمياه ،ج ر،عدد60 ،2005
[2]) انظر المواد 44-45 من القانون رقم 05-12 نفسه .
[3])انظر المادة 89 من القانون رقم 05-12 نفسه.

الحائز رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية من حق مرور المياه بما في ذلك مياه الأراضي عبر قنوات باطنية في الأراضي الوسيطة باستثناء الساحات و الحدائق والأحواش المجاورة للسكنات و يجب أن يتم هذا المرور في ظروف أكثر عقلانية و أقل عقلانية و أقل ضررا لاستغلال العقارات التي تم المرور بها ، مرتبطة تعويض مسبق و عادل [1]

ب-أهم تطبيقات أسلوب الترخيص حسب المرسوم التنفيذي 10-88 يتعلق برمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء

يخضع كل رمي للإفرازات أو إيداع لكل أنواع الموانئ الأملاك العمومية للماء بموجب الشروط المحددة في هذا المرسوم إلى ترخيص يمنحه الوالي المختص إقليميا بقراره ، كما يجب أن يحدد قرار الترخيص التعليمات المطبقة على الرمي أو التفريغ أو الإيداع كما يجب أن يكون كل تعديل للشروط المحددة بموجب التعليمات محل طلب جديد للترخيص ، أما في حالة رفض طلب الترخيص تبلغ الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية صاحب الطلب بمقرر معلل

حيث يمكن أن تقوم الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بعمليات مراقبة فجائية لتأكد من احترام التعليمات المحددة في قرار الترخيص .كما يجب أن يهيئ صاحب التصريح لتسهيل عمليات تنفيذ المراقبة ، على حسابه الخاص ، الدخول إلى نقاط قياس و اقتطاع عينات بغرض تحليل الإفرازات المفرغة أو الموارد المرمية أو المودعة [2].

ج-أسلوب الترخيص في المرسوم التنفيذي 09-209 يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية :

يخضع كل تفريغ للمياه القذرة غير المنزلية في شبكة عمومية للتطهير أو في محطة التصفية لترخيص تمنحه الإدارة المكلفة بالموارد المائية ، ويجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص بالتفريغ ما يأتي :

---

[1])انظر المادة 94 من القانون رقم 05-12 ،المتعلق بالمياه ، السابق الذكر .

[2])انظر المواد 03-04-05-06-07 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرخ في 24 ربيع الأول من عام 1431 الموافق ل 10 مارس سنة 2010 يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للمياه المتعلق بالمياه ج ر عدد 2010/17 .

-لقب واسم و صفة وعنوان الطالب أو إن صدر الطلب عن شخص معنوي المقر الاجتماعي وعنوانه

-وصف نشاط المؤسسة المعنية و الخصائص الفيزيائية و الكيميائية والبيولوجية وكذا التدفق الأقصى للمياه القذرة غير المنزلية الواجب تفريغها والخصائص التقنية للتوصيل بالشبكة العمومية للتطهير أو بمحطة التصفية ، وعند الإقتضاء الوصف التقني لهياكل المعالجة الأولية التي تسمح باحترام شروط تفريغ المياه القذرة طبقا لمواصفات هذا المرسوم .

-و في حالة رفض طلب الترخيص بالتفريغ ، تبلغ الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بقرارها المبرر [1] .

د- الترخيص حسب المرسوم التنفيذي 09-225 يحدد كيفيات بالترخيص بغرس المزروعات في الأملاك العمومية للمياه الطبيعة :

-تمنح رخصة غرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه من طرف الوالي المختص إقليميا [2].

هـ- الترخيص حسب المرسوم 08-148 يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية :

يوجه طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية ويخضع طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى التعليمة التقنية تمنح رخصة الاستعمال الموارد المائية بقرار من الوالي و في حالة الرفض ، تبلغ المبررات لصاحب الطلب ، ويمكن تجديد رخصة استعمال الموارد المائية على أساس طلب يقدم شهرين قبل انتهاء مدة الصلاحية ولا يمكن تعديلها إلا بنفس طرق منها [3].

[1]) انظر المواد 02-06-07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-209 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 جوان سنة 2009 يحدد كيفيات تمنح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير,ج ر عدد 2009/36.

[2]) انظر المواد 02-06-07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-225 المؤرخ في 06 رجب عام 1430 الموافق 29 جوان سنة 2009 يحدد كيفيات تمنح الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك الطبيعية للمياه,ج ر عدد2009/39 .

[3]) انظر المواد 02-03-04-06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148- مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1429 الموافق ل21 ماي سنة 2008 يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية ج .ر ، عدد 26، 2008.

الفرع الثاني : الخطر والمنع :

قد يلجأ المشرع في تشريعات المياه إلى حظرا و منع القيام ببعض أعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالمواد المائية في وقت معين أو مكان معين أو أسلوب معين ، وفي هذه الحالة يتعين على الآفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق.

أولا : تعريف الحظر:

وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة تم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام، وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معينا فلا تمنع بمجرد المنع ، و إنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع [1].

فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية و هذه الأخيرة من الأعمال الإدارية الانفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري ، تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة .

و الأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية ، والحظر المطلق أو الشامل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية أو النشاط و هو ما لا تملكه سلطة الضبط الإداري [2].

فلكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لا بد ألا يكون نهائيا و مطلقا ، وألا تتعسف الإدارة إلى درجة اعتداء مادي أو عملا من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الإداري [3].

لكن هناك صور للحظر كما في مجال المياه ، حيث يمنع المشرع إتيان بعض التصرفات التي من شأنها أن تسبب ضررا جسيما للموارد المائية ، وقد يرتبط بتوفرها ، ويكون الحظر عندئذ نسبيا لا مطلقا ، ومنه فالحظر نوعان مطلق ونسبي .

---

[1])عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 384.
[2]) نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص90 .
[3])عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص385.

أ- **الحظر المطلق** : هو الحظر أو المنع الذي تلجأ إليه هيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره أي حظر دائم و مستمر مادامت أسباب هذه الحظر قائمة و مستمرة ، وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية الموارد المائية ، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع من خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على الموارد المائية .

ب- **الحظر النسبي** : يكون ذلك حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالموارد المائية ، إلا إذا تم استيفاء بعض الشروط فإنه يرخص بتلك الأعمال و التصرفات مادام احترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للموارد المائية و يمنع الإضرار بها وبذلك تتضح العلاقة الوثيقة بين الحظر النسبي و الترخيص في مجال حماية الموارد المائية فالحظر النسبي يجعل التصرف ممنوعا مبدئيا ، لكن هذا الحضر يزول إذا استوفى المعني الشروط التي تجعل ذلك التصرف لا يضر بالموارد المائية على الوجه المحدد في الهدف من ذلك الحضر :

ثانيا : أهم تطبيقات الحظر في مجال الموارد المائية :

أ/ في القانون 05-12 المتعلق بالمياه :

في مجال الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه :

في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة ، يمنع كل بناء جديد و كل غرس و كل تشييد سياج ثابت و كل تصرف يضر بصيانة الوديان و البحيرات و البرك والسبخات و البرك والشطوط .

كما يمنع استخراج مواد الطمي بأي وسيلة و خاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان [1].

كما يمنع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس باستقرار الحواف و المنشآت العمومية بالحفاظ على طبقات الطمي [2].

[1])أنظر المواد 12-14 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه السابق .
[2])أنظر المادة 15 من القانون 05-12 نفسه .

أما فيما يخص الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الاصطناعية للمياه فإنه يمنع كل بناء جديد و كل تشييد لسياج ثابت أو كل غرس للأشجار داخل المناطق الخاضعة لإرتفاق المرور أو التفريغ.

" وفي نطاق الحماية الكمية فإنه يمنع إنجاز أية أبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج [1].

وفي نطاق الحماية النوعية فإنه يمكن أن تظم أو تمنع داخل نطاق الحماية النوعية مجمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية ، كما يمن حل تدابير خاصة بالمراقبة و الحصر أو المنع لأنشطة لاسيما بما يأتي :

- وضع قنوات المياه القذرة
- وضع قنوات وخزانات و مخازن المحروقات و محطات خدمات توزيع الوقود
- وضع مركبات الإسفلت
- تفريغ كل أنواع النفايات
- نشر الافرازات و بصفة عامة كل المنتوجات و المواد التي من شأنها أن تمس بنوعية الماء بما في ذلك و عند الاقتضاء المواد المخصصة للزراعة
- إقامة المحاجر و استغلالها[2] .
- أما فيما يخص الوقاية و الحماية من التلوث فإنه يمنع .
- تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها ،أو صبها في الآبار و الحفر و أورقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية والوديان الجافة و القنوات – وضع أو طهر المواد غير الصحية التي من شأنها

إن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال التموين الإصطناعي.

- إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه .

[1]) أنظر المادة 23 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه السابق .
[2]) أنظر المواد 32-39 من القانون 05-12 نفسه.

-رمي جثث الحيوانات و/ أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الأبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن التسرب العمومية [1].

-أما فيما يخص الوقاية من مخاطر الفيضانات فإنه يمنع الحرث وغرس الأشجار وتمرير الحيوانات أو القيام أي نشاط يمكن أن يتلف تركيب المنشآت الموجودة على الحواجز الحماية من الفيضانات[2] .

-أما في مجال التطهير فإنه يمنع إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة كمال الاستغلال أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة غير المعالجة في السقي[3]

-ب- في المرسوم التنفيذي رقم 07-149 :

-يحدد كيفيات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة :

-حيث جاء المنع في مجال سقي مزروعات البقول التي تستهلك منتجاتها نيئة بالمياه القذرة المصفاة ، كما يجب التوقف عن سقي المزروعات بالمياه القذرة المصفاة المرخص بها أسبوع على الأقل قبل الجني ويمنع إستهلاك الفواكه الواقعة على الأرض وينبغي إتلافها أو نقلها إلى المفرغة العمومية . كما يمنع سقي الأشجار المثمرة عن طريق الرش أو نظام آخر يجعل المياه القذرة المصفاة تلامس الفواكه .كما يمنع الرعي المباشر على قطع الأراضي والمساحات المسقية بالمياه القذرة المصفاة .

-- كما يمنع أي توصيل بقناة ناقلة للماء الشروب[4] .

[1]) أنظر المادة 46 من القانون رقم 05-12 نفسه.
[2]) أنظر المادة 54 من القانون رقم 05- 12 المتعلق بالمياه السابق الذكر.
[3]) أنظر المواد 120.130 من القانون رقم 05-12 نفسه
[4]) أنظر المواد 14-18-19-22 من المرسوم التنفيذي رقم 07-149 مؤرخ في 20 ماي 2007 يحدد كيفيات منح إمتياز إستعمال المياه القذرة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها ج. ر. عدد35 سنة 2007.

الفرع الثالث: الإلزام أو(الأمر)

يلجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية فهو عكس الحظر الذي يعني منع إتيان النشاط .

أولا المقصود بالإلزام :

الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين .

تكون ممارسة سلطة الضبط الإداري الذي يصدر بقصد تطبيقه على فرد معين أو على عدد من الأفراد المعنيين بذواتهم .

ومن هذا القبيل الأمر الصادر لمنع تجمهر أو فض مظاهرة أو منع عقد اجتماع أو حفلة ..... الخ [1]

وفي مجال حماية الموارد المائية يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث الموارد المائية أو حمايتها ، أو إلزام من تسبب في تلويث المياه بإزالة آثار التلوث .

وغالبا ما يأتي الإلزام بفعل شيء معين تطبيقا لقاعدة عامة ومجردة لقانون أو لائحة وفي هذه الحالة يشترط في الأوامر الفردية أن تكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها وجراء مخالفة هذا التطابق هو البطلان لانطواء تلك الأوامر على مجاوزة السلطة [2].

[1]) ثروت بدوي : القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 385.

[2]) عبد الرؤوف هشام محمد بسيوني ، المرجع السابق ص 139.

ثانيا أهم تطبيقات الإلزام في مجال الموارد المائية :

أ- في قانون المياه رقم 05-12 :

في مجال مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه فإنه ينبغي على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا[1].

كما يترتب عن كل إجراء يضرب الغير ناتج عن إدارة الأملاك العمومية الطبيعية للمياه تعويض يتم تحديده مثلما هو المجال في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[2] .

أما فيما يخص الإرتفاق المتعلق بالأملاك العمومية الاصطناعية للمياه فإنه يخضع المالك أو المستغل للعقار للإرتفاقات المتعلقة بوسائل الإشارة إلى المياه وكشفها وقياسها التي تضعها الإدارة[3] .

أما في مجال الإعلام حول الماء فإنه ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه ، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا ، للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم [4].

أما في مجال التزويد بالماء الشروب فإنه يعني على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يزود بالماء الموجه للاستهلاك البشري ، ضمان مطابقة هذا الماء مع معايير الشرب و/ أو النوعية المحددة عن طريق التنظيم [5].

- أما في مجال التطهير يجب ربط كل سكن أو مؤسسة بالشبكة العمومية لتطهير في المناطق الحضرية ، كما يجب أن يكون تصريف المياه القذرة في المناطق ذات السكنات المتفرقة أو في المراكز التي لا تتوفر على نظام تطهير جماعي بواسطة منشئات تصريف مستغلة معتمدة ومراقبة

---

[1]) أنظر المادة 05 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه السابق .
[2]) أنظر المادة 09 من القانون رقم 05-12 نفسه.
[3]) أنظر المادة 24 من القانون رقم 05-12 نفسه.
[4]) أنظر المادة 67 من القانون رقم 05-12 نفسه.
[5]) أنظر المواد 112-117 من القانون رقم 05-12 نفسه.

من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية ، كما يجب على كل مالك لنيابة تهيئة سقف بنايته كي تتدفق مياه الأمطار على أرضه أو على الطريق العمومي ، ولا يجوز أن يجعلها تتدفق على عقار جاره[1]

ب/ الإلزام في المرسوم التنفيذي رقم 07-149 :

يحدد كيفيات منع امتياز المياه القذرة المصفاة :

-يجب على مختلف المتدخلين ، كل فيما يخصه ، اتخاذ الإجراءات الضرورية خلال تنفيذ الامتياز بحيث :

-تدارك مخاطر تلوث مياه الطبقات المائية الجوفية ، ولا يكون السقي بالمياه القذرة المصفاة بأي حال ، سببا لتسرب المياه والروائح الكريهة ومأوى للجراثيم اليرقية .

-كما يجب أن تكون نوعية المياه القذرة المصفاة ، الموجهة للسقي موضوع مراقبة منتظمة من صاحب الامتياز والمستغل الفلاحي ومسير محطة أو حوض التصفية والمديريات الولائية للري والصحة المحددة بالتنظيم المعمول به[2] .

ج/ الإلزام في المرسوم التنفيذي رقم 07-69

يحدد شروط وكيفيات منع امتياز استعمال استغلال المياه الجوفية .

يجب على اللجنة التقنية ، إبداء رأيها في أجل شهر ابتداء من تاريخ إعلامها من قبل الوزير المكلف بالمياه الحموية ، كما يجب أن يكون رفض الامتياز معللا في الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ استلام الطلب ، كما يجب على صاحب الامتياز دفع إتاوة يحدد مبلغها في قانون المالية .

كما يجب أن تسلم أن تسلم المياه الحموية أو نقدم للمستعملين في الحالة التي تكون عليها عند انبعاثها [3].

---

[1]) أنظر المواد 118-121.123 من القانون رقم 05-12 السابق.

[2]) أنظر المواد 26-27 من المرسوم التنفيذي رقم 07-149 السابق.

[3]) أنظر المواد 30.33.38.41 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007 يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية .ج .ر. عدد 13. سنة 2007 .

د/ الإلزام في المرسوم التنفيذي رقم 04- 196

يتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع وحمايتها :

يجب أن يحتوي الملف ، عندما يقدم طلب الاعتراف من قبل هيئة أو مؤسسة تابعة لقطاع وزارة الموارد المائية ، زيادة على ذلك ، على تقرير مفصل ، كما يلتزم صاحب الامتياز بدفع إتاوة سنوية قاعدية بعنوان امتياز الاستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع –كما يجب على المستغلين أو الخواص للمياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع أن يقدموا طلب منح الامتياز في أجل لا يتعدى ستة أشهر[1].

المطلب الثاني : أدوات الرقابة البعدية :

إن المشرع قد أعطى الإدارة سلطة الضبط في مراقبة الموارد المائية ومكافحة التلوث بكل أشكاله لحماية هذه الموارد ، وذلك يمنحها وسائل وأدوات التدخل الوقائية القبلية بالاستناد إلى التشريع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية ، فقد زودها إلى جانب ذلك بأدوات قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري على الأفراد والمؤسسات لمدى إحترام الإجراءات المتبعة أو الإخلال بهم بأركان النظام العام أو بمقتضيات حماية الموارد المائية و ذلك من أجل ضمان حماية فعالة للمياه

الفرع الأول : الإعذار : لعل أخف وابسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين المياه هو الإعذار أو التنبيه ، ويتضمن الإعذار بيان مدى خطورة العمل أو النشاط على الموارد المائية و جسامة الجزء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال

[1]) أنظر المواد 13.31.41 من المرسوم رقم 04-196 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2004 ، يتعلق بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنتبع وحمايتها.ج .ر. عدد 45.سنة 2004.

أولا : المقصود بالإعذار :

يقصد بالأعذار أو الإخطار كأسلوب من أساليب الرقابة البعدية ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار .

وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار ، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق و إلغاء الترخيص [1].

-وقد تكون يكون التنظيم اللائحي مقصورا على إيجاب إجراء الأخطار السابق على الأفراد و الهيئات قبل مزاولة النشاط أو الحرية ، وهذا الإخطار يمكن هيئات الضبط من الاعتراض على النشاط المخطر عنه أو من اتخاذ التحويطات الوقائية التي تمنع من أضراره بالنظام العام تارة أخرى [2].

ومنه نستنتج أن القانون يبيح للأفراد القيام بأعمال معنية ، دون الحصول على تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلويثها للموارد المائية ، و يكفي اشتراط الإبلاغ عنها ، لما قبل القيام بها ، ولما خلال مدة معينة إتيانها ، وذلك لأن احتمالات التلوث المترتب عليها أو المساس بها أقل أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون ، وعن طريق الإبلاغ نستطيع سلطات الإدارة المختصة أن تراقب الموقف و تتحسب لمواجهة احتمالات التلوث و المخاطر و تتعامل مع هذه الملوثات و المخاطر إن وجدت .

ثانيا : بعض تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال الموارد المائية :

نجد في التشريع الجزائري بعض التطبيقات لأسلوب الاختيار في قانون المياه و القوانين ذات العلاقة و المراسيم التنفيذية

أ/ في المرسوم التنفيذي رقم10-25:المتعلق بتحديد كيفيات منح امتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية :

---

[1]) ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص147.

[2]) محمد سعد الدين الشريف : مجلة مجلس الدولة ، السنة الثانية عشر ، سنة 1964، ص 30

حيث يجب على هيئات تسيير المناطق الصناعية و الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يشغلون وحدات صناعية واقعة خارج منطقة صناعية تتمتع باستقلالية في التزويد بالمياه ، أن تتطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية [1]

ب/ في المرسوم التنفيذي 09-376 :يحدد شروط منع استخراج مواد الطمي :

يجب على أصحاب الترخيص و إمتياز استخراج المواد في الملك العمومي للمياه مطابقة أحكام هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز ستة أشهر ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية [2].

ج/الإعذار في المرسوم رقم 09-209: يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية

عندما تبين نتائج التحاليل أن المياه القذرة لا تتطابق مع القيم المحددة في قرار الترخيص . تقوم الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بإعذار صاحب المؤسسة لاتخاذ ، في الآجال المحددة له ، مجموع بالتدابير و الأعمال التي من شأنها جعل التفريغ مطابقا لمواصفات الترخيص .

وعند انقضاء الأجل المحدد بالإعذار المبين في المادة 12، و إصدار صاحب المؤسسة على عدم الامتثال للإعذار ، تقوم إدارات الولاية المكلفة بالموارد المائية و البيئة بغلق المؤسسة إلى غاية تنفيذ التدابير المحددة و هذا مع الاحتفاظ بحق النظر في المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به [3].

د/الإعذار حسب المرسوم رقم :07-270 يحدد شروط كيفيات إعداد نظام تسعير خدمة ماء السقي :

[1])أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 10-25 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2010 ، يحدد كيفيات منح الإمتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية ، ج ر عدد04 سنة 2010.

[2])انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 09-376 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يحدد شروط استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان ج.ر عدد 67 سنة 2009.

[3])انظر المواد 12-13 من المرسوم التنفيذي 09-209 المؤرخ في 11 سبتمبر 2009 يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير ،ج ر عدد35 ، سنة 2009.

تدفع مستحقات المستعمل على ثلاث أقساط وفقا للكيفيات المحددة في عقد التزويد بماء السقي ، يعد صاحب الامتياز فاتورة الأقساط ، ويجب على المستعمل دفع الفواتير في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إرسالها في حالة عدم دفع الفواتير بعد إنقضاء المهلة المحددة ، يحق لصاحب الإمتياز توقيف التزويد بالماء و ذلك في أجل عشرة أيام بعد تحذير المستعمل [1].

ه/ الإعذار وفق المرسوم رقم 04-196 :يتعلق باستغلال المياه المعدنية و مياه المنبع و حمايتها :

زيادة على الشروط و الإجراءات و كيفيات التوفيق أو الفسخ الامتياز يمكن توقيف الامتياز ثم فسخه بعد الإعذار لأسباب تتعلق بنوعية المياه المعدنية أو مياه المنبع ، بعد أن تثبت أجهزة المراقبة المؤهلة إحدى الحالات المحددة في المادة 29 من هذا المرسوم يحرر محضر و يبلغ إلى صاحب الإمتياز المعني مع إرسال تقرير مفصل إلى اللجنة الدائمة ، يجل أن يحددها هذا المحضر الأعمال أو التدابير أو الأشغال الواجب تنفيذها لإعادة توفير الشروط المقبولة لإستغلال الإمتياز و كذا أجال تنفيذ التدابير المطلوبة ، وعند إنقضاء هذا الأجل و في حالة ثبوت عدم تنفيذ التدابير المطلوبة يوقف الإمتياز وكذا الأجل و في حالة ثبوت عدم تنفيذ التدابير المطلوبة ويقف الإمتياز مع إشعار اللجنة الدائمة ، يمكن للجنة الدائمة ، بعد التحقيق من ظروف استغلال الإمتياز ، واحتمال السماع صاحب الامتياز و فحص الملف إما منح أجل إضافي عن طريق إنذار موجه إلى صاحب الإمتياز لتنفيذ التدابير المنصوص عليها و في حالة عدم تنفيذ التدابير في الآجال المتاحة يفسخ الامتياز .[2]

[1])انظر المواد 29-30 من المرسوم التنفيذي 04-196 المؤرخ في15 يوليو سنة 2004 ، يتعلق باستغلال المياه المعدنية و مياه المنبع وحمايتها ، ج، ر عدد 45، سنة 2004.

[2]) انظر المواد 29-30 من المرسوم التنفيذي 04-196 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2004 ، يتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع وحمايتها ، ج.ر ، عدد45 سنة 2004.

الفرع الثاني : وفق النشاط :

من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث المياه هو وفق النشاط

أولا : المقصود بوقف النشاط :

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو المشاط المخالف و الذي يسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين و اللوائح ، وهو جزاء إيجابي سيتم بالسرعة في الحد من التلوث و الأضرار بالبيئة ، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث ، وذلك دون انتظار كما ستفسر عنه إجراءات المحكمة في حال اللجوء إلى القضاء [1].

و المشرع الجزائري يستعمل في الغالب مصطلح "الإيقاف " في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح الغلق و قد ثار حبل فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يرى أن الغلق ليس عقوبة إنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية ، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية و معنى التدبير الوقائي .[2]

وتلجأ الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية الموارد المائية وتتسبب في تلويثها ، إذا لم يجد الإعذار أو التنبيه ، حيث يكون الوقف كليا أو جزئيا و يؤدي ذلك إلى إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة (أي لمدة محددة)أو نهايته، والغلق المقصود في بحثنا هذا هو الغلق الإداري أو الوقف الإداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري ، وعليه فهو إجراء يتخذ قرار إداري و ليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي .

ثانيا : أهم تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية الموارد المائية :

هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في تشريعات حماية الموارد المائية ، سواء في القانون الأساسي للمياه أو المراسم المتعلقة في مجال المياه أو القوانين ذات العلاقة بمجال المياه .

[1])رائف محمد لبيب ، المرجع السابق ، ص258.
[2])حميدة جميلة ، المرجع السابق،ص 152.

أ/أهم التطبيقات لوقف النشاط في قانون 05-12 المتعلق بالمياه :

-في مجال الوقاية والحماية من التلوث - يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد التلوث المياه الصحة العمومية ، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث .

-أما في مجال نظامي الرخصة و الإمتياز استعمال الموارد المائية فإنه بغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون ، يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بالتوقيف المؤقت لرخصة و إمتياز استعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا و مهما كان السبب، تتوقف إعادة الرخصة أو الامتياز على معاينة الإدارة المكلفة بالموارد المائية للتدابير المتخذة من المستعملين المعنيين لتجنب التبذير المعاين .

كما يمكن إدارة الموارد المائية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية ، ولا سيما في حالة الجفاف اتخاذ التدابير للحد من استعمال الماء أو توقيفه المؤقت أو القيام بعملية استيلاء من أجل تعبئة المياه الضرورية لمواجهة الكوارث وضمان أولوية تزويد السكان بالماء و تروية المواشي [1]

ب/ وفق النشاط في المرسوم رقم 09-209 يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية :

عند انقضاء الأجل المحدد بالإعذار المبين في المادة 12 من هذا المرسوم ، وإصرار صاحب المؤسسة على عدم الإمتثال للإعذار ، تقوم إذارات الولاية المكلفة بالموارد المائية و البيئة مغلق المؤسسة إلى غاية تنفيذ التدابير المحددة و هذا مع الاحتفاظ بحق النظر في المتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به [2]

ج/وفق النشاط حسب المرسوم 02-68 يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة و اعتمادها :

[1])أنظر المواد 48،90،91 ، من القانون رقم 05-12 السابق الذكر .
[2]) انظر المواد -13 من المرسوم التنفيذي 09-209 السابق الذكر

توقف رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من طرف الوزير المكلف بالجودة في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار و في حالة استمرار السبب المبرر للإعذار التوقيف المؤقت لرخصة الاستغلال قابل للطعن أمام الوزير المكلف بالجودة [1]

د/وفق النشاط حسب المرسوم التنفيذي رقم 04-196 يتعلق باستعمال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنابع :

زيادة على الشروط و الإجراءات و كيفيات التوقيف أو الفسخ الإمتياز المحددة في المادة 24 من هذا المرسوم يمكن توقيف الإمتياز ثم فسخه بعد الإعذار لأسباب تتعلق بنوعية المياه المعدنية أو مياه المنبع عند ثبوت إحدى الحالات الآتية :

-عدم احترام البنود الموجودة في دفتر الشروط الخاص .

- في حالة بقاء الموردون استغلال أو استغل بصفة غير كافية لمدة سنتين .

في حالة امتناع صاحب الإمتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة أو تنفيذ تدابير أو إجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف أجهزة المراقبة الحراس

في حالة نقص صيانة المنشآت الذي قد يضر بالصحة و على المحافظة على الطبقة الجوفية [2]

مما سبق يمكن القول أن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي و عقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة للإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالموارد المائية

الفرع الثالث : سحب الترخيص

تتمتع السلطات الإدارية المختصة في قوانين حماية الموارد المائية بالحق في إلغاء الإمتياز أو الترخيص و كذلك سحبها إذا كانت هناك مخالفة للمرخص له للشروط المتعلقة مميزا النشاط

[1]) انظر المواد 16-17 من المرسوم التنفيذي 02-68 المؤرخ في 06 فبراير 2002 يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة و اعتمادها ، ج ر عدد09 ، سنة 2002.

[2]) انظر المواد 29 من المرسوم التنفيذي 04-196

المرخص به و لقد سبقت الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الإدارية القبلية على الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على الموارد المائية أو تلك التي فرض التشريع المائي على أصحابها ضرورة الحصول على ترخيص الماء لما يحققه من حماية مسبقة للموارد المائية و لهذا سحبه أو إلغاءه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة لما لها من مساس خطير بالحقوق المكتسبة للأفراد

أولا : المقصود بسحب الترخيص وشروطه :

في مجال الحماية القانونية للموارد المائية فإن الإدارة رغم أنها هي التي تصدر القرارات الترخيص لما تتمتع به من سلطة في هذا المجال ، ورغم اكتساب الأفراد لحقوقهم بمقتضى هذه التراخيص فمع ذلك فإن المشرع أجاز لها سحبها في حالة إرتكاب مخالفات من قبل أصحاب هذه الحقوق و عليه نجد أن حق السحب يقره القانون في كل حالة ينص فيها على شروط تسليم الترخيص[1].فالإدارة تستند في تدخلها في مجال الترخيص إلى أسس تبدو منطقية تكمن في معنى الحرية الواجب إعطاؤها للمؤسسات الصناعية بموجب تراخيص التي تحدد فيها شروط استثمارها، فإذا كان من البديهي أن تترك كل إنسان ليختار ما يحلو من نشاطات و عمال فمن باب أولى كل إساءة في استعمال هذا الحق يجب إقامة توازن بين حدود حرية الفرد في إطار مؤسسة الإستشارة و الأشغال و بين احترام حقوق الآخرين من جراء الأضرار التي قد تخيم عن مثل هذا النشاط ، ولذلك يجب إخضاع بعض النشاطات ليس فقط لأحكام ذات طبيعة تجريمية ، و إنما و بصورة أذق ذات طبيعة وقائية [2].

و عليه فإن حق إلغاء أو سحب الترخيص من قبل الإدارة لا يتعارض مع الحقوق المكتسبة لأنه إذا كان الشخص قد اكتسب حقا بمقتضى رخصة البناء أو فتح منشأة ذات نشاط صناعي فثمة حق أولى بالحماية من هذا الحق و هو الحق في مياه نظيفة خالية من الملوثات و التشريع المائي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب التراخيص ، فإن هذه السلطة لا تمارسها الإدارة بمقتضى

[1]) لمزيد من التفاصيل عن هذه الشروط ، أنظر ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، مرجع سابق ، ص149.

[2])نعيم بغبعب :الجديد في الترخيص الصناعي و البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان الطبعة الأول ، 2006 ، ص 17.

رأيها الخاص أو سلطتها التقديرية فهذا السحب متعلق بشروط قانونية إذا ما خولفت تتصدى الإدارة بالسحب و الإلغاء .

ويرى البعض أن الإلغاء أو السحب غالبا ما تتمركز أسبابه في الحالات الآتية [1]:

إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره الثلاثة.

إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها .

-إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .

إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته .

ثانيا : اهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال الموارد المائية :

-إن سحب الترخيص له تطبيقات واسعة في تشريعات حماية الموارد المائية و هذا ما يتماشى مع قولنا فيما سبق أن أسلوب الترخيص هو أهم أساليب الضبط الخاص بالمياه لأنه يتعلق أساسا بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة و التي تسبب أضرارا خطيرة على المياه .

-أ- في القانون 05-12 المتعلق بالمياه :

-يمكن في أي وقت كان تعديل رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة ، مع منح تعويض في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة أو الامتياز لضرر مباشر ، حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط .

-حيث تلغي الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز ، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المترتبة على أحكام[2] هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة في دفتر الشروط

-ب/ في المرسوم التنفيذي رقم 09-225 :يحدد كيفيات الترخيص بغرس المزروعات :

[1])ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، مرجع سابق ، ص150.
[2])أنظر المواد 86-87-88 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه السابق الذكر .

-حيث تعتبر رخصة غرس المزروعات السنوية شخصية و ظرفية و قابلة للإلغاء و تمنح لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بنفس الأشكال الخاصة بالرخصة الأصلية .

ويمكن إلغاء الرخصة لاسيما في حالة عدم احترام الشروط المحددة في قرار الترخيص[1].

-**جـ/ في المرسوم التنفيذي رقم 09-209** يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة في الشبكة العمومية :

يتم سحب الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الحالات الآتية :

عدم احترام الإلتزامات والمواصفات المحددة بالقرار المرخص بالتفريغ ، وعرقلة المراقبة التي تجري وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم و نهاية نشاط المؤسسة التي منحت الترخيص بالتفريغ [2] .

الفرع الرابع : الجباية الخاصة بالمياه (الرسم ، الإتاوة) :

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لاسيما بعد 1992 ، تظهر اهتماما واضح تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للمياه ، او في مجال الحماية الكمية لها بشكل ردعي مع نظرة وقائية من أجل الحماية و المحافظة على الموارد المائية في الجزائر

ووضع حد للتدهور البيئي ، تأثرا بالاهتمام الدولي و انتشار الوعي البيئي دوليا و داخليا ، ولهذا بدا التكفل بهذه الحماية مادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم بغرض منها مزدوج وقائي وردعي [3].

أولا : تعريف الجباية الخاصة بالمياه :

و هي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول علة مقابل خاص ، فهي إلزامية غير معوضة يعود ريعها إلى الميزانية العامة و قد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة [4].

---

[1])أنظر المواد 08-09 من القانون رقم 09-225 تحديد كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السابق الذكر.

[2]) انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-209 يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير ، السابق الذكر .

[3]) يلس شاوش بشير : حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية ، مقال منشور ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003 ، ص136.

[4]) برحماني محفوظ : الحماية البيئية : مداخلة ألقيت بالمركز الجامعي بالجلفة ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، يومي 5،6 ماي 2008 ، غير منشور ، ص01

ثانيا :تعريف الرسم :

يعتبر الرسم صورة من صور الجباية فهو يهدف إلى تحميل م مسؤولية التلويث لأصحاب الأنشطة الملوثة والضارة بالموارد المائية واشتراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية الموارد المائية ، حيث شرعت الجزائر ابتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية و عملية ذات غرض مزودج / وقائي وردعي .

أ/الرسوم الردعية :

1-الرسم التكميلي على المياه الملوثة :

استحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003 من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما نقوم به من أعمال ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق مضاعف من 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة :

يخصص حاصل هذا الرسم كما لآتي :

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

20% لفائدة ميزانية الدولة

30% لفائدة البلديات [1].

2- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي :

وفق المرسوم التنفيذي رقم 07-30الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي :

وفق المرسوم التنفيذي رقم 07-300 والذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي :

[1])قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر ، العدد 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

حيث يخص كمية التلوث الصادرة التي تتجاوز حدود القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 19 افريل سنة 2006.

يحدد توزيع المعامل المضاعف كما يأتي[1]

كمية التلوث لا تتجاوز 10% إلى 20من القيم القصوى : المعامل 1.

كمية التلوث لا تتجاوز 21% إلى 40من القيم القصوى : المعامل 2.

كمية التلوث لا تتجاوز 41% إلى 60من القيم القصوى : المعامل 3.

كمية التلوث لا تتجاوز 61% إلى 80من القيم القصوى : المعامل 4.

كمية التلوث لا تتجاوز 81% إلى 100من القيم القصوى : المعامل 1.

ب/ الرسوم التحفيزية :

مما جاء في مداخلة وزير تهيئة الإقليم والبيئة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني ، بمناسبة تقديم مشروع قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى أن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير و التحضيرات [2]

إذ لا تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح بها في سياق صناعتها و إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة لاسيما غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الكلور وكربون ، من التحفيزات المالية و الجمركية ، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية [3]

---

[1]) انظر المواد 02 ، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-300 مؤرخ في 15 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ، جر العدد 63 سنة 2007.

[2])ومن بين التدابير و التحضيرات و التحفيزات غير الضريبة ما نصت عليه المادة 78:نشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05-444 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، ج ر عدد 75 مؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

[3])بن أحمد عبد المنعم : الوسائل القانونية و الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة بن عكنون ، كلية الحقوق ، سنة 2009/2008.

الرسم التحضيري للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة هدف المشرع من خلال المادة 203 من قانون المالية 2002 على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذه النفايات ، وهذا الرسم جباية تبدأ بعد ثلاثة سنوات من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ مشروع إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ، وقدره 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات

توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي :

75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث

15%لفائدة الخزينة العمومية

10% لفائدة البلديات [1]

ثالثا : الإتاوات الجبائية :

كما لاحظنا أن الرسوم عبارة عن حماية و مكافحة للتلوث الذي تتعرض له المياه أما الإتاوات التي تخص الحماية الكمية للموارد المائية :

أ-إتاوات اقتصاد الماء ، حسب قانون المالية لسنة 1996

نضمت المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996 هذا النوع من الإتاوة و التي تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير من قبل المؤسسات الجهوية لتوزيع المياه فنسبة الإتاوة هي 04%من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب أما إذا كانت المياه مسيرة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستغل و تسير المياه في إطار الأملاك الوطنية العامة فنسبة الإتاوة هي :04%من مبلغ السعر الأساسي الماء الصالح للشرب أو الماء الري مضروب في كمية المياه المقتطعة بالنسبة لولايات الشمال .

[1])قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق معدل بقانون رقم 04-21 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004 متضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج ر العدد 85 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2004.

02% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولاية الأغواط و غرداية و الوادي و تندوف وبشار وتمنراست و أدرار و بسكرة وورقلة [1]

ب/إتاوة اقتصاد الماء حسب قانون المالية لسنة 2010:

نشأت إتاوة حماية نوعية المياه مقابل مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج الحماية النوعية للموارد المائية المسيرة عن طريق الحكام الآتية :

تحصل إتاوة حماية النوعية المياه كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي و مسيرة حسب الحالة من طرف المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز أو من طرف مفوضي تسيير الخدمات العمومية للمياه

-إدارات المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه .

-الأشخاص المعنويين أصحاب الإمتياز لتسيير مساحات السقي .

*كما يتم تحصيل إتاوة حماية نوعية المياه من طرف وكالات الأحواض الهيدروغرافية كل واحدة في إقليم اختصاصها لدى كل شخص طبيعي أو معنوي ، عام أو خاص يتوفر لديه و يشتغل في ميدان الملاك العامة المائية ـ تجهيزات اقتطاع المياه ثابتة أو مؤقتة لاستعماله الخاص أيا كان مصدر المورد .

*تحدد إتاوة حماية نوعية المياه بعنوان الحكم أعلاه كما يأتي :

أربعة في المائة (4%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد .

اثنان في المائة (2%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية : الأغواط و غرداية و الوادي و تيندوف و إيليزي وتمنراست و أدرار وبسكرة وورقلة .

[1])قانون رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 ، متضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج ر ،العدد 82 ، مؤرخة في 31 ديسمبر1995.

*تحدد إتاوة حماية نوعية المياه بعنوان الحكم أعلاه كما يأتي :

أربعة في المائة (4%) من مبلغ المفوتر بصدد إتاوة اقتطاع المياه بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية : الأغواط و غرداية و الوادي و تيندوف و إيليزي وتمنراست و أدرار وبسكرة وورقلة .

*يدفع ناتج إتاوة حماية نوعية المياه في حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية.[1]

المطلب الثالث : استخدام القوة المادية و علاقته بالضبطية القضائية للمياه

تعمد الإدارة إلى استخدام القوة المادية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام بعد امتناع الأفراد عن تنفيذ إجراءات الضبط وهذا كاستثناء, على الرغم من أن أصل التنفيذ الطوعية والاختيار, لكن بتوفر عدة شروط يشترط القضاء الإداري لمشروعية هذا النوع من القرارات والتي سنوضحها في هذا المطلب.

الفرع الأول : استخدام القوة :

الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة و خضوعهم إليها غير أنه و في حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع منظموه للقوانين و التنظيمات ، وتعتمد الإدارة في اللجوء للقوة على إمكاناتها المادية و البشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام [2].

استخدام القوة تعتبر إجراء استثنائي فلا يجب أن تلجأ إليه الإدارة إلا إذا ثبت لها امتناع الأفراد عن تنفيذ إجراءات الضبط .

ويمكن لهيئات الضبط الإداري الخاص بالمياه اللجوء إلى القوة المادية لتنفيذ قراراتها بغية تحقيق النظام الإداري الخاص بالمياه ، وإجبار الأفراد على احترام القرار الضبطي

[1]) قانون رقم 09-09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر ، عدد78 سنة 2009.

[2]) عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 385.

الخاص بالمياه ، فالأصل أنه لا يمكن استخدام أسلوب التنفيذ الجبري إلا بإذن من القضاء و الاستثناء يحق للسلطة الإدارية الضبطية الخاصة بالمياه استخدام التنفيذ الجبري ، على الرغم من أن أصل التنفيذ الطوعية والاختيار.

ويشترط القضاء الإداري لمشروعية هذا النوع من القرارات:

أن يكون الإجراء الذي تريده الإدارة معتمد على القوة الجبرية مشروعا وفقا للقانون.

أن يثبت امتناع الأفراد عن التنفيذ الإختياري في مهمة كافية للقيام بالتنفيذ

أن يوجد نص قانوني يجيز للسلطة الضبط استعمال التنفيذ الجبري.

والمؤكد أن الإجراء الذي يستهدف الموارد المائية مشروعا ، ونجد أن المشرع يلزم الهيئات الإدارية بمنح مهل قانونية للتنفيذ الاختياري ، ولا ريب أن استخدام التنفيذ الجبري أمام العزوف عن تنفيذ القرار الخاص بالموارد المائية يعد الوسيلة الوحيدة و من تطبيقات ذلك ما نص عليه المشرع المادتين 12و13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-209 يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية على أنه :

-عندما تبين نتائج التحاليل أن المياه القذرة لا تتطابق مع القيم المحددة في قرار الترخيص تقوم إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية بإعذار صاحب المؤسسة لاتخاذ ، في الأجل الذي ستحدده له مجموعة التدابير و الأعمال التي من شأنها جعل التفريغ مطابقا لمواصفات الترخيص ، وعند انقضاء الأجل المحدد بالإعذار المبين في المادة 12 أعلاه و إصرار صاحب المؤسسة على عدم امتثال للاعذار ، تقوم إدارات الولاية المكلفة بالموارد المائية والبيئية بغلق المؤسسة إلى غاية تنفيذ التدابير المحددة و هذا مع الاحتفاظ بحق النظر في المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- و كما نصت المادة 48 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالمواد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات او رمي المواد

الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية ، كما يجب عليها كذلك أن تامر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.

كما نصت المادة 90و91 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه نفسه على أنه بغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون ، يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتوقيف مؤقت لرخصة إمتياز استعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا و مهما كان السبب ، حيث تتوقف إعادة الرخصة أو الامتياز .

على معاينة الإدارة المكلفة بالموارد المائية للتدابير المتخذة من المستعملين المعنيين لتجنب التبذير المعاين .

و يمكن فدارة الموارد المائية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية ، ولاسيما في حالة الجفاف اتخاذ تدابير للحد من استعمال الماء أو توقيفه المؤقت أو القيام بعمليات استيلاء من أجل تعبئة المياه الضرورية لمواجهة الكوارث و ضمان أولوية تزويد السكان بالماء و تروية المواشي[1] .

و من تطبيقات استعمال القوة ما نص عليه المشرع في المادة 56 من قانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة على أنه إن ظل الإعذار الموجه لصاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية التي تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات ، والتي من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا دون جدوى ، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الجل المحدد ، او في حالات الاستعجال ، تأمر السلطة المختصة لتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك .

إن كل هذه التشريعات و القوانين خاصة في مجال التنفيذي الجبري لا بد لها من وسيلة تطبق بها على أرض الواقع إلا وهي الوسيلة البشرية لأن مخالفة هذه القوانين سيكون محل بحث و معاينة و تحقيق يقوم بع أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 159 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه .

<u>الفرع الثاني : شرطة المياه :</u> إن صلاحيات الضبط القضائي ليست موكلة فقط لضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ، وبعض

[1]) انظر المواد 90-91 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه السابق الذكر .

القوانين الخاصة ، بل استحدث قانون المياه جهاز آخر هي شرطة المياه لأن أعوانها متخصصين في مجال المياه و هو تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية و هذا حسب المادة 159 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه . حيث يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية لممارسة وظائفهم ، اليمين الآتي :

"أقسم بالله العليّ العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة و إخلاص و أن أحافظ على سّر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ."

وقد أحال القانون على التنظيم لكي ينشأ قانونها الأساسي الخاص بها ، ومستوى تكوين الأعوان التابعين لها و العلاوات التي يستحقونها و كذلك وجوي حمل الشارات المميزة ، كما أن صلاحياتهم تتحدد طبقا لهذا القانون الأساسي و لأحكام قانون ها الأساسي و لحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا لأحكام قانون المياه 05-12

وقد حددت المواد 161-162-163-164-165 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه صلاحيات شرطة المياه كما يلي :

تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة و تحقيق يقوم به ضباط و أعوان الشرطة القضائية و كذا أعوان شرطة المياه .

حيث تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع و تصريحات صاحبها أو أصحابها .

وقصد البحث عن المخالفات ومعاينتها يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشاة و الهياكل المستغلة بعنوان لاستعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستعمل هذه المنشآت و الهياكل بتشغيلها من اجل القيام بالتحقيقات اللازمة .

كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم.

ويؤهل أعوان شرطة المياه لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه ، أمام وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية المختصة .

إلا إذا شكلت مقاومة بذكر تمرد مرتكب المخالفة في نحضر معاينة المخالفة

ويمكن أعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم

الفرع الثالث : استخدام القوة وعلاقتها الضبطية القضائية للمياه باستعمال القوة وشرطة المياه :

يرى البعض أن القانون الجزائي في مجال حماية البيئة ، لا يؤدي سوى دور ثانوي مقارنة مع قواعد القانون الإداري ، وكثيرا ما تكون الجزاءات التي يرتبها القانون الجزائي غير قادرة على تحقيق الردع للتصرف المخل بالأنظمة البيئية و في رأيهم أن توقيع الجزاءات ، إنما يأتي في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب السلوك الضار بالبيئة [1]

ومع ذلك يبقى للضبط القضائي الدور الردعي و الأهمية البالغة لردع المجرم حتى يعتبر ن ومن جهة أخرى لا تستفحل الظاهرة الإجرامية في المجتمع بشكل بشع فيفسد النظام العمومي وتفتك الصحة العمومية .

و نشير إلى أنه إذا كان من حيث الأصل العام ، إفراد الضبط الضبط القضائي لأجهزة قضائية فإنه كاستثناء يقود إلى سلطة إدارية مختصة كرئيس البلدية داخل البلدية باعتباره ضابط شرطة قضائية يتدخل في حالة الإخلال بالنظام العمومي داخل المجتمع أو الوالي في حالة الخطر الداهم الذي يهدد النظام العمومي بعد إخطار وكيل الجمهورية .

ولكن في الضبط الإداري الخاص بالمياه ، لم توكل المهمة في السلطة الإدارية المختصة بل بقي اعتماد الأصل أعوان القضاء ، مع استحداث شرطة المياه كجهاز قادر على ردع الجرائم المرتبطة بالمياه تعمل إلى جانب ضابط الشرطة القضائية فبعد ضبط الجريمة و التحقيق فيها يحال الملف إلى القضاء الجزائي الذي يصدر حكمه ، وفي حالة الأدلة تكون العقوبة وفق لما أقره القانون فقانون المياه 05-12 حدد المخالفات و العقوبات ابتداءا من المادة 166-179.

[1]) جميلة حميدة ، المرجع السابق ، ص 32،33.

فأعوان شرطة المياه يمارسون صلاحياتهم طبقا لأحكام القانون الأساسي ولحكام قانون الإجراءات الجزائية و كذا لأحكام قانون المياه 05-12 وتجدر الإشارة إلى أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون (قانون المياه) تكون محل بحث وتحري وتقوم بها شرطة المياه إلى جانب ضباط و أعوان الضبطية القضائية ، وتثبت المخالفات في محاضر

ولقد نصت المادة 164 من قانون المياه 05-12 على تقديم شرطة المياه كل شخص متلبس بتهمة المساس بالملاك العمومية للمياه امام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص .

كما أنه فى المادة 163 من نفس القانون أعطى الحق لأعوان شرطة المياه قصد البحث عن المخالفات و معاينتها بالدخول إل المنشآت و الهياكل ويمكنهم الإطلاع على الوثائق ، دون أن يتحدث المشرع على الإذن المسبق من طرق وكيل الجمهورية قبل بدأ المهمة حتى لا يبطل الإجراء فيكون صحيحا طبقا لما هو معمول به في القواعد العامة (قواعد قانون الإجراءات الجزائية) والغريب أن المشرع في قانون 05-12 في المادة 160 أكد على أن أعوان شرطة المياه يمارسون صلاحياتهم وفق قانون الإجراءات الجزائية .

كما يمكن لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم ونخلص إلى أن أعوان شرطة المياه يعملون جنبا إلى جنب مع أعوان الضبطية القضائية .

و أخيرا بما أن ضبطية المياه في الجزائر نوعان إدارية و قضائية ، فالإدارية السمة البارزة فيها أنها وقائية و هي الأسلوب المثل و الناجح و المرغوب فيه لأن الوقاية كما يقال خير و أفضل من العلاج .

ولكن طالما المشرع يتوقع العواقب الوخيمة لأن الإنسان يظل إنسان ، حينما يكون الأسلوب الأول غير مجدي معه ، تتدخل القواعد جزائية و تردعه من أجل أن يكون عبرة لغيره و من أجل الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع .

فيتكامل هاذين الضبطين نحقق الخلفية التي يسعى من أجلها تشريع المياه مع بقاء الخلفية الأساسية في كل ضبطية و هي الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث.

خلاصة الفصل الثاني :

تناول هذا الفصل هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية الموارد المائية ، بالتعرض لتطور التكفل بهيئات الضبط الإداري للمياه في الجزائر حيث تميز هذا التكفل بالتذبذب و عدم الاستقرار نتيجة عدم وضوح الرؤية الرسمية لموضوع المياه طيلة فترة طويلة ، مما انعكس سلبا على أداء الجماعات المحلية في هذا المجال ، كما تبين من خلال هذا الفصل أهمية دور الجماعات المحلية في حماية الموارد المائية باعتباره ذو طبيعة ميدانية بالأساس ، ولارتباط الجماعات المحلية بالاهتمامات و الاحتياجات اليومية للمواطن ، لذلك يجب الاهتمام بتطير أداء الجماعات و الهيئات المحلية و دعمها ماديا وبشريا وتقنيا في هذا المجال الحيوي الحساس فهذا الدور لا يكون ولا يجسد على أرض الواقع إلا بتوفر أدوات قانونية للضبط الخاص بالمياه لأنها تمثل وسيلة رقابية فعالة في يد الإدارة .

فبخصوص أدوات الرقابة القبلية يعتبر الترخيص أهم أداة حيث يأخذ مجال واسع في التشريع الخاص بالمياه ، فحتى يتم استعماله استعمالا صحيحا يجب إسناده إلى إطارات و هيئات مختصة في المجال ، لأنه ليس مجرد قرار إداري ينتج أثاره بين الأطراف ، لكنه قرار ذو أهمية عملية حيث يتعلق بحماية الموارد المائية التي تعتبر حساسة و مهمة و حيوية .

أما أدوات الرقابة البعدية في أدوات مكملة لتحقيق الرقابة المستمرة للمشايع و آثارها المحتملة على الموارد المائية ، حيث يكون من الضروري لتفعيل هذه الأدوات وجود هيئات

رقابة و أجهزة مراكز لرصد الملوثات وتقديم الدعم للهيئات الإدارية المخولة لإصدار القرارات الردعية في الوقت المناسب كما لاحظنا مع شرطة المياه ، أما إذا فشل نظام الضبط الوقائي فلا بد من التصدي بنظام الضبط العلاجي بتدخل الضبطية القضائية لتطبيق العقوبات كما نص عليها قانون المياه 05-12 في فصله الخير الخاص بالمخالفات .

الخاتمة

تعرضت هذه الدراسة التي تناولت موضوع الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر ، إلى ماهية الضبط الإداري في مجال المياه حيث بينت العلاقة الوثيقة بين حماية الموارد المائية و المحافظة على النظام كهدف يسعى الضبط الإداري إلى تحقيقه بما يتضمن من أمن عام و صحة عامة وسكينة عامة و إن حماية الموارد المائية قد تطرح مجالات جديدة تدخل ضمن أهداف النظام العام باعتباره مفهوما مرنا ومتطور ، و أن غالبية التشريعات الخاصة بالمياه تعتبر من تشريعات الضبط الرامية إلى حماية الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته ، ومن ثم أصبحت قوانين حماية الموارد المائية كتشريعات إدارية في مجملها من القوانين ذات الأهمية البالغة في السنوات الخيرة .

كما تعرض البحث إلى هيئات الضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية ، سواء على المستوى المركزي : كالوزارة المكلفة بالموارد المائية باعتبارها الوزارة الوصية على القطاع أو الهيئات المستقلة التي تعددت في هذا الميدان ، أو على المستوى المحلي ، خاصة دور الجماعات المحلية ، البلدية والولاية ، وبعض الهيئات المستقلة في هذا المجال .

كما تناول البحث بالدراسة و التحليل الأدوات القانونية للضبط الإداري و أهم تطبيقاتها في مجال الموارد المائية ، سواء كانت أدوات الرقابة القبلية : كأسلوب الترخيص الذي يعتبر أهم الأدوات لما يتيحه للإدارة من رقابة قبلية للمشاريع التي يمكن أن تسبب ضررا على المياه ، إلى جانب أسلوب الحظر و أسلوب الإلزام ، وأدوات الرقابة البعدية التي تعتبر أدوات رادعة لمخالفة تدابير حماية الموارد المائية كالإنذار وقف النشاط وسحب الترخيص إضافة إلى آلية جديدة تتمثل في الرسوم و الإتاوة و أخيرا استخدام القوة المادية

إن هذه الدراسة التي اعتمدت أساس على عرض و تحليل النصوص قدر الإمكان مكنت من الوقوف على النتائج التالية :

- إنه خلال العشرية الأخيرة خاصة بعد صدور قانون المياه شهد مجال الموارد المائية تطورا تشريعيا ملحوظا من خلال النصوص التشريعية قد تتحول إلى مشكل في حد ذاتها

بسبب غياب إستراتيجية تنسيق بين مختلف المتدخلين ، وغياب تحديد جهة التنفيذ لضمان فعاليتها في الميدان ، وعدم تكديسها أو عدم استيعابها من طرف المعنيين بالتنفيذ خصوصا على المستوى القاعدي .

- غياب إدارة مركزية و محلية في مجال المياه بشكل حقيقي و فعال طيلة عقود هذا الغياب أثر على الدور الضبطي في مجال حماية الموارد المائية بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على حماية الموارد المائية كما لحظناه في تطور التكفل بهيئات الضبط الإداري للمياه ، إضافة إلى الطابع القطاعي لمختلف العناصر الخاصة بالمياه أي احتفاظ كل وزارة بقطاع خاص له علاقة وصاية بمجال من مجالات الموارد المائية ، مع غياب أو نقص التنسيق نتيجة لعدم وجود وزارة قوية ، و غموض النظام القانوني الذي يحكم هذا التنسيق ، وحتى بعد استحداث وزارة خاصة بالموارد المائية بقي التسيير القطاعي لحماية الموارد المائية من خلال النص على التنسيق بين مختلف الوزارات و الوزارة المكلفة بالموارد المائية و كنتيجة منطقية لعدم فعالية وعدم استقرار الإدارة المركزية للمياه تأثر العمل المحلي لحماية الموارد المائية بذلك

- إن الطبيعة الفنية و التقنية لمشاكل المياه تستدعي إلى جانب الهيئات المركزية التقليدية وجود هيئات فنية تدعهما للوصول إلى تطبيق سليم لكل التدابير والإجراءات الضبطية ، إلا أن هذه الهيئات الخاصة ، رغم تعددها لم يكن لهذا التعدد اثر في تنوع مهامها ، فرأينا كثيرا من المهام تتكرر دون حاجة لذلك إضافة إلى تجريد معظمها من سلطات الضبط الإداري للقيام بدورها بكل فعالية ، وثم ربطها بهيئات وصائية لم تتجاوز علاقتها بها حدود الاستشارة ورغم أن هذه الهيئات توظف إطارات بشرية هائلة فإن ذلك لم ينعكس على دورها في المجال التقني الذي تعمل فيه ، مع افتقارها للامتداد المحلي و الجهوي .

- إن معظم الإدارات المحلية تشكو من ضعف الإمكانات البشرية و المادية التسييرية و المالية للقيام بمهمة خطيرة كمهمة حماية المياه ، بالإضافة إلى نقص كفاءة المنتخبين المحليين في الجوانب القانونية خصوصا و أن النصوص المتعلقة بالمياه كثيرة و متناثرة تتطلب وجود مصالح محلية خاصة بهذه المهمة ، لتقديم الدعم القانوني و التقني للمسؤولين المحليين .

- إن الأدوات القانونية الإداري في مجال الموارد المائية متنوعة بين الجانب الوقائي و الجانب الردعي : ففي الجانب الوقائي يعتبر الترخيص بالموارد المائية أهم نظام يمكن أن يحقق فاعلية في هذا المجال إلا أنه يحتاج هيئات متخصصة و إطارات ذات خبرة في المجالات الخاصة بالمياه لاستعمال هذه الأداة استعمالا صحيحا .

-كما أن إسناد كثير من التراخيص إلى هيئات إدارية بعيدة عن مجال استعمال ذلك الترخيص يؤثر سلبا على الموارد المائية المراد حمايتها .

- أما الجانب الردعي فلا يمكن لهيئات الضبط الإداري المختصة ، ممارسة الأدوات المتعددة في هذا الجانب الإنذار وفق النشاط ، سحب الترخيص ...إلا على معطيات دقيقة تقوم بها هيئات متابعة متخصصة نظرا لصعوبة تحديدها عمليا ، حتى لا تتحول هذه الآليات إلى وسيلة لتعطيل مشاريع التنمية ، حيث تكون هنا موازنة صعبة يقتضي لحسمها إسنادها لجهات محايدة ، إضافة إلى ضرورة وجود وعي لدى المواطنين في مجال المياه بحيث يشكل هذا الوعي أداة ضاغطة على المسؤولين لاتخاذ القرارات اللازمة .

- أما إذا فشل نظام الضبط الوقائي فلا بد من التصدي بنظام الضبط العلاجي بتدخل الضبطية القضائية لتطبيق العقوبات كما نص عليها قانون المياه 05-12 في فصله الأخير الخاص بالمخالفات. و بما أن ضبطية المياه في الجزائر نوعان إدارية و قضائية ، فالإدارية السمة البارزة فيها أنها وقائية و هي الأسلوب الأمثل و الناجح و المرغوب فيه لأن الوقاية كما يقال خير و أفضل من العلاج .

ولكن طالما المشرع يتوقع العواقب الوخيمة لأن الإنسان يظل إنسان ، حينما يكون الأسلوب الأول غير مجدي معه ، تتدخل القواعد جزائية و تردعه من أجل أن يكون عبرة لغيره و من أجل الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع .

بالرغم من ما حضت به المياه من غطاء قانوني في الجزائر،إلا أن مخاطر التلويث مازالت قائمة و مستمرة مما يدل على أن الموارد المائية لم تحظ بالعناية الكافية على المستوى الميداني مما يقتضي تعزيز و استكمال المنظومة القانونية في مجال حماية الموارد المائية بشكل منسق و هادف ، وأنه لكي يحقق أسلوب الوقاية نتائجه المرجوة في حماية الموارد المائية لابد أن يرتكز

على جهاز إداري فعال ، وتشريع مرن ومتطور يواكب الأحداث المتعلقة بالمياه و طبيعة الضرر الذي يلحق بها والذي يتحدد و يتنوع باستمرار، وبناء على هذه النتائج التي لا تبعث على الارتياح نحو مستقبل الموارد المائية فقد فسح لنا هذا البحث المجال لبلورة جملة من الاقتراحات ، نوجزها فيما يلي :

-في مجال القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه : لقد نصت المادة 164 منه " **على تقديم شرطة المياه كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص ، إلا إذا تشكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا عليهم وفي هذه الحالة يذكر " تمرد" مرتكب المخالفة في محضر المخالفة معاينة المخالفة "**

- ونحن نرى أن التمرد كلفظ استعمله المشرع غير وارد في محله لأن التمرد يكون في الجرائم العسكرية ، والعصيان يكون في الأمور المدنية ، وفي هذا المجال هو تعرض و اعتداء على موظف وهو يؤدي مهامه القانونية .

- كما كان على المشرع أن يجعل من شرطة المياه و هي تمارس مهامها أن تكون إلى جانبها دوما أعوان الضبط القضائي ، وضباط الشرطة القضائية (القوة العمومية) دون أن يكون الأمر جوازيا ، بل إلزامي .

-و من التوصيات :

الاهتمام بالضبط الإداري الخاص بالمياه من حيث إصدار التشريعات التي تتناسب و مواجهة أخطار التلوث تقوم على التوجيهات العلمية الحديثة و تعديل ما هو موجود من التشريعات لتنسجم مع المعطيات الجديدة

بما أن أكبر خطر على المياه هو التلوث فيجب إقامة مراكز لمراقبة التلوث في مناطق مختلفة من الوطن مزودة بالأخصائيين و الأجهزة الفنية اللازمة لمراقبة التلوث بأنواعه المختلفة ، ليتسنى لهيئات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها لأنه لاتوجد فائدة بعد حدوث التلوث وفوات الأوان .

بما أن تدابير الضبط تكون أكثر فعالية إذا تم تطبيقها على المستوى القاعدي أي المحلي لكن مع نقص كفاءة المنتخبين المحليين في الجوانب القانونية خصوصا و أن النصوص المتعلقة بالمياه كثيرة ، ومتناثرة نوصي بإنشاء مصالح محلية خاصة بهذه المهمة لتقديم الدعم القانوني والتقني للمسؤولين المحليين .

تنمية التعاون على المستوى الدولي و الإقليمي للاستفادة من الخبرات .

اهتمام المشرع بالرسوم و الجباية التحفيزية في مجال المحافظة على الموارد المائية حيث تكون التحفيزات مالية و جمركية لأن الرسوم التحفيزية لها دور كبير في تشجيع الأشخاص على المحافظة على الموارد المائية

.أما في مجال الحماية الكمية للموارد المائية فيجب مكافحة تبذير المياه بتطوير عمليات الإعلام و التكوين و التربية و التحسيس باتجاه المستعملين و تصوير برامج دراسية مع مصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة اقتصاد المياه لأنه مهمة شاقة يجب أن يساهم فيها الجميع لأنها تتعلق أولا و أخيرا بحياتنا و مستقبل أجيالنا .

ملخص باللغة العربية

يتناول موضوع البحث الموسوم بـ " الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر " دراسة و تقييم مدى فاعلية الآليات القانونية للضبط الإداري للمياه ، حيث يتعرض الفصل الأول من البحث إلى ماهية الضبط الإداري للمياه بالتطرق إلى مفهوم المياه كما يتطرق إلى وضعية الموارد المائية في الجزائر و استخدامات الموارد المائية و مشاكل المياه في الجزائر كما يتطرق إلى الاهتمام القانوني بالمياه في التشريع الجزائري وكذلك إلى مفهوم الضبط الإداري وتحديد العلاقة بين حماية الموارد المائية و عناصر النظام العام كهدف أساس للضبط الإداري ويتعرض الفصل الثاني إلى سلطات و أدوات الضبط الإداري للمياه .

ففي مجال الهيئات المكلفة بحماية الموارد المائية و التي قسمها البحث إلى هيئات مركزية و هيئات محلية ، ففي مجال الهيئات المركزية ركز البحث على الهيئات المكلفة مباشرة بحماية الموارد المائية و المتمثلة أساسا في الوزارة المكلفة بالموارد المائية ، وكذا الهيئات المستقلة و الدور الذي يمكن أن تلعبه في مجال الموارد المائية و في مجال الهيئات المحلية ركز البحث على دور الجماعات المحلية (البلدية والولاية) باعتبارها الخلية الأساسية ذات الصلة المباشرة باهتمامات المواطن و كذلك التطرق إلى الهيئات المحلية المكلفة مباشرة بالموارد المائية و الدور الذي يمكن أن تلعبه في هذا المجال .

و في مجال الأدوات الخاصة بالضبط الإداري للمياه فقد ركز البحث على الأدوات القانونية للضبط الإداري للمياه من خلال أدوات الرقابة القبلية على الأنشطة المؤثرة على المياه كأسلوب الترخيص،و الحظر، والإلزام. إلى جانب التطرق إلى أدوات الرقابة البعدية التي تضمن الرقابة المستمرة لحماية الموارد المائية من مصادر التلوث المختلفة كالإعذار ووفق النشاط و سحب الترخيص وكذا الرسوم الخاصة بالمياه و تعرض البحث في هذا الفصل إلى الأدوات المادية لحماية الموارد المائية من خلال استخدام القوة و دور شرطة المياه في الضبط الإداري الخاص بالمياه .

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، حماية الموارد المائية، المياه، هيئات حماية الموارد المائية.

Résumé en français

Le thème de la recherche intitulée "la police administrative de l'eau en Algérie" aborde l'étude et l'évaluation de l'efficacité des instruments juridiques de la police administrative dans le domaine de la protection des ressources en eau.

On entame la recherche par le premier chapitre qui discute l'essence de la police administrative dans la protection des ressources en eau en abordant la définition du concept d'eau. Encore, il aborde la situation des ressources en eau en Algérie et leurs utilisations, ainsi que les problèmes relatifs à l'eau en Algérie. Il traite aussi l'importance juridique de l'eau dans la législation algérienne et le concept de la police administrative ainsi que la relation entre la protection des ressources en eau et les éléments de l'ordre public en tant que but essentiel pour la police administrative.

Le deuxième chapitre aborde les autorités et les instruments de la police administrative. Dans le cadre des institutions chargées de la protection des ressources en eau, on les a subdivisées dans cette recherche en deux institutions : centrale et locale. Concernant les institutions centrales, notre recherche s'est basée sur celles qui sont chargées directement de la protection des ressources en eau et qui représentent essentiellement le ministère qui en ai chargé, mais aussi les institutions indépendantes et le rôle qu'elles peuvent jouer dans ce domaine pour protéger l'eau. Quant aux institutions locales, cette étude insiste sur le rôle des collectivités locales (commune et wilaya) en tant que la cellule de base pertinente directement aux précautions du citoyen. Nous avons abordé par la suite aux institutions locales chargées directement des ressources en eau ainsi que leur rôle dans ce domaine.

Dans le cadre des instruments de la police administrative de l'eau, cette recherche s'est intéressée aux instruments juridiques de la police administrative, en parlant de la surveillance à priori sur des activités qui affectent les ressources en eau, notamment le moyen d'autorisation, d'interdiction de d'obligation, ainsi que l'étude de l'influence sur ces ressources. En abordant encore les instruments d'une autre surveillance qui assure la surveillance continue pou protéger l'eau de diverses sources de pollution les que : la mise en demeure, l'arrêt d'activité, le retrait de l'autorisation et les taxes. La recherche, dans cette partie, a traité les instruments matériels de la protection des ressources en eau d'après l'utilisation de la force et le rôle de la police de l'eau dans la police administrative de l'eau.

Mots-clés : police administrative, protection des ressources en eau, la pollution, institutions de la protection des ressources en eau.

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر :

-القرآن الكريم :

-النصوص القانونية

- دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- القانون رقم 83-17 مؤرخ في 16 جويلية1983 يتضمن قانون المياه ج ر عدد1983/30.
- القانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري1983 المتعلق بحماية البيئة ج ر عدد6 /1983
- القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية وترقية الصحة ج ر عدد1985/8.
- القانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية ج ر عدد1990/15.
- القانون رقم 90-09 مؤرخ في 19 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ج ر عدد1990/15.
- القانون رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ج ر عدد1995/82
- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر عدد79/ 2002
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر عدد2002/86
- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43 / 2003
- القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ج ر عدد2004/85
- القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر عدد60/ 2005.
- القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ج ر عدد2009/78
- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جويلية2011 المتعلق بقانون البلدية ج ر عدد 2011/37
- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 أفريل 2012 المتعلق بقانون البلدية ج ر عدد12 /201

- **الأوامر:**
  - الأمر رقم 69-38- المؤرخ23ماي 1969 المتضمن قانون الولاية جر عدد1969/44
  - الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 17 جوان سنة 1975 المتعلق بأشغال محلات بيع المشروبات ج ر عدد1975/55.
  - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ج ر عدد1975/68.
  - الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 يتعلق بحماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها جر عدد 1995/55.

- الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 17-83 المتضمن قانون المياه ج ر عدد1996/37 المرسوم رقم 81-167المؤرخ 25 يوليو 1981 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية ج ر عدد 1981/30.

- **المراسيم:**

- المرسوم رقم 85-163 المؤرخ في 11 يونيو 1985 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود ج ر عدد1985/25
- المرسوم رقم 85-164 المؤرخ في 11 يونيو 1985 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لمياه الشرب و الصناعة و التطهير ج ر عدد1985/25.
- المرسوم رقم 88-06 المؤرخ في 19 جانفي 1988.
- المرسوم التنفيذي رقم 87-181 المؤرخ في 18 أوت 1987 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية و تسييرها للسقي وصرف المياه ج ر عدد 1981/34.
- المرسوم التنفيذي رقم 96- 100 المؤرخ في 6 مارس 1996 يتضمن تعريف الحوض الهيدوغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية ج ر عدد 1996/17
- المرسوم رقم 96-472 مؤرخ في 18ديسمبر 1996 يتضمن إنشاء مجلس وطني للماء ج ر عدد 83/ المرسوم التنفيذي رقم 96-472 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للماء ج رعدد 83 /.1996
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية ج ر عدد2000/63
- المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أفريل 2001 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ج ر عدد 2001/24.
- المرسوم التنفيذي 02-187 المؤرخ في 26 مايو الذي يحدد قواعد تنظيم مديري الري بالولاية ، ج ر عدد 2002/28
- المرسوم التنفيذي 2000-324 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2000 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية ج ر ، عدد2000/63.
- المرسوم التنفيذي 2000-326 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2000 يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الموارد المائية و تنظيم سيرها ج ر عدد2000/63
- المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أفريل 2001 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ج ر عدد 2001/24.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 06 فبراير 2002 يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها ج ر2002/09
- المرسوم التنفيذي رقم 04-196 مؤرخ 15 يوليو سنة 2004 يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و حمايتها ج ر عدد 2004/45 معدل ومتمم بالمرسوم12-187
- المرسوم التنفيذي رقم 05-444مؤرخ في 14 نوفمبر 2005 ينشأ جائزة وطنية ج ر عدد 2005/75
- المرسوم التنفيذي رقم 07-300 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ج ر عدد2007/63.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-69المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الجهوية ج رعدد 2007/13.
- المرسوم التنفيذي 07-149 مؤرخ في 20 ماي 2007 يحدد كيفيات منح امتياز المياه القذرة لأغراض السقي و كذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها ج ر عدد2007/35.
- المرسوم التنفيذي 07-270 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007يحدد شروط و كيفيات إعداد نظام تسعيرة خدمة ماء السقي ج ر عدد 57 سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي 08-11 المؤرخ في 27 جانفي سنة2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 2000-325 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية ج ر عدد 2008/5.
- المرسوم التنفيذي 08-148مؤرخ في 21 ماي سنة 2008 يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية ج ر عدد2008/26.
- المرسوم التنفيذي رقم 53.08 .المؤرخ في 09 فبراير سنة 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بامتياز للخدمة العمومية لتطهير ونظام الخدمة المتعلق به .
- المرسوم التنفيذي رقم 54.08 .المؤرخ في 09 فبراير سنة 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخمة المتعلق به.
- المرسوم التنفيذي رقم08-96 مؤرخ في 15 مارس 2008 يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية و تشكيلة و قواعد عمله ج ر عدد 2008/15
-
-
- المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 يتضمن إنشاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه ج ر عدد 2008/56.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-209 مؤرخ في 11 جوان سنة 2009 يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير افي الشبكة العمومية للتطهير ج ر عدد2009/36.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-225 مؤرخ في 29 جوان سنة 2009 يحدد كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك الطبيعية للمياه جر عدد 2009/39
- المرسوم التنفيذي رقم 09-376 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يحدد شروط لاستخراج مواد الطمي من مجاري الوديان جر عدد 67 سنة 2009
- المرسوم التنفيذي رقم 09-414 مؤرخ في 15 ديسمبر 2009 يحدد طبيعة ودورية و طرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري ج ر عدد 2009/75

- مرسوم تنفيذي رقم 10 01 -مؤرّخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء ج ر عدد 2010/01.
- مرسوم تنفيذي رقم 10 – 24 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية ج ر عدد 2010/4
- مرسوم تنفيذي رقم 10 – 25 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامةهياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية ج ر عدد 2010/4
- مرسوم تنفيذي رقم 10 – 73 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010، يتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية ج ر عدد 2010/11.
- مرسوم تنفيذي رقم 10 –88 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء ج ر عدد 2010/17
- مرسوم تنفيذي رقم 10–318 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010 يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به ج ر عدد 2010/77
- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 219 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يحدد أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها ج ر عدد 2011/34.
- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 226 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 – 187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها ج ر عدد 2011/35.
- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 262 مؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية ج ر عدد 2011/43.
- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 340 مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل علي مستوي الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي ج ر عدد 2011/54.
- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 341 مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية ج ر عدد 2011/54.

- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 394 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يحدد قواعد المراقبة التقنية لمنشآت وهياكل الري ج ر عدد2011/65.
- مرسوم تنفيذي رقم 11–125 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري ج ر عدد 2011/18.
- مرسوم تنفيذي رقم 11–136 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 يتعلق بنطاق مكافحة الحت المائي ج ر عدد 2011/20 .

مرسوم تنفيذي رقم 12–187 مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04–196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها ج ر عدد 2012/25.

قائمة المراجع :

I- بالعربية

أولا : المؤلفات

1) احمد محيو :محاضرات في المؤسسات الإدارية والدستورية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1996 .

2) إلياس بارودي : عبد الرافع عابد لحلو ، بيومي عطية ، إدارة الطلب على المياه –السياسات و الممارسات و الدروس المنتقاة من منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا ، ط1، الدار العربية للعلوم ، لبنان ، سنة 2006.

3) باتر محمد علي ورده : العالم ليس للبيع –مخاطر العولمة على التنمية المستدامة ط1، الأهلية للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، 2003.

4) جعفر انس قاسم : أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، الطبعة الثانية 1988.

5) جورج فوديل بيار دلفوفيه : القانون الإداري الجزء الثاني ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع والنشر ، سنة 2001.

6) د.طعيمة الجرف : القانون الإداري ، دار النهضة العربية القاهرة ،سنة 1985.

7) د: محمد عصفور : البوليس و الدولة ، دو دار نشر ، القاهرة ، 1971.

8) د:سعاد الشرقاوي : القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، سنة 2009.

9) د:ثروت بدوي : القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، سنة 2008/

10) د:عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع ، سنة 2007 .

11) داود الباز :حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004.

12) دوجلاس موستيت : مبادئ التنمية المستدامة ، ترجمة بهاء شاهين ، ط1، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية ، القاهرة ، 2000.

13) رائف محمد لبيب : الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1، سنة 2009.

14) سامي جمال الدين : اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية ، موسوعة القضاء والفقه ، سنة 1983.

15) سه لكه داود محمد : الضبط الإداري لحماية البيئة ، دار الكتب القانونية ، مصر الإمارات ، سنة 2012.

16) صباح العشاوي : المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية ، القبة الجزائر ، ط1، سنة 2010.

17) طارق ابراهيم الدسوقي عطية : الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة في العالم ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ،2009

18) طاهري حسين : القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية ، القبة الجزائر ،سنة 2007

19) عامر محمد طراف : إرهاب التلوث و النظام العالمي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، ط1 ، سنة

20) عبد الرؤوف هاشم ،محمد بسيوني : نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة ، والتشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2007.

21) عبد الغني بسيوني عبد الله : القانون الإداري ، منشاة المعارف الإسكندرية ، مصر ، سنة 1991.

22) عبد القادر رزيق المخادمي : التلوث البيئي مخاطر و تحديات المستقبل ، د.م.ج بن عكنون الجزائر ، سنة 2000.

23) عزاز هدى :الحماية الدولية لموارد المياه ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2012.

24) علاء الدين عيشي: والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، دار الهدي ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006.

25) فتحي دردار : البيئة في مواجهة التلوث ، نشر مشترك بين المؤلف و دار الأمل ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2002.

26) ماجد راغب الحلو: القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ،مصر ، 1990

27) ماهر محمد المومني : الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية ، ط1، دائرة المطبوعات و النشر ، عمان ، 2004.

28) محمد إبراهيم حسن : البيئة و التلوث ، دراسة تحليلية لأنواع البيئات و مظاهر التلوث ، مركز الاسكندرية للكتاب ، مصر 1997.

29) محمد أمين عامر و مصطفى محمود سليمان : تلوث البيئة مشكلة العصر ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، مصر ، 1999.

30) محمد حمال مطلق الذنيبات : الوجيز في القانون الإداري ، الدار العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن،2003

31) محمد عبد الكريم علي عبد ربه ، محمد عزت إبراهيم غزلان : اقتصاديات الموارد و البيئة الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 2000.

32) محمد فؤاد عبد الباسط : القانون الإداري ، مصر ، دون تاريخ نشر .

33) محمود الأشرم : اقتصاديات المياه في الوطن العربي و العالم ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، أوت 2001.

34) محمود عاطف البنا : الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984.

35)ناصر لباد :القانون الإداري النشاط الإداري ، الجزء الثاني ، مطبعة SARP ،دالي براهيم ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2004.

36) نعيم بغبغب : الجديد في الترخيص الصناعي و البيئي : منشورات الحلبي ، الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006.

ثانيا : الرسائل و المذكرات :

37)بن أحمد عبد المنعم : الوسائل القانونية و الإدارية لحماية البيئة في بالجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، كلية الحقوق ، سنة 2008.

38)بوشيبة مختار :الضبط الإداري و القضائي في النظرية العامة و التطبيق في المحليات الجزائرية ، بحث لنيل ديبلوم الدراسات العليا ، جامعة الجزائر ، سنة 1975/1974.

39)بوقريط عمر : الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري / مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007/2006.

40)حميدة جميلة : الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2001.

41)سكينة عزوز : عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري و الحريات العامة، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، سنة 1990.

42)عامر أحمد المختار : تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق ، رسالة جامعية بغداد ، 1975.

43)معيفي كمال : آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ،جامعة باتنة ، سنة 2011/2010.

ثالثا : المقالات :

44)احمد عبد الكريم سلامة : التلوث النفطي و حماية البيئة ، المؤتمر العالمي الأول للقانونيين المصريين حول حماية قانون البيئة في مصر ، القاهرة ، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع ، منشورات الجمعية بتاريخ 25 فيفري 1992.

45)حسن الحاج : اقتصاديات البيئة ، مجلة جسر التنمية ، الكويت ، العدد 26 ، فيفري 2004.

46)رابح زبيري : إشكالية الماء الشروب في الجزائر بين الندرة الطبيعية و سوء التسيير ، مجلة اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، العدد07 ، سنة 2002.

47)صالح فلاحي : التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال واتساع الفقر ، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار ، العدد 02،مارس 2003.

48)محمد سعد الدين الشريف : مجلة مجلس الدولة ، السنة الثانية عشر ، سنة1964.
49)نواف كنعان : دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، العدد 01 بتاريخ 2006/02/01.
50)يلس شاوش بشير :حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003.

المداخلات

51)برحماني المحفوظ : الحماية البيئية ، مداخلة ألقيت بالمركز الجامعي بالجلفة بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئى في إطار التنمية المستدامة يومي 5،6 ماي 2008 ، غير منشورة .
52)بوعزة عبد القادر : واقع إستراتيجية تسيير الموارد المائية في الجزائر ،مداخلة في ملتقى دولي ، الماء ورهانات المستقبل ، أيام 19،21 نوفمبر 2006، جامعة أدرار .
53)سماي علي : بن يوسف سليم ، الشراكة الاقتصادية و آثارها على التنمية المستدامة مداخلة في ملتقى وطني اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة يومي :06،07 جوان 2006 ، المركز الجامعي يحي فارس .
54)عبد الرحمن بن عنتر : إدارة الموارد المائية ، وترشيد استخدامها في ظل تحديات القرن 21، مداخلة في ملتقى دولي ، الماء ورهانات المستقبل ، لأيام 19،20 نوفمبر 2006.جامعة أدرار

التقارير

55)المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير حول التكلفة بأنشطة البيئة على مستوى الجماعات المحلية ، الدورة العادية العامة الثالثة و العشرين ، ديسمبر ،2003.
56)المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي حول المياه.من أكبر رهانات المستقبل ، الدورة العامة الخامسة عشر ، الجزائر ،ماي ، 2000.
57)وزارة الموارد المائية ، إشكاليات المياه البرنامج الإستعجالي ، مجلس الوزراء الجزائر ،30ديسمبر 2001.
58)وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر،الجزائر 2001.

II- بالفرنسية

59)A. Mahiou, Cours d'institutions administratives, deuxième édition, O.P.U, Alger, 1979.

60) Boumyhar Rabah et Moulahi Moussa, Gestion des ressources en eau dans le bassin hydrographique : Alger – Hodna – soummam, mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'ingénieur d'état en agronomie .I.N.A.Q, Alger ,1999.

61)Jean Rivero : droit Administratif, 2 ème édition, précis Dalloz,1962

62)Kriss Alexandre et Shelton Dinach, traité de droit européen de l'environnement, Frison Roche, 1995.

63)Maustapha Bouziani, L'eau : de la pénurie aux maladies, Alger, édition Ibn khaldoun, 2001.

64)Michel Prieur, droit de l'environnement, Dalloz-Delta ,4ème édition, 2001.

65) Ahmed Ketab, comment assurer une bonne gouvernance mondiale de la répartition de l'eau?, Conférence sur les ressources en eau: 21ème siècle et défi pour l'humanité, Alger, 16 juin 2003 (SENA), Algérie, 2003.

66) Bessenasse Mouhamed, Dessalement de l'eau de mer, Etude De trois stations Du littoral Algérois, (Communication présentée au congrès international : "de l'eau pour le développement durable dans les Bassins versants, "Alger, 21 –23 Mai 2005).

67)Malika Amzert, les politiques de l'eau en Algérie depuis l'Indépendance, monde arabe, Maghreb, Machric,(N°149, juillet ,Sept.1995).

68)Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de L'environnement, 2005, Alger, 05juin 2006.

69)Ministère des ressources en eau, direction des études et des aménagements hydrauliques, les ressources en eau en Algérie, Algérie, Mars 2003.

الفهـــــــــرس

خطة البحث:.....ص1

مقدمة:.....ص2

الفصل الأول : ماهية الضبط الإداري في مجال المياه ص8

تمهيد وتقييم.....ص8

المبحث الأول: المياه وضعية الموارد المائية في الجزائر ومشاكلها..... **ص9**

المطلب الأول : مفهوم المياه.....**ص10**

الفرع الأول: تعريف المياه **ص10**

أولا : تعريف الماء لغة **ص10**

ثانيا : تعريف الماء اصطلاحا **ص10**

الفرع الثاني : خصائص الماء.....**ص11**

الفرع الثالث : المياه والتلوث.....**ص11**

أولا : تعريف التلوث.....**ص11**

ثانيا أنواع التلوث.....**ص12**

أ- **أنواع التلوث** بالنظر إلى طبيعة (أي بالنظر إلى المادة الملوثة) **ص12**

1- تلوث بيولوجي **ص12**

2- تلوث إشعاعي **ص12**

3- تلوث كيماوي **ص13**

ب – أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره.....**ص13**

1- تلوث طبيعي.....**ص13**

2- تلوث صناعي.....**ص13**

ثالثا : علاقة المياه بالتلوث.....**ص13**

المطلب الثاني : وضعية الموارد المائية في الجزائر.....**ص14**

الفرع الأول : مصادر الموارد المائية **ص14**

أولا :مصادر الموارد المائية الطبيعية.....ص14

أ - الموارد المائية السطحية ص14

ب -الموارد المائية الجوفية.....ص15

ثانيا : مصادر الموارد المائية غير الطبيعية ص15

أ – تحلية مياه البحر ص16

ب-معالجة المياه المستعملة ص17

المطلب الثالث : استخدامات الموارد المائية ومشاكل المياه في الجزائر ص18

الفرع الأول : الاستخدامات في الموارد المائية ص18

الفرع الثاني : مشاكل المياه في الجزائر.....ص19

أولا : محدودية الموارد المائية ص19

ثانيا : الجفاف ص19

ثالثا : توحل السدود ص19

رابعا: عدم تصفية المياه المستعملة.....ص20

خامسا : عدم كفاية تسعيرة المياه ص20

سادسا : انخفاض كفاءة المسيرين ص21

سابعا : انخفاض كفاءة استخدام المياه ص21

المبحث الثاني : الضبط الإداري والاهتمام القانوني بالمياه في التشريع الجزائري.....ص23

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري الخاص بالمياه وأغراضه وصوره وخصائصه..ص24

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري ص24

الفرع الثاني :خصائص وصور و أغراض الضبط الإداري.....ص28

أولا : خصائص لضبط الإداري ص28

أ : الصفة الانفرادية.....ص28

ب : الصفة الوقائية ص29

ج : الصفة التقديرية.....ص29

ثانيا صور الضبط الإداري **.....ص30**

أ-الضبط الإداري العام ص30

ب-الضبط الإداري الخاص.....ص31

ثالثا: أغراض الضبط الإداري **.....ص31**

أ-الأمن العام ص32

ب-الصحة العامة ص34

ج-السكينة العامة.....ص37

المطلب الثاني: الاهتمام القانوني بالمياه في التشريع الجزائري **.....ص38**

الفرع الأول: المراحل الأساسية لتسيير المياه في الجزائر**.....ص38**

الفرع الثاني: إدارة الطلب على المياه **.....ص45**

أولا : مفهوم إدارة الطلب على المياه **.....ص46**

ثانيا : أهداف إدارة الطلب على المياه **.....ص46**

ثالثا : أدوات سياسات إدارة الطلب على المياه **.....ص47**

الفرع الثالث: التنمية المستدامة **.....ص48**

أولا : مفهوم التنمية المستدامة **.....ص48**

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة **.....ص49**

أ-الهدف الاقتصادي ص49

ب-الهدف السياسي.....ص49

ج-الهدف الاجتماعي ص49

د-الهدف البيئي ص49

ثالثا : أبعاد التنمية المستدامة **.....ص50**

أ-الأبعاد الاقتصادية ص50
ب-الأبعاد الاجتماعية ص50
ج-الأبعاد البيئية.....ص50

المطلب الثالث: قانون المياه كمصدر للضبط الإداري للمياه **.....ص52**

الفرع الأول: تعريف قانون المياه **.....ص52**

الفرع الثاني: اختصاصات قانون المياه **.....ص52**

أولا: إنه قانون المياه ذو طابع إداري **.....ص52**

ثانيا: قانون المياه حديث النشأة **.....ص53**

ثالثا :قواعد ذات طابع فني في صياغتها **.....ص53**

رابعا: قانون ذو طابع تنظيمي أمر**.....ص53**

خامسا: ذو طابع دولي **.....ص54**

الفرع الثالث: عرض تفصيلي مختصر لقانون المياه (05-12) كمصدر للضبط الإداري للمياه..**ص54**

أولا: النظام القانوني للموارد المائية و حمايتها .**.....ص56**

أ-النظام القانوني للموارد المائية.....ص56

ب-حماية الموارد المائية و الحفاظ عليها ص59

1- الحماية الكمية ص59

2- مكافحة الحت المائي.....ص60

3- الحماية النوعية ص60

4- الوقاية و الحماية من التلوث ص60

5- الوقاية من مخاطر الفيضانات ص61

ثانيا: النظام القانوني لاستعمال الموارد المائية **.....ص62**

أ- رخصة استعمال الموارد المائية ص62

ب-امتياز استعمال الموارد المائية ص62

ثالثا : الخدمات العمومية للمياه و التطهير ص64

أ- طرق تسيير الخدمات العمومية للمياه و التطهير.....ص64

ب-التزويد بالماء الشروب.....ص64

ج-التطهير ص65

د-الماء الفلاحي ص66

خلاصة الفصل الأول.....ص67

الفصل الثاني : سلطات و أدوات الضبط الإداري للمياه ص68

تمهيد وتقييم ص68

المبحث الأول : هيئات الضبط الإداري للمياه ص69

المطلب الأول : تطور التكفل بهيئات الضبط الإداري للمياه ص70

المراحل الأساسية : ص70

المطلب الثاني : الهيئات المركزية للموارد المائية.....ص74

الفرع الأول: الهيئات المكلفة مباشرة بحماية الموارد المائية.....ص74

أولا : الوزير المكلف بالموارد المائية ص74

أ-الميادين التي يمارس فيه وزير الموارد المائية صلاحياته مع القطاعات المعنية.....ص74

ب-صلاحيات الوزير المكلف بالموارد المائية ص75

ثانيا : الإدارة المركزية للموارد المائية ص77

أ-الأمين العام ص77

ب-رئيس الديوان.....ص77

ثالثا : المفتشية العامة للمياه.....ص77

أ-مهام المفتشية العامة ص77

ب-المديريات التابعة للمفتشية العامة ص78

1-مديرية الدراسات وتهيئة الري ص79
1-1 المديرية الفرعية للموارد المائية و التربة ص79
1-2المديرية الفرعية لتهيئة الري ص79
1-3 المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام.....ص80
2-مديرية الحشد الموارد المائية ص80
2-1المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية السطحية ص80
2-2المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية الجوفية.....ص80
2-3 المديرية الفرعية للاستغلال و المراقبة ص81
3-مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب ص81
3-1 المديرية الفرعية للتنمية ص82
3-2المديرية الفرعية للتنظيم و اقتصاد المياه ص82
3-3 المديرية الفرعية للامتياز و إصلاح الخدمة العمومية للمياه ص82
4-مديرية التطهير و حماية البيئة : ص83
4-1المديرية الفرعية للتنمية ص83
4-2المديرية الفرعية لتسيير التطهير و حماية البيئة ص84
4-3المديرية الفرعية للامتياز و إصلاح الخدمة العمومية للتطهير.....ص84
5-مديرية الري الفلاحي ص84
5-1 المديرية الفرعية للمساحات الكبرى ص85
5-2 المديرية الفرعية للري الصغير و المتوسط ص85
5-3 المديرية الفرعية للاستغلال و تنظيم الري الفلاحي ص85
6-مديرية الميزانية و الوسائل و التنظيم ص86
6-1 المديرية الفرعية للميزانية ص87

2-6 المديرية الفرعية للوسائل العامة والممتلكات ص87

3-6 المديرية الفرعية للتنظيم و الدراسات القانونية ص87

7-مديرية الموارد البشرية و التكوين و التعاون ص88

1-7 المديرية الفرعية لتثمين الموارد البشرية ص88

2-7 المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى ص89

3-7 المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف ص89

4-7 المديرية الفرعية للتعاون والبحث ص89

8- مديرية التخطيط و الشؤون الاقتصادية ص89

1-8 المديرية الفرعية لأشغال البرمجة.....ص90

2-8 المديرية الفرعية للتمويل ص90

3-8 المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية ص90

9-مديرية التنظيم والمنازعات ص91

1-9 المديرية الفرعية للتنظيم و الدراسات القانونية ص91

2-9 المديرية الفرعية للمنازعات.....ص91

3-9 المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف ص91

الفرع الثاني : الهيئات الوطنية المستقلة في مجال حماية الموارد المائية **.....ص92**

أولا : الجهات و المؤسسات الخاصة بالمياه ذات الطابع الصناعي والتجاري **.....ص92**

أ/الوكالة الوطنية للسدود و التحويلات (ANBT) ص92

***مهامها.....ص92**

ب/الديوان الوطني للتطهير (ONA) ص93

***مهامه.....ص94**

ج/دواوين مساحات الري (OPI) ص95

***مهامه.....ص95**

د/الشركة الجزائرية للمياه (ADE) ص96

***مهامها.....ص96**

هـ/ الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية (AGIRE) ص97

***مهامها ص97**

و/وكالات الأحواض الهيروغرافية (ABH) ص99

***مهامها ص99**

ثانيا : المهمات الخاصة بالمياه ذات الطابع الإداري و التقني ص100

أ/الديوان الوطني للسقي و صرف المياه (ONID) ص100

***مهامه.....ص101**

ب/الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH) ص102

***مهامها.....ص102**

ج/المجلس الوطني للماء (المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية) ص103

1-مهامه.....ص103

2-تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.....ص104

د/ سلطة ضبط المياه ص106

1. تعريف سلطة ضبط المياه ص106

2. إنشاء سلطة الضبط ص109

3. المهام الرئيسة سلطة الضبط.....ص109

4. تنظيم و سير سلطة الضبط.....ص110

المطلب الثالث : الهيئات المحلية لحماية الموارد المائية ص110

الفرع الأول : البلدية ص111

الفرع الثاني : الولاية ص114

الفرع الثالث : الهيئات المحلية المكلفة مباشرة بحماية الموارد المائية ص116

أولا : مديريات الموارد المائية الولائية ص116

ثانيا :الديوان الوطني للتطهير ص118

ثالثا : الشركة الجزائرية للمياه ص120

المبحث الثاني : وسائل الضبط الإداري للمياه ص121

المطلب الأول : أدوات الرقابة القبلية ص122

الفرع الأول : الترخيص ص122

أولا : المقصود بالترخيص ص123

ثانيا : أهداف الترخيص في مجال الموارد المائية ص123

ثالثا : أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال الموارد المائية ص124

أ-أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في قانون المياه 05-12 المتعلق بالمياه ص124

ب-أهم تطبيقات أسلوب الترخيص حسب المرسوم التنفيذي 10-88 .....ص126

ج-أسلوب الترخيص في المرسوم التنفيذي 09-209.....ص126

د-الترخيص حسب المرسوم التنفيذي 09-225.....ص127

ه-الترخيص حسب المرسوم التنفيذي 08-148.....ص127

الفرع الثاني : الحظر أو المنع ص128

أولا : تعريف الحظر ص128

أ-الحضر المطلق ص129

ب-الحضر النسبي.....ص129

ثانيا أهم تطبيقات الحظر في مجال الموارد المائية ص129

أ-في القانون 05-12المتعلق بالمياه.....ص129

ب-في المرسوم التنفيذي رقم07-149.....ص131

الفرع الثالث: الإلزام أو (الأمر) **.....ص132**

أولا: المقصود بالإلزام **.....ص132**

ثانيا : أهم تطبيقات الإلزام في مجال الموارد المائية **.....ص133**

أ-في قانون المياه رقم 05-12.....ص133

ب-في المرسوم التنفيذي رقم07-149.....ص134

ج-في المرسوم التنفيذي رقم07-69.....ص134

د-في المرسوم التنفيذي رقم 04-196.....ص135

المطلب الثاني : أدوات الرقابة البعدية **.....ص135**

الفرع الأول: الإعذار **.....ص135**

أولا: المقصود بالاعذار **.....ص136**

ثانيا: بعض تطبيقات أسلوب الاعذار في مجال الموارد المائية **.....ص136**

أ - في المرسوم التنفيذي رقم 10-25.....ص136

ب - في المرسوم التنفيذي رقم 07-149.....ص137

ج - في المرسوم التنفيذي رقم 07-69.....ص137

د- في المرسوم التنفيذي رقم07-270.....ص137

ه- في المرسوم التنفيذي رقم04-196 .....ص138

الفرع الثاني: وقف النشاط **.....ص139**

أولا : المقصود بوقف النشاط**.....ص139**

ثانيا: لأهم تطبيقات في مجال حماية الموارد المائية **.....ص139**

أ-في قانون المياه 05-12.....ص140

ب-في المرسوم التنفيذي رقم 09-209.....ص140

ج-في المرسوم التنفيذي رقم02-68.....ص140

د-في المرسوم التنفيذي رقم 04-196.....ص141

الفرع الثالث :سحب الترخيص **ص141**

أولا : المقصود بسحب الترخيص وشروطه **ص142**

ثانيا : أهم تطبيقات سحب الترخيص في مجال الموارد المائية **ص143**

أ-في قانون المياه رقم 05-12.....ص143

ب-في المرسوم التنفيذي رقم 09-225.....ص143

ج-في المرسوم التنفيذي رقم 09-209.....ص144

الفرع الرابع : الجباية الخاصة بالمياه (الرسم الإتاوة) **ص144**

أولا : تعريف الجباية الخاصة بالمياه **ص144**

ثانيا : تعريف الرسم **ص145**

أ-الرسوم الردعية ص145

1-الرسم التكميلي على المياه الملوثة ص145

2-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ص145

ب-الرسوم التحفيزية ص146

ثالثا : الإتاوات الجبائية **ص147**

أ-إتاوات اقتصاد الماء حسب قانون المالية سنة 1996.....ص147

ب-إتاوات اقتصاد الماء حسب قانون المالية سنة 2010.....ص148

المطلب الثالث : استخدام القوة المادية و علاقتها بشرطة المياه و الضبطية القضائية للمياه**.....ص149**

الفرع الأول : استخدام القوة.....**ص149**

الفرع الثاني : شرطة المياه **ص151**

الفرع الثالث: استخدام القوة المادية و علاقتها بشرطة المياه و الضبطية القضائية للمياه**.....ص153**

-خلاصة الفصل الثاني.....ص155

الخاتمة.....ص157

خلاصة باللغة العربية.....ص162

خلاصة باللغة الفرنسية.....ص163

قائمة المصادر و المراجع.....ص164

الفهرس ص173